

obeikandi.com

دِرَاسَاتُ
فِي فِقْهِ الْأَقْنِصِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



الأستاذ الدكتور
محمد عمر الحاجي

دراسات
في فقه الأئمة الاثني عشرية

رسالة نال بها المؤلف درجة الدكتوراه

الجزء الثاني

دار المكي

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المکتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص.ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

e-mail: almaktabi@mail.sy

دار المکتبي

للطباعة والنشر والتوزيع

www.almaktabi.com

الباب الرابع التنظيم المالي

obeikandi.com

الفصل الأول

الرقابة المالية على النشاط الاقتصادي

المبحث الأول

الموارد المالية للدولة الإسلامية

عندما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة ، لم تكن هناك واردات مالية ، ولا ممتلكات زراعية أو عقارية ، ولم تفرض ضرائب معينة ، ولم يكن هناك بيت للمال أو خزانة أو ميزانية للدولة ، لكن الأمر انحصر باعتماد النبي ﷺ على ما يقدمه المواطنون لتلبية الحاجات والخدمات ، وعلى هذا الأساس نقل كُتَاب السير أن رسول الله بنى مسجد قباء بطريقة التبرعات والتطوع من المسلمين ، لكن لما استقرت الأحوال وبدأ عهد توطيد الدولة والمجتمع الإسلامي ، كان لابد من تنظيمات تشمل موارد الدولة ونفقاتها ، قال تعالى يصف المرحلة الأولى من الهجرة :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَءُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴾ [المزمل : ٢٠] .

ثم تتالت الآيات تشرح الأمر بدقة وتدرج ، قال تعالى :

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

والسبيل هو الطريق ، وسبيل الله تنفيذ أوامره ، فكل ما أمر الله به في دينه داخل تحت هذه الآية ، ورفض الإمام الرازي أن يكون سبيل الله هنا مقتصرًا على القتال - الجهاد - ^(١) .

ثم جاء الشرح أكثر ، فقال الله تعالى :

﴿ وَاسْأَلُونَا مَاذَا نُنْفِقُ قُلِ الْمَغْفُوكَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

أي : ما زاد عن حاجة الإنسان في نفسه وعياله ومن تلزمه نفقتهم ، ثم جاء الأمر بأخذ زكاة الأموال ، قال تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وفي السنة الثانية من الهجرة كانت غزوة بدر الكبرى ، فكان نظام الخمس من الغنيمة ، قال تعالى :

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وفي هذه الآية تحديد دقيق لمصدر من مصادر الموارد المالية ، ومقداره ، ومصارفه ، ثم كانت السنة الرابعة من الهجرة ، فكانت غزوة بني النضير ، وكانت مسألة الفبيء ، قال تعالى :

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَاطِرُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٢) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

(١) للتوسع يراجع : التفسير الكبير - مفاتيح الغيب - : ١٤٧/٣ ، ط سنة ١٩٩٥ ، دار الفكر بيروت .

الْأَغْنِيَاءَ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿الحشر: ٦-١٠﴾ .

ولهذا اعتبر الفيء مورداً عاماً يتسع لكل مايؤخذ دون قتال من غير المسلمين .

وهكذا يمكن تصنيف الموارد المالية في عهد رسول الله ﷺ كما يلي :

١- أملاك الدولة :

فمنها أملاك ذات موارد مالية ، ومنها ماتكون للخدمات العامة كالطرق والمساجد والمدارس ونحوه ، قال أبو عبيد : قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء^(١) . ويدخل في هذا الباب قول النبي عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاثة : في الكلاء والماء والنار - وزاد في رواية - والملح »^(٢) .

(١) الأموال : ٢٨٢ ، (والمعافر : هي نوع من أنواع الثياب ، يقال لها الثياب المعافرية) : [القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٦١٩] .

(٢) سبق تخريجه .

ويدخل تحت هذا البند : شواطئ البحار والأنهار ومياهها ، وكل
الينابيع التي تجري دون جهد آدمي خاص ، وكذلك جميع أنواع الأعشاب
والمراعي والحشائش ، وكذلك النفط وأمثالها .

ولذلك حمى رسول الله ﷺ مكاناً يقع قرب المدينة يدعى النقيع ،
بحيث بقي هذا المكان لرعي الخيل الغازية ، وإبل الصدقة^(١) . واستعمل
أرضاً من أراضي بني النضير ، فاستخدمها للمصلحة العامة ولم يقسمها
بين المسلمين ، وكان يزرع النخل في الأرض فيدخل من ذلك قوت أهله
وأزواجه سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله^(٢) .

٢- الزكاة :

وهي مصدر من المصادر المالية المهمة لموارد الدولة الإسلامية ،
بحيث يتوزع على كثير من شرائح الأموال حال بلوغ الحول والنصاب ،
وفرضيته في القرآن والسنة ، ثابتة لا غبار على ذلك ،
قال تعالى :

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وقال أيضاً :

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقد خصصت الدولة الإسلامية جهازاً كاملاً من أجل تحصيل الزكاة
من الأفراد - العاملين عليها - لكن ومع ذلك فإن تعذر وصول أحد أفراد
هذا الجهاز إلى الشخص المكلف ، ليتوجب عليه إلا أن يخرجها بنفسه

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٧١/١ .

(٢) للتوسع يراجع : صحيح الإمام مسلم بشرح النووي : ٧١/١٢ .

لمن يستحقها ، وقد فصلت كتب الفقه مقدار الزكاة في كل جانب (١) .

٣- الخراج - الفيء - :

الخراج بمعناه العام هو المقدار المحدود من ناتج الأرض مثل النصف أو الخمس أو السدس ، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، لكن أبا يوسف (٢) . رحمه الله رأى أن الفيء هو الخراج استناداً إلى قوله تعالى من سورة الحشر : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٦) مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) [الحشر : ٦-١٠] .

وهكذا يروي الإمام ابن كثير رحمه الله أن رسول الله ﷺ قد فرض الخراج على الأراضي التي فتحت صلحاً أو عنوة ، بحيث أبقى اليهود

-
- (١) للتوسع يراجع : المسيرة التاريخية لتطبيق فريضة الزكاة ، الباب الثاني : العهد النبوي ، للمؤلف .
 (٢) انظر الملحق (٣) .
 (٣) الخراج : ٢٥-٢٦ .

على أرض خيبر وفدك وقد فتحتا عنوة ، على أن له نصف الناتج منهما ،
وذلك باعتباره رئيس دولة ينفق ذلك في مصالحهما^(١) .

٤- العشور :

وهذا المورد يقابله اليوم الضرائب الجمركية على الاستيراد
والتصدير ، أورد الإمام السرخسي رحمه الله أن عمر بن الخطاب بعث
أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً لجباية العشور ، فقال أنس : يا أمير
المؤمنين تقلدني المكس؟ فقال له عمر : قلدتك ماقلدني رسول الله ﷺ ،
قلدني أمر العشور ، وأمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن
الذي نصف العشر ، ومن الحربي العشر^(٢) .

٥- الجزية :

وجبت هذه الضريبة التي تفرض على غير المسلمين من أهل الذمة ،
بقول الله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وهي تقابل الزكاة على المسلمين ، أي : أنها توضع بشكل سنوي
بحسب قدرات الناس المالية ، والتعليل هو حماية أهل الذمة ، وقد كتب
خالد بن الوليد^(٣) رضي الله عنه كتاباً - معاهدة - إلى (صلوبا بن نسطونا)
حين دخل أرض الفرات جاء فيه : (إني عاهدتك على الجزية أو المنعة ،

(١) السيرة النبوية : ٨٥ / ٣ .

(٢) المبسوط : ١٩٩ / ٢ .

(٣) انظر الملحق (٣) .

فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم^(١) وقد قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : معنى وهم صاغرون أي خاضعون لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢) ونقل أبو عبيد نصّ الكتاب الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وقد جاء فيه : « إنه من كان على يهودية أو نصرانية فلا يُفتن فيها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة ، دينار وافر أو قيمته من المعافر »^(٣) .

ولا تؤخذ الجزية إلا من القادر على دفعها ، لأن معنى ﴿عن يد﴾ أي عن قدرة .

٦- الموارد غير الثابتة في عهد الرسول ﷺ :

لعل أهم هذه الموارد : الموارد الناتجة عن الحروب أو التبرعات أو الغزوات ونحو ذلك ، هي كما يلي :

أ - الغنائم : وهي كل مال يؤخذ من الكفار قهراً وغلبة^(٤) ، قال الله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] .

قال أبو عبيد : فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة^(٥) .

(١) الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد : ٥٩ .

(٢) للتوسع يراجع : أحكام أهل الذمة : ٢٥ ، والأم للشافعي : ١٣٠/٤ .

(٣) الأموال : ٢٢ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي الحنفي : ١٢٦/٤ ، ط دار المعرفة ، بيروت .

(٥) الأموال : ٢٨٢ .

ب - النفل : يعني الغنيمة في المعنى العام ، أما في المعنى الخاص فيعني ما كان مستغنماً قبل الظفر في أحد معانيه ، أو هو ما يشترط الإمام للمقاتل زيادة على سهمه ، كقول النبي ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(١) وهو حق الدولة لا يأخذه المقاتل إلا بإذن من الإمام ، ولذلك أجاز الفقهاء التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها^(٢) .

ج - القروض : يستفاد منها في حالة الأزمات ، ولا يلجأ إليها إلا في الأحوال الاستثنائية ، وفي الحياة العملية لرسول الله ﷺ نجده قد اقترض أدرعاً من صفوان بن أمية عند الخروج لحرب حنين ، واستلف إبلاً وتمراً وذهباً وفضة^(٣) .

د - تركة من لا وارث له : فتعتبر الدولة وارثاً له .

هـ - الرّكاز والمعادن : وهي كل مراكز في باطن الأرض سواء كان من خلق الله كالذهب ونحوه ، أو من وضع الإنسان ، ويدخل في ذلك ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ، فالجمهور يرون أن في الركاز الخمس للدولة ، والأربعة أخماس لمن وجدها ، وفي ذلك تفصيلات فقهية كثيرة^(٤) .

و - الصدقات التطوعية والتبرعات : وذلك لدعم المشاريع الخيرية ، كتجهيز جيش ، أو بناء مدرسة ، أو إقامة مسجد ، أو إعمار مشفى ، أو شق طريق ونحو ذلك .

(١) رواه الجماعة إلا النسائي ، ورواه مالك في الموطأ أيضاً .

(٢) للتوسع يراجع : سبل السلام ٥٢/٤ ، نيل الأوطار : ٢٦١/٧ ، الدر المختار : ٢٦٤/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٥/٧ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار - مرجع سابق - : ٣٢/٣ .

(٤) للتوسع : المغني لابن قدامة : ٦١٥/٢ ، المجموع للنووي : ٩١/٢ ، الاختيار : ١١٧/١ .

ز - اللقطة والضالة : أما اللقطة فهي مايوجد مطروحاً على الأرض
ماسوى الحيوان من الأموال التي لاحافظ لها ، وأما الضالة : فهي الدابة
التي تضل طريقها إلى مربطها .

وهكذا فالضالة واللقطة أمانة ترد إلى أصحابها ، وإلا له الحق في أن
يأخذها أو يتصدق بها ، أو يعطيها للدولة^(١) .

ح - الوقف : وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة ، وبالتالي فريع الوقف يعتبر من موارد الدولة إذا كان الوقف على
مصالح تباشر الإنفاق عليها الدولة ، مثل أدوات الجهاد وتأمين ماء
الشرب ونحو ذلك ، فخالد بن الوليد رضي الله عنه وقف أدراعه وعتاده
في سبيل الله ، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى بئر رومة
بخمسة وثلاثين ألف درهم ، وجعلها وقفاً للمسلمين^(٢) .

ط - مورد العقوبات المالية / التعزير / : قال ابن تيمية رحمه الله :
وكل ظالم يستحق العقوبة والتعزير ، وهذا أصل في الشرع متفق عليه ،
فالظالم إذا فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة ، فإن لم تكن عقوبة
مقدرة بالشرع كانت تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر ، كذلك كل من كتم
مايجب إظهاره يعاقب على ترك الواجب^(٣) ومن هذه العقوبات المالية ،
أخذ شطر مال مانع الزكاة ، قال رسول الله ﷺ : « من أعطها مؤتجراً فله
أجرها ، ومن أبأها فإني آخذها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا »^(٤) .

وقد جرى في عهد الخلافة الراشدة ، ومابعداها ، بعض الإضافات ،

(١) للتوسع تراجع : نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٦/٥ .

(٢) للتوسع تراجع : نيل الأوطار للشوكاني ٢٧/٦ .

(٣) السياسة الشرعية : ٥٧-٥٨ .

(٤) سنن أبي داود : ١٥٧٥/٢ .

أو لنقل التجديد في موضوع موارد الدولة ، من ذلك على سبيل المثال
لاالحصر :

استثمرت الدولة الإسلامية ما آل إليها من أرض ، فأقطع أبو بكر
للزبير ، وأقطع عمر علياً رضي الله عنهم جميعاً ، كما أقطع خمسة من
أصحاب رسول الله ﷺ كان منهم أسامة بن زيد^(١) الذي باع أرضه ، ودلّ
ذلك على أن الإقطاع تملك^(٢) .

وعمر رضي الله عنه استثمر أراضي الخراج لصالح بيت المال مباشرة ،
فكانت غلتها أربعة آلاف ألف درهم أي : (٤ مليون درهم)^(٣) .

واجتهدوا في إمكانية تأخير الزكاة عند الضرورة ، وهذا ما فعله عمر
في عام الرمادة (١٨ هـ) .

وعندما أخذ بعض عمال عمر رضي الله عنه الخمر والخنزير في
الخراج قال : لاتأخذوها منهم ، ولكن ولّوهم بيعها وخذوا أنتم
الثلث^(٤) .

وقاسم عمر بن الخطاب أموال العمال عنده ، بل قاسم أحد الناس
لأن أخاه كان يلي بيت المال ، فأخذ منه عشرة آلاف ، وقيل : قاسمه
شطر ماله^(٥) .

* * *

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) الخراج للقرشي : ١٩٧ .

(٣) الأموال : ١٧٦ .

(٤) الأموال : ١٢٩ .

(٥) فتوح البلدان للبلاذري : ٥٥٣ .

المبحث الثاني

النفقات العامة للدولة الإسلامية

منذ بدايات نزول الآيات القرآنية في العهد المكي ، جاء التلميح والتصريح حول موضوع الإنفاق ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

ثم بينت الآيات مدى فوائد الإنفاق ، فقال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَرَّةً لَّنْ تَبُورَ ﴾ [فاطر : ٢٩] .

ثم جاءت الآيات تبين العلاقة بين الله وبين خلقه من البشر ، فقال تعالى :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٧٥] .

ثم جاءت الآيات القرآنية في العهد المدني لتفصل مصدر الإنفاق ومحلّه ، فقال الله تعالى :

﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد : ٧] .

ثم كانت الآيات تشجع عليه ، قال تعالى :

﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿البقرة : ١-٣﴾ .

ثم وصف المؤمنين بصفات منها الإنفاق ، فقال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿الأنفال : ٢-٤﴾ .

وقد فصلت كتب السير والفقه والأحاديث كيفية الإنفاق العام للدولة الإسلامية ، فمصارف الزكاة مثلاً جاء تحديدها في القرآن الكريم ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسْكِينِ وَالمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالمَغْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وأما الفيء ، فقد حدد القرآن الكريم كيفية الإنفاق منه ، قال تعالى :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلسَّيِّئِ وَأَلَيْسَ بَيْنَهُمْ حَبْلٌ ﴿١﴾ ﴾ [الحشر : ٧] .

وما يتعلق بالإنفاق من الخمس الذي اختص به رسول الله ﷺ ، فكان النبي يحمل منه ويعطي ، ويضع به حيث يشاء (٢) .

ولابد من ملاحظة أن رسول الله ﷺ كان ينفق على الموظفين عنده ، سواء كانوا موظفين خاصين : كوزرائه / أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

(١) قد فصلت القول في كل مصرف من مصارفها في رسالتي التي تقدمت بها لنيل شهادة الماجستير : المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة ، العهد النبوي .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ٢٩٩ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ١ / ١٦٥ .

و / وكصاحب سرّه ، وأذنه ، وبوابه ، وخدمه ، وصاحب طهوره وسواكه ، وصاحب راحلته وبغلته و ، أو كانوا موظفين عامين : كعتاب بن أسيد^(١) الذي ولّاه على مكة ففرض له درهمين كل يوم ، أو بعض القضاة كعبد الله بن نوفل^(٢) رضي الله عنه ، أو أدلاء للطرق كان رسول الله ﷺ يستأجرهم ويدفع لهم الأجور^(٣) .

كذلك كان رسول الله ﷺ ينفق على بعض الأبنية من الأموال العامة كبناء المسجد النبوي ، وبناء بعض المساكن إلى جوار المسجد ، وبناء دار للقراء - دار مخرمة بن نوفل - ليتعلم الناس فيها القراءة ، كذلك فقد أنشأ سوق المدينة بدل سوق اليهود ، وأمر ببناء دار للضيافة - دار الضيفان - ، كذلك فقد كان الإنفاق على عهد رسول الله ﷺ يختص الأمور الحربية : من أعطيات الجند ، وتجهيز الجيش ، وشراء بعض السلع الحربية كالذبابة التي اشتراها من بلاد الشام^(٤) .

وهكذا نجد التشجيع النبوي على الإنفاق المعتدل والمبرمج ، كما في قوله صلوات الله عليه : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى جبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس »^(٥) . وقوله أيضاً : « إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه »^(٦) .

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني : (في أكثر من موضع) ط/ دار إحياء التراث العربي ببيروت .

(٤) التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني : (في أكثر من موضع) ط/ دار إحياء التراث العربي ببيروت .

(٥) صحيح البخاري : ١٥٤ / ٢ .

(٦) سنن أبي داود : ٣ / ٣٥٢٨ .

ويهدف الإسلام من خلال الإنفاق إلى إعادة توزيع رزق الرازق سبحانه بين عباده ، وذلك لتعمّ الفوائد على الجميع : « دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض »^(١) .

وهكذا اتسعت دائرة الإنفاق العام للدولة مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألغى سهم المؤلفة قلوبهم / من مصارف الزكاة^(٢) .

وتوسع عمر رضي الله عنه بنقل الفائض من الصدقات وقت الحاجة الشديدة ، كما حدث عام الرمادة^(٣) ، وتوسّع أيضاً في مصارف الصدقات لتشمل أهل الزمة إن توفرت فيهم شروط الاستحقاق^(٤) ووضع عمر رضي الله عنه نظاماً للرواتب - العطاء - ففاضل بين المسلمين حسب السبق والقدم ، وقال : والله لأجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، فمن شهد بدرأً من الأنصار والمهاجرين فله خمسة آلاف ، ومن لم يشهد بدرأً أربعة آلاف ، ومن كان إسلامه كإسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق ، فالرجل وقتاله في الإسلام ، والرجل وعناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام^(٥) .

وعلى هذا المنوال سار عثمان رضي الله عنه ، حيث جاء في برنامجهِ الاقتصادي : إن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم ، فتعطوهم مالهم - ومنها النفقات - وتأخذوهم بما عليهم ومنه الموارد - ثم

(١) الأموال : ٦٨٥ .

(٢) الأموال : ١٨٦٢ ، رد المحتار على الدر المختار : ٨٢/٢ ، فقه الزكاة للقرضاوي : ٦٠١/٢ .

(٣) الأموال : ١٨١١ .

(٤) فتح البلدان للبلاذري : ٣٥٣ ، الخراج لأبي يوسف : ١٢٦ .

(٥) الخراج لأبي يوسف : ٤٢ ، الأموال : ٥٢٤ .

تثنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم كتب إلى عماله : إن الله خلق الخلق بالحق ، فلا تقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق ، والأمانة الأمانة ، قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسكبها فتكونوا شركاء مَنْ بعدكم^(١) .

وجاء علي رضي الله عنه إلى الحكم ، فسار على نفس المنهج ، كيف لا وهو والقائل : إن آخر الأمر لا يصلح إلا بما صلح به أوله ، وقال : الزموا دينكم واهتدوا بهدي نبيكم ﷺ ، واتبعوا سنته ، واعرضوا ما أشكل عليكم على القرآن ، فما عرفه القرآن فالزموه ، وما أنكره فردّوه^(٢) .

* * *

(١) تاريخ الطبري : ٢٤/٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ١٢٨ ، الأموال : ٦٣٩ .

(٢) تاريخ الطبري : ١٦٤/٥ ، نهج البلاغة : ٣٢٤ .

المبحث الثالث

الموازنة المالية العامة للدولة الإسلامية

في قواميس اللغة معانٍ متعددة للفظه الموازنة ، فهي : (وازنت بين الشيئين موازنة ووزاناً ، وهذا يوازي هذا إذا كان على وزنه ، أو كان محاذيه . . . ووازنه : عادله وقابله)^(١) .

(وازن الشيء : ساواه في الوزن ، وداري توازي دارك أي تحاذيها ، وهي بوزانها ووزنها وزنتها بحذائها)^(٢) .

أما علماء المالية المعاصرون فيقولون عنها : (إنها قائمة تعدادية تقديرية - مقارنة لنفقات دولة وإيراداتها - لفترة مقبلة من الزمن) أو هي (عبارة عن بيان تقديري معتمد لنفقات ، وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تقدر عادة بسنة)^(٣) ، ولعل أهم عناصر الميزانية هي :

أ - التقديرات الاحتمالية لنفقات الدولة وإيراداتها : أي تقدير مسبق لحجم النفقات العامة .

ب - الاعتماد لتلك التقديرات الاحتمالية : أي إجازتها من قبل السلطات التشريعية .

(١) لسان العرب : ج ١٧ ، والقاموس المحيط : ج ٤ مادة (وزن) .

(٢) أساس البلاغة للزمخشري : مادة (وزن) .

(٣) للتوسع : مراقبة الموازنة العامة للدولة للدكتور شوقي الساهي : ٢٦-١٤ .

ج - السنوية للميزانية : بحيث يجري في نهاية العام تقييم لما تم إنفاقه ، وما تبقى من إيرادات . . .

وأما نشأة الميزانية العامة للدولة الإسلامية فإن كتب التاريخ تفيدنا في ذلك : فقد كان رسول الله ﷺ سباقاً في إرساء قواعد وتنظيم الأمور المالية لدولته الفتية ، وكان يقدر احتياجاته المالية من الإيرادات العامة ، بل وكان يحرص على تدوينها ، كما هو الحال في تقدير وتدوين بنود الميزانية الحديثة ، فتقدير الإيرادات ، وتدوينها أوكله ﷺ إلى نفر من الصحابة ، فحذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان يتولى تقدير النخل - خرصه - ، والزبير بن العوام^(١) وجهم بن الصلت^(٢) رضي الله عنهما كانا يكتبان أموال الصدقات^(٣) (وأبو هريرة رضي الله عنه كان يتولى حفظ زكاة رمضان ، ومروان بن الجعد الأنصاري^(٤) رضي الله عنه كان أمين الرسول ﷺ على سهمان خيبر ، وعبد الله بن كعب الأنصاري^(٥) رضي الله عنه كان على خمس الغنائم^(٦)) و(معيقيب بن أبي فاطمة^(٧) رضي الله عنه كان يكتب المغام^(٨)) .

ومع ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يطلع على السجلات التي يدون فيها

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) صبح الأعشى للقلقشندي : ١٢ / ١ .

(٤) انظر الملحق (٣) .

(٥) انظر الملحق (٣) .

(٦) التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني الفاسي : ٤١١ / ١ - ٤٤٣ .

(٧) انظر الملحق (٣) .

(٨) العقد الفريد لابن عبد ربه : ١٤٤ / ٢ .

أسماء المسلمين ، فعن عوف بن مالك^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى صاحب الأهل حظين ، وأعطى الأعزب حظاً ، فدعينا ، وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت فأعطاني حظين ، وكان لي أهل ، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر^(٢) رضي الله عنه فأعطي حظاً واحداً^(٣) .

وهذا يعني عناية رسول الله ﷺ بالاحتفاظ بسجلات الإنفاق تدوّن فيها أسماء المسلمين حسب الحروف الأبجدية ، سواء بالنسبة للاسم الأول ، أو الأب أو الجد ، وكذلك كانت هناك سجلات إنفاق تدوّن فيها أسماء المؤلفلة قلوبهم ، ومقدار أعطياتهم^(٤) .

وكان رسول الله ﷺ يدخر جزءاً من الإيرادات العامة ، لمواجهة النفقات الغير متوقعة^(٥) : كنفقات النوائب ، والمفاجآت ، وكان أمناؤه على الإبل يحفظونه ، جمعاً وكتابة ، وفي أماكن تواجد المال أحياناً : كمراعي الإبل والغنم ومخازن الحبوب والثمار .

وفي كتب الأحاديث الشريفة توضيح لهذا المعنى ، مثل قوله ﷺ : « ما أعطيك ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت »^(٦) . هذا في الإنفاق العام ، وأما في جانب الإيرادات العامة ، فيقول عليه الصلاة والسلام مبيناً وموجهاً إلى موضوع أن يعطي الأفراد الولاة مايفرضونه

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) للتوسع : الخراج ليحيى بن آدم القرشي رقمه (١٠٣) ، فتوح البلدان للبلاذري : ٢٧٥ .

(٤) للتوسع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ٤٥/٢ .

(٥) التراتيب الإدارية للكتاني - مرجع سابق - : ٤١٢/١ .

(٦) صحيح البخاري : ١٠٣/٤ .

عليهم : « أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم »^(١) ويقول أيضاً : « من استعملناه منكم على عملٍ فليجىء بقليله وكثيره »^(٢) .

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون ، (فدولة الخلفاء الراشدين كانت دولة حارسة ، دور الموازنة فيها ضمان التوازن بين الموارد العامة والنفقات العامة ، فكانت الموازنة مجرد وثيقة للمحاسبة العامة تسجل نفقات الدولة ومواردها ، وتحرص على تساوي الجانبين ، ففي عهد أبي بكر - رضي الله عنه - لم يكن في الدولة مال مدخر ، وكل مايرد كان يوجهه في مصارفه لايبقى منه شيء ، لأن الموارد كانت محدودة ، ويقال : إنه لما توفي لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا ديناراً واحداً سقط من غرارة^(٣) .^(٤) .

وهكذا كان عمر رضي الله عنه يفعل ، فيجمع الأموال بحق ، ويضعها حيث أمر الله .

وحرص عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على خط التوازن والاعتدال ، فقد كتب إلى عامله زياد يقول له : (دع الإسراف مقتصداً ، واذكر في اليوم غداً ، وأمسك من المال بقدر ضرورتك ، وقدّم الفضل ليوم حاجتك ، إنما المال مال الله ، ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف)^(٥) .

وكان يحرص كثيراً على توازن الإيرادات مع النفقات ، لذلك قال

(١) صحيح مسلم : ١٧/٦ .

(٢) صحيح مسلم : ١٢/٦ .

(٣) أي : حدّ الرمح والسهم والسيف : [القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٦٢٨] .

(٤) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاص : ١٤٢ .

(٥) نهج البلاغة : ٢٩٦/٣ .

رضي الله عنه : (عليكم بالنمط الأوسط فالإله ينزل العالي وإليه يرتفع
النازل)^(١) .

كل ذلك ، والصدق والورع والأمانة والخوف من الله كان فوق كل
شيء ، يحدثنا التاريخ (حين كان مروان بن الحكم^(٢) أمير معاوية^(٣) على
المدينة ، وكان بصدد توزيع الأعطيات ، فحاول توزيعها وافرة غير
منقوصة ، فعجز المال مئة ألف درهم نتيجة لما حدث من تعديلات وزيادة
ألحقت بهؤلاء أو هؤلاء ، وحاولوا أن يسددوا العجز من مال موازنة
الصدقات ، فكتب معاوية إلى مروان أن يأخذها من صدقة أهل اليمن حين
تمر عليهم ، فرفض الناس ، لأن مال اليمن صدقة ، وللصدقة مصارفها
المستقلة والعطاء من الفياء ، واضطر معاوية أن يبعث إليهم ببقية
مستحققاتهم من مال الفياء)^(٤) .

إذاً : مسألة الموازنة العامة من مهام الخليفة أو من يوكل عنه ، قال
الإمام النووي رحمه الله تعالى : (إن على الإمام أن يعتني بضبط
المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار حاجاتهم ، بحيث يقع الفراغ من
جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ، ليتعجل حقوقهم ، وليأمن هلاك
المال عنده)^(٥) .

وأهم قواعد إعداد الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي هي^(٦) .

-
- (١) تاريخ الطبري : ٢٧/٥ .
 - (٢) انظر الملحق (٣) .
 - (٣) انظر الملحق (٣) .
 - (٤) الأموال لأبي عبيد : ٦٣٥ .
 - (٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٣٧/٢ .
 - (٦) للتوسع في ذلك يراجع : المالية العامة للدكتور غازي عناية : ٧٤٦ ، النفقات العامة
في الإسلام للدكتور يوسف يوسف : ٤٩١ ، المغني لابن قدامة : ٦٣٠/٢ ، =

- أ- قاعدة سنوية الميزانية العامة : سواءً للنفقات أو للإيرادات .
- ب - قاعدة وحدة الميزانية العامة : وذلك بأن تدرج كافة الإيرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة واحدة .
- ج- قاعدة عمومية الميزانية العامة : أي عدم تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة .
- د - توازن الميزانية العامة : أي كفاية الإيرادات العامة لمواجهة النفقات العامة كافة .

* * *

= المبسوط للسرخسي : ١٨/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ٣٤٣ .

المبحث الرابع

دور الدولة الإسلامية في الرقابة المالية

هذا بحث واسع متشعب الأطراف ، لكن يمكن تقسيمه إلى عدد من الفروع ، أهمها :

المطلب الأول : الرقابة المالية في القرآن الكريم :

يقصد بالرقابة المالية هنا أي : الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية ، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية .

وأما مراقبة الموازنة العامة للدولة فهي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية ، ودراسة الانحراف في التنفيذ ، حتى يمكن علاج نواحي الضعف ومنع تكرار الأخطاء .

ولو عدنا إلى القرآن الكريم ، وحاولنا استقصاء ما نزل في العهد المكي منه ، لوجدنا توجيهات قرآنية فيما يختص الأموال ، بحيث يطالعنا بيان الله تعالى أن أول من وقف ضد نشر الدعوة هم أغنياء مكة ، قال تعالى في حق أبي جهل حينما حاول منع النبي ﷺ من الصلاة :

﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ۚ ﴾ [العلق : ٦-٧] .

وقال في حق أبي لهب - عم النبي ﷺ - : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۚ ﴾ [المسد : ١-٢] .

(لقد كان حرياً بأبي لهب وهو عم الرسول ﷺ أن يكون له عوناً وناصرأ وحامياً بدل أن يستبدل شرف القرابة ، ورضوان الله بـشمن زهيد هو مال الدنيا الذي سحره ودفع به إلى الهاوية)^(١) .

وتحدث القرآن الكريم عن الوليد بن المغيرة الذي رزقه الله المال والولد والثروة والنماء ، فقابل ذلك بالجحود والكفران ، قال الله تعالى :

﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۖ وَجَعَلْتُ لَمْ مَالًا مَمْدُودًا ۖ وَبَيْنَ شُهُودًا ۖ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ۖ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۖ ﴾ (١٩) كَلَّا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَأَبْنَاءَ عَيْنِيذًا ۖ [المدثر : ١١-١٦] .

ثم يعمم القرآن الكريم الأمر ليقول :

﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ۖ الَّتِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدُوا ۖ ﴾ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُمْ ۖ [الهمزة : ١-٣] وعلق الإمام الطبري في تفسيره على هذه الآيات :
(إن الله سبحانه وتعالى يندد بكل إنسان طعان ومغتاب والذي يجمع ماله ويعده ليجمعه ولا ينفق منه شيئاً في سبيل الله ، ولم يؤد حق الله فيه ، ولكنه جمعه فأوعاه وحفظه)^(٢) .

ثم جاء التوجيه القرآني لبيان أن المال لا يقرب إلى الله إلا إذا اقترن بعمل صالح ونية خالصة لله : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [سبا : ٣٧] .

ووجه إلى قضية رئيسية هي أن المال لم ينقذ الطغاة والمغترين من الهلاك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ قُلُوبَنَا كَافٍ مِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ فَبَعَثْنَا عَلَيْهِمُ وَلِيًّا مِنْ الْكُتُبِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ۖ ﴾ (٧٦) وَاتَّبِعْ فِيمَا أَمَرَكَ اللَّهُ أَلَا خَيْرٌ مِنْ نَفْسِكَ نَصِيبَكَ مِنْ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : ٣٣٩/٣ .

(٢) جامع البيان للطبري : ٢٩٢/٣٠ .

الدُّنْيَا وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ ﴿[الفصص : ٧٦-٧٧] .

ووجه إلى الاعتدال في الإنفاق ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ
يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وحث على الإنفاق في سبيل الله ، قال تعالى :

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبا : ٣٩] .

وقال أيضاً :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا
وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَرَّةً لَّنْ تَبُورَ ﴾ [فاطر : ٢٩] .

وندد القرآن الكريم بالمترفين ، قال الله تعالى :

﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦٤] .

(والمترفون أشد الناس استغراقاً في المتاع والانحراف والذهول عن
المصير ، وهامهم أولاء يفاجئون بالعذاب الذي أخذهم أخذاً ، فإذا هم
يرفعون أصواتهم بالجوار)^(١) .

وقال أيضاً :

﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سُمُومٍ وَجَمِيرٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّنْ يَحُمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَا
بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة : ٤١-٤٥] .

(إنهم يلجؤون من السموم الذي يحرق أبدانهم إلى ظل دخان جهنم
الشديد السواد جزاء لهم على سوء تصرفاتهم واستهتارهم وغرقهم في
النعيم والترف ، واستغلالهم لأموالهم في غير طاعة الله ، فلم ينفعهم

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب : مجلد رابع صفحة : ٢٤٧ .

ترفهم بل أودى بهم إلى الانغماس بالموبقات ، وأكل الحرام ، وبالتالي إلى عذاب الله الذي لا يدانيه عذاب (١) .

وحضهم القرآن الكريم على إطعام المساكين وإكرام الأيتام ، قال تعالى :

﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاتِ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ أَلْمَالَ جُجَامًا ﴾ [الفجر : ١٧-٢٠] .

وحذرهم من استعمال المال استعمالاً سيئاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود : ٨٥] .

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٥] .

وأما حديث القرآن الكريم في العهد المدني عن الرقابة المالية وما يدور حولها ، ففيه تفصيل كثير ، من ذلك قول الله تعالى في مجال الإنفاق :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

(إنها عملية حسابية يتضاعف فيها الأجر سبعة مرة ، لأن الله يضعف لمن يشاء ، وبلا حساب ، لا يضيق عطاؤه ولا تنضب خزائنه ، ولكن أي نوع من الإنفاق هذا؟ . . . إنه الإنفاق الذي يرفع المشاعر الإنسانية والذي لا يؤدي كرامة ولا يخدش شعوراً) (٢) .

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٣] .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢١٩/٨ .

(٢) في ظلال القرآن : مجلد ٣ ، صفحة : ٤٤٨ .

(ذلك لأن المنّ عنصر كرهه ولثيم ، فالمن مقرون بالاستعلاء الكاذب أو رغبة أو إذلال الآخذ أو للشهرة والرياء ، فالتوجّه هنا للناس وليس لله ، ذلك لأن الإنفاق ليس الغرض منه إذلال الغير ، أو مجرد ملء البطن وتلافي الحاجة ، إنما هو تطهير لنفس المعطي ، وتذكير له بنعمة الله عليه ، وتوثيق لصلته بأخيه المحتاج)^(١) .

وفي مجال الحديث عن الزكاة : نجد تشجيعاً عليها ، وتفصيلاً لمصارفها ، وضوابط استحقاقها ، والعقوبات المفروضة على تارك الزكاة ، والمال الذي تجب فيه الزكاة . . . مثال ذلك قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وفي مجال الرقابة المالية على اقتصاديات الحرب وموارد الفتوحات الإسلامية : كحديثه عن الغنائم / الأنفال/ يقول الله تعالى مندداً بالخيانة في الغنائم :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

كذلك نجد حديثاً مطولاً عن الفبيء ، والجزية على أهل الكتاب ، وعن دور المال في الجهاد ، مثل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة : ١١١] .

(وأصل الشراء من الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم بما هو أنفع لهم أو مثل ماخرج منهم في النفع ، فاشترى الله سبحانه وتعالى من المؤمنين إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكهم في مرضاته وأعطاهم الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك ، وهو عوض عظيم لايدانيه

(١) مصدر سابق - في ظلال القرآن - : مجلد ثالث : صفحة ٤٤٩-٤٥٠ .

العوض ولا يُقاس به ، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفون في البيع والشراء ، فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثواب والنوال ^(١) .

وفي مجال الحديث عن الرقابة المالية على المعاملات المالية ، نجد القرآن الكريم يحدثنا عن العقود المالية :

﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] .

ويحدثنا أيضاً عن التحريم القطعي للربا ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٦) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَالَّذِي لَا يُحِبِّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٧) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٨) يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٩) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٥-٢٧٩] .

ويحدثنا القرآن الكريم عن الرقابة المالية على الإثراء دون سبب والاعتداء على الذمة المالية للغير ، وذلك عن طريق السرقة ، قال تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨] .

أو عن طريق قطع الطريق لأجل الكسب والنهب ، وهي جريمة شنيعة

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٦٦/٨ .

فيها اعتداء على الأموال والأعراض والأنفس ، ولما كان المال هو الباعث الأساسي في ارتكاب هذه الجريمة - الحرابة - فإن الرقابة الإلهية كانت شديدة وقاسية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

أو عن طريق التحذير الشديد من أكل مال اليتامى ظلماً ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۖ ﴾ [النساء : ١٠] .

أو عن طريق النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۖ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

ويحدثنا القرآن الكريم عن الرقابة المالية على بعض الأحوال الشخصية ، كالوصية ، والتي عرّفها الفقهاء بأنها : عهد خاص مضاف إلى مابعد الموت ، قال الله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۖ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وقال أيضاً :

﴿ يُوَصِّيهُ اللَّهُ فِي وُلْدِهِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴾ [النساء : ١١] .

أو كالميراث ، قال الله تعالى :

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] .

ويحدثنا القرآن الكريم أيضاً عن الرقابة على الذمة المالية لناقصي الأهلية ، وعن منعهم من التصرف في المال ، كالسفيه ونحوه ، قال تعالى :

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء : ٥] .

ثم نجد في القرآن الكريم معايير للتعامل المالي وذلك عن طريق الثقة والأمانة ، قال تعالى :

﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنٌ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْنَطُ يُؤْدِيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنٌ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَبْدِيَارُ لَا يُؤْدِيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُورِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

المطلب الثاني : الرقابة المالية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين :

باشر رسول الله ﷺ مهام الرقابة المالية بشكل مباشر ، أو بشكل غير مباشر ، فقد أشرف على جباية الزكاة وصرفها بشكل محكم ودقيق ، سواءً من حيث التقسيم الإداري لمناطق التحويل ، أو التخصيص من حيث ممارسة الجباية والتوزيع وتطبيقها ، مثال ذلك عيّن عدي بن حاتم^(١) على قبيلة طيء وبني أسد ، ومالك بن نويرة^(٢) على بني حنظلة ، والعلاء الحضرمي^(٣) على البحرين ، وتصرف في مسألة الغنائم - غنائم بدر ،

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) انظر الملحق (٣) .

وخبير ، وغزوة بني النضير ، وغزوة حنين وغيرهم - بشكل دقيق ، وكذلك في مسألتى الاحتكار والتسعير - كما رأينا سابقاً .

ونفّذ رقابته المالية في الحدود المتعلقة بالأموال : كإقامة حد السرقة على المرأة المخزومية^(١) وشدّد رقابته على الذمة المالية ، وخاصة في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم إلى أن تلقوا ربكم . . إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس . . إن مآثر الجاهلية موضوع غير السدانة والسقاية . ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد »^(٢) .

أما الأحاديث الشريفة ففيها الكثير حول موضوع الرقابة على الأموال : كنهيه ﷺ عن التعامل بالخمير ، ونهيه عن الغرر ، ونهيه عن بعض الممارسات المالية ، ودعوته إلى التخطيط المالي على مستوى الأفراد والدولة ، مثال ذلك ما أورده العلامة ابن القيم رحمه الله نقلاً عن الإمام أحمد : (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أمنع؟ فقال : « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل بها رحمك وأقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين » .

فقال : يارسول الله أقلل فيّ ، قال : « فأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً » ، فقال : حسبي ، وقال : يارسول الله إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٦٣/٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٥٣١/٢ .

(٢) للتوسع : سيرة ابن هشام ٢٧٨/٤ ، طبقات ابن سعد : ١٧٢/٢ ، تاريخ الطبري : ٢١٧/٣ ، البداية والنهاية لابن كثير : ١٠٩/٥ ، سنن البيهقي : ٣٤٢/٤ ، صحيح البخاري : ٢٠/٣ .

رسول الله ﷺ : « نعم إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها ، وإثمها على من بدّلها » (١) .

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون ، فمنذ وصول أبي بكر الصديق (٢) رضي الله عنه إلى الخلافة أعلن في أول خطبة له : (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه . . إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) (٣) وفي الموضوع العملي : فقد اعتمد على نفس العمال الذين عيّنهم رسول الله ﷺ في جباية الأموال ونحوه ، ولما واجه التحدي الكبير وهو مسألة المرتدين وقف موقفاً حازماً صلباً حافظ من خلاله على موضوع مالي وبشكل دقيق (٤) ولما آل الأمر إلى عمر رضي الله عنه وزادت الفتوحات الإسلامية للبلاد ، وتدفقت الأموال على بيت مال المسلمين ، فما كان منه إلا استيعاب التطورات بشكل سريع ، فباشر الإشراف على الدواوين الفرعية والديوان المركزي ، ومارس الرقابة المالية بشكل حازم وصارم ، واستحدث ضريبة العشور كمورد مالي جديد لبيت المال (٥) .

وأمر بإجراء عملية إحصائية دقيقة لسكان البلاد المفتوحة ، فبلغ مجموع الذين فرضت عليهم الجزية (٥٥٠) ألف إنسان ، وأمر بإجراء عملية مسح شامل لأراضي السواد ، وصنّفها قطعاً حسب درجات الخصوبة ، وكميات العطاء ، وفرض الخراج على الأراضي طبقاً لدخولها ومساحتها وخصوبتها ، ومنع جنود المسلمين من التفرغ للزراعة خوفاً من

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٢٩٠ / ٤ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) طبقات ابن سعد : ١٨٣ / ٣ .

(٤) للتوسع يراجع : المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة ، للمؤلف .

(٥) للتوسع يراجع : الخراج لأبي يوسف : ١٤٥-١٤٦ .

أخذ حقوق أصحاب الأرض ، والتحقيق الدقيق في تطبيق العدالة المالية ، فكان يأتي بعشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة ويستحلفهم بالله أربعاً أن ماجبي من الخراج مافيه ظلم لمسلم أو معاهد ، وأنه طيب من طيب^(١) واجتهد في بعض الأمور المالية أهمها : إيقافه الحد في السرقة عام المجاعة^(٢) .

وتكلم في خطبته في العجاية فقال : (ألا وإني ما وجدت صلاح ما ولاني الله إلا بثلاث : أداء الأمانة ، والأخذ بالقوة ، والحكم بما أنزل الله ، ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يؤخذ من حق ، ويعطى في حق ، ويمنع من باطل ، ألا وإنما أنا في مالكم هذا كولي اليتيم إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)^(٣) .

ثم طبق بحزم سياسة مالية مفادها : من أين لك هذا؟ فشاطر عماله أموالهم : كخالد بن الوليد ، وهو ابن خالته!! وسعد بن أبي وقاص ، وعمر بن العاص^(٤) ، وأبي هريرة ، ونافع بن عمر الخزامي^(٥) وغيرهم^(٦) إلى غير ذلك من الرقابة المالية التي تدل على ذكاء حاد يتمتع به الفاروق عمر رضي الله عنه^(٧) .

وآل الأمر إلى عثمان رضي الله عنه وكان قد بلغ السبعين من عمره ،

(١) إعلام الموقعين لابن القيم : ١/ ٨٥ - ٩٠ .

(٢) أخبار عمر ، لعلي وناجي الطنطاوي : ٣٣٥ .

(٣) المصدر نفسه : ٣٣٧ .

(٤) انظر الملحق (٣) .

(٥) انظر الملحق (٣) .

(٦) للتوسع : تاريخ البيهقي : ٢/ ١٥١ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٧/ ٨٠ .

(٧) للتوسع : منهج عمر في التشريع لمحمد بلتاجي : ٣٨٥ .

فاعتمد على معاونيه من أقاربه لإدارة دفة الحكم ، مما حمل البعض على التكلم بالسوء عليه في بعض النقاط : كتوليته سعيد بن العاص^(١) ، والوليد بن عقبة^(٢) ، وعبد الله بن أبي السرح^(٣) ، ثم نفيه أبا ذر الغفاري لاختلافه معه في تفسير آية الاكتناز ، وتوسعه في حمى الحمى وإباحتها لبني أمية^(٤) .

لكن مع كل ذلك تبين أن المعارضة له في مثل هذه الأمور المالية تعتبر رقابة مالية حقاً ، ولذلك قال علي رضي الله عنهم جميعاً : (إن عمر كان كلما ولّى أميراً فإنما يظاً صماخيه ، وأنه إن بلغه حرف جاء به ثم بلغ به أقصى العقوبة . . بينما معاوية يقطع الأمر دونك)^(٥) . وهذه بعينها تعتبر رقابة مالية على الخليفة ذاته .

وأما علي رضي الله عنه فنلمح مسألة الرقابة المالية والإدارية في كتبه لعماله ، من ذلك قوله في إحداها : (كيف ترجو وأنت متهوع)^(٦) في النعيم جمعته من الأرملة واليتيم أن يوجب الله لك أجر الصالحين ، بل ماعليك ثكلتك أمك لو صمت لله أياماً وتصدقت بطائفة من طعامك) وكتب كتاباً إلى قيس بن سعد بن عبادة^(٧) . عامله على أذربيجان قال فيه : (أقبل على خراجك بالحق ، وأحسن إلى جندك بالإنصاف) . وكتب إلى زياد عامله على بلاد فارس : (أما بعد : إن رسولي

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) للتوسع : أبو ذر والشيوعية للدكتور عبد الحليم محمود : ٩٧ .

(٥) البداية والنهاية لابن كثير : ١٦٩ / ٧ .

(٦) أي : الجائر ، والمتسرع ، وتعني أيضاً : الانبساط [القاموس المحيط : ١٠٠٤] .

(٧) انظر الملحق (٣) .

أخبرني بعجب رغم أنك قلت في ما بينك وبينه : إن الأكراد هاجت بك فكسرت عليك كثيراً من الخراج ، وقلت له : لاتعلم أمير المؤمنين ، يازياد وأقسم بالله إنك لكاذب ، ولئن لم تبعث بخراجك لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر ، ثقیل الظهر) .

وكتب إلى عمال الخراج كتاباً طويلاً جاء فيه : (أنصفوا الناس من أنفسكم ، ولا تحسموا أحداً عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبته . . ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم . . ولا تمسن مال أحد من الناس قصد ومعامد . ولا تذخروا أنفسكم نصيحة ، ولا الجند حسن سيرة ولا الرعية مصونة)^(١) .

تلکم كانت نماذج فقط ، يستدل بها المسلم على الدرب الصحيح الذي سار عليه الخلفاء الراشدون في موضوع الرقابة المالية ، مستنيرين بأقوال وأفعال رسول الله ﷺ وهدى القرآن الكريم .

المطلب الثالث : أنواع الرقابة المالية على الموازنة العامة :

يمكن تصنيفها في ثلاثة أنواع ، وهي على الشكل التالي :

١- الرقابة الذاتية :

وهذا أمر ينفرد به الإسلام عما سواه ، فهو يربي الضمير منذ نعومة الأظفار ، وذلك حسب منهج التربية الإسلامية في الخوف من الله سبحانه ، وفي تطبيق الأخلاق التي أمرت بها الشريعة ، كالأمانة والصدق والقيام بالعمل وإتقانه والاستقامة ، والتقيد بأحكام الشريعة ، ولذلك

(١) للتوسع في ذلك يراجع : الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/ ٢٨١ ، تاريخ يعقوبي : ٢٠٥ ، تاريخ الطبري : ١٤١/٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٧/ ٢٧٩ ، والرقابة المالية لعيسى الباروني : ٣١٧-٤٠١ .

فأساس الخلق هو العبادة ، والعبادة هي الطاعة لله في أوامره ، واجتناب نواهيه ، قال الله تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

فأداء الواجب والتصرف في المال جباية وإنفاقاً عبادةً يتقرب بها المسلم إلى الله ، وكذلك التزامه بالإنفاق حسب أصول الشريعة ، وكذلك الكسب وغيرها ، تقرب إلى الله تعالى ، وكذلك أداء الحاكم لمهمته حسب الأصول تأديةً للأمانة وبالتالي فهي عبادة ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

لذلك فالحاكم الذي يحميد عن الصراط الذي رسمه الله يلقي جزاء سيئاً في الدنيا والآخرة ، قال تعالى :

﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وقال أيضاً :

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

وهكذا يتربى المسلم على عدم المساس بالأموال العامة ، لما نُقل إليه من القرآن والسنة المطهرة ، كما في حديث عدي بن عميرة^(١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة »^(٢) .

ولذلك جاءت شروحات الفقهاء في صفات من يتولى الإنفاق العام ،

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) يراجع الأموال لأبي عبيد : ٣٧٨ ، والحديث من رواية أبي داود رقمه (٣٥٨١) ، ومسلم رقمه (١٨٣٣) ، ومسنده أحمد : ١٩٢ / ٤ .

ليكون للخليفة وللناس مجال لمراقبة ذاك الشخص ، وليكون هو ذاته رقيباً على نفسه حسب هذه القواعد ، قال الإمام أبو يوسف رحمه الله : (ولا يولى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله تعالى يعمل في ذلك بما يحب الله ، عرفت أمانته ، وحمد مذهبه ، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ، ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه) (١) .

إنه الضمير الذي يزكي فيه الإسلام خُلق الصلاح والحياء ، والسير على نهج الله سبحانه لأن المسلم الذي تطهر نفسه وتزكى ، عندئذ يبتعد عن الشطط والغلو والعبث بالأموال ، سواء كانت أموالاً خاصة أو عامة ، وفي تاريخنا الإسلامي نماذج رائعة من الرقابة الذاتية التي طبقها الخلفاء على أنفسهم (٢) .

٢- الرقابة الشعبية :

وذلك من منطلق قول النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيته ، والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رعيته » (٣) فالسلطة للشعب ، والحاكم هو ممثل الشعب ، ويستمد سلطاته منه ، وبالتالي فالشعب رقيب على تصرفات الحاكم ، فإن وجدها مطابقة لما

(١) الخراج : ١٣٢ .

(٢) للتوسع يراجع : نهج البلاغة : ٩٥/٣ ، والأموال : ٣٦ ، وتاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن : ٢٤٨/١ .

(٣) للحديث روايات عدة : صحيح البخاري ١٣/١٠٠ ، صحيح مسلم رقمه (١٨٢٩) ، سنن الترمذي رقمه (١٧٠٥) ، سنن أبي داود رقمه (٢٩٢٨) .

يأمر الله ، دعمه في موقفه ، وإلا خلعه ، وفي مجال الرقابة الشعبية على الميزانية العامة ، نرى أن الشريعة الإسلامية قد أرست بعض المبادئ : كجباية الأموال وإنفاقها ، ودليل ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥] .

ويدخل في هذا المعنى التصرفات العامة بما يتعلق بالإنفاق العام وجباية الأموال المفروضة حسب الأصول الشرعية .

كذلك يدخل في تفسير هذه الآية موضوع الرقابة ، أي راقبوا الله في كل ما يتعلق بالنفقات والموارد ، فلا تنفقوا إلا بما يرضي الله ، ولا تتعدوا حدود الله في جباية الأموال من الشعب .

ودليل آخر قول الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

والخير هنا يشمل كل مصلحة عامة للأمة ، ومنها الموضوع المالي ، فالأمر بعدم الإنفاق في غير ما شرع الله فيه خير كبير ، والنهي عما يغضب الله من تبذير وإسراف وغير ذلك فيه خير كبير أيضاً ، سواء كان الأمر من الحاكم العام ، أو كان من قبل نقابات مسؤولة عن التنفيذ كالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الأمة وغير ذلك .

ولذلك نقرأ في حياة الرعيل الأول من هذه الأمة كيفية ممارسة الرقابة الشعبية على الأموال ، بل حتى على تصرفات الحاكم المسلم ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للشعب في أول خطبة له : (.. فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زغت فقوموني . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فإطاعة لي عليكم)^(١) .

(١) الأموال لأبي عبيد : ١١ .

وسار على نفس النهج عمر رضي الله عنه فقال في خطبة له : (إنما أنا ومالكم كولي اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يتعدى عليه حتى أضع خذه على الأرض ، وأضع قدمي على الخذ الآخر حتى يدعن للحق)^(١) .

وقد مارس المسلمون الرقابة الشعبية على خير وجه ، فحاسبوا كل المسؤولين والمتصرفين في الأموال حساباً دقيقاً لا يخافون في ذلك إلا الله سبحانه وتعالى .

٣- الرقابة الإدارية :

ويقابلها في هذا الزمان أجهزة مختصة في وزارات المالية ، ويقسمها علماء المالية إلى رقابة سابقة على تنفيذ الميزانية ، ورقابة لاحقة لها .

لكن في الشريعة الإسلامية نرى أن النبي ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين قد مارسوا هذه الرقابة ، ولكن بشكل متواضع وحسب مقتضيات ذلك العصر .

ويقرر الإمام الماوردي : (وعلى الخليفة أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور ، وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض . .

ثم يقول : وعلى الإمام أن يكون لسيرة الولاة متصفحاً ، وعن أحوالهم مستكشفاً ، ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفيهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا)^(٢) .

وقد ورد في تاريخ الفاروق عمر رضي الله عنه أنه كان يمارس الرقابة

(١) الخراج لأبي يوسف : ١٤١ .

(٢) الأحكام السلطانية : ٨-٩ .

الإدارية بذاته ، في مسألة الجباية ، وفي مسألة الإنفاق ، وكان يسير بذلك بشكل منتظم ، ودوري ، وأنه كان في موسم الحج يلتقي عماله ، ليناقشهم في أمور الجباية والإنفاق ، وليعظهم ، وليحاسبهم بشدة . .

بل نلمح في أقواله ممارسة الرقابة اللاحقة أيضاً : (أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ماعلي؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : لا حتى أنظر في عمله ، أعمل بما أمرته أم لا؟)^(١) .

ويتضح الأمر أكثر بقوله رضي الله عنه : (فلا والله لا يحضرني شيء من أمركم فإليه أحد دوني ، ولا يتغيب عني فاسألوا عن أهل الصدق والأمانة ، ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم ، ولئن أساءوا لأنكسن بهم!!)^(٢) .

وتعددت أساليب الرقابة الإدارية على الميزانية العامة للدولة الإسلامية نضمتها الأمور التالية^(٣) .

أ- الرقابة المحاسبية : وذلك بمحاسبة الولاة والجباة في الجباية والإنفاق ، وقد جاءت السنة الطاهرة بتفصيلات دقيقة في هذا الشأن فلا شطط في الجباية ، ولا إساءة ولا ظلم للشعب ، ولا تبذير ولا إسراف في الإنفاق ، ولا وجود للرشاوي والهدايا لقلب الحق إلى باطل أو العكس ، مثال ذلك مارواه ابن سيرين^(٤) رحمه الله تعالى قال : (لما قدم أبو هريرة من البحرين ، قال له عمر رضي الله عنه : ياعدو الله وعدو كتابه

(١) عبقرية عمر لعباس محمود العقاد : ١٣٦-١٣٧ .

(٢) الأموال : ٣٧٧ .

(٣) باختصار وتصرف من : المالية العامة للدكتور غازي عناية : ٧٧٦-٧٨٠ .

(٤) انظر الملحق (٣) .

أسرقت مال الله؟! قال : لست بعدو الله ولاعدو كتابه ولكني عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله ، قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟؟ فقال : خيلي تناسلت ، وعطائي تلاحق ، وسهامي تلاحقت ، فقبضها منه ، قال أبو هريرة : فلما صليت الصبح استغفرت لأمر المؤمنين!!^(١) .

وهكذا استخدم عمر رضي الله عنه صلاحياته في الرقابة المحاسبية ليحاسب ولاته : كخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وسعيد بن أبي وقاص ، وغيرهم^(٢) .

واستحدث عمر رضي الله عنه وظيفة المحاسب العام ، وأسندها إلى الصحابي محمد بن مسلمة^(٣) . ، ليكون وكيله على العمال والجباة ، ينظر في الشكايات ويحقق فيها ، فإذا رأى أخطاء فادحة أوعز إلى أمير المؤمنين ليحاسب هذا العامل أو يعزله أو يعاقبه^(٤) .

ب - الرقابة التفتيشية : من خلال تصرفات النبي ﷺ في الرقابة التفتيشية على العمال ، وُضعت أسس وقواعد وتوسعت حسب الفترة والضرورات والفتوحات وما إلى هنالك ، فقد منع عمر رضي الله عنه العمال أن يدخلوا المدينة ليلاً ، للتأكد من حملهم وأموالهم!!

وكان يرسل عيوناً لمراقبة العمال ، وإحاطته بأخبارهم وتصرفاتهم بالأموال العامة جباية وإنفاقاً!!^(٥) .

(١) الأموال لأبي عبيد : ٣٨١ .

(٢) للتوسع يراجع : فتوح البلدان للبلاذري : ٣٩ و٢٤١ .

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ١١٦ .

(٥) للتوسع : الإدارة الإسلامية لمحمد كردعلي : ٣٩-٤٢ ، ط ١ سنة ١٩٣٤ ، القاهرة .

ثم أحاط الفقهاء ذلك كله بقواعد تفصيلية رائعة ، من ذلك ما كتبه الإمام أبو يوسف رحمه الله إلى هارون الرشيد بقوله : (وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح ، والعفاف ، ممن يوثق بدينه ، وأمانته ، يسألون عن سيرة العمال ، وماعملوا به في البلاد ، وكيف جبوا الخراج على مأمروا به ، وعلى ماوظف على أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ ، حتى يؤديوا بعد العقوبة الموجعة والنكال ، حتى لايتعدوا مأمروا به وماعهد إليهم فيه ، فإن كل ماعمل به والي الخراج من الظلم والعسف ، فإنما يحمل على أنه قد أمر به وقد أمر بغيره ، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره ، وخاف واتقى وإن لم تفعل هذا بهم تعدّوا على أهل الخراج ، واجترؤوا على ظلمهم ، وتعسفهم ، وأخذهم بما لايجب عليهم ، وإذا صحّ عندك من العامل ، والوالي تعدّ بظلم وعسف ، وخيانة ذلك في رعيّتك ، واحتجان^(١) شيء من الفئ ، أو خبث طعمته ، أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله ، والاستعانة به ، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيّتك ، أو تشركه في شيء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ماتعرض له ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة^(٢) .

ويستطرد الإمام أبو يوسف رحمه الله في ترسيخ قواعد الرقابة التفتيشية بقوله : (أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح ، والدين ، وتأمّرههم ألا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم ، فلا يظلمونهم ، ولا يأخذون منهم أكثر مما يجب عليهم ، وأن يمثلوا مارسمناه لهم ، ثم

(١) احتجن : ضمّه ، واحتواه [القاموس المحيط للفيروزآبادي : ١٥٦٢] .

(٢) الخراج : ١٣٢-١٣٣ .

تتفقد بعد أمرهم ، ومايعاملون به من يمر بهم ، وهل يجاوزون ما قد أمروا به ، فإن كانوا قد فعلوا ذلك ، عزلت ، وعاقبت ، فأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم ، أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه ، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد ، أثبتهم على ذلك الأمر ، وأحسنست إليهم ، فإنك متى أثبت على حسن السيرة ، والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه ، ويرتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي (١).

جـ - الرقابة النصحية : والتي يقدمها الشعب للحاكم الأعلى ، وذلك بمثابة تقرير مفصل عن أعمال الوالي مثلاً ، فإن كانت نتيجة هذا التقرير تخالف قواعد الشريعة وتعارض المصلحة العامة للمسلمين ، فيجب على الحاكم الأعلى الأخذ بهذه النصيحة ، ومن ثم عزل ومحاسبة الوالي ، وقد مورس هذا الأمر في صدر الدولة الإسلامية .

المطلب الرابع : دور الدولة في الرقابة على الحياة الاقتصادية :

لعل جميع ماأوردناه في المطالب الثلاثة السابقة له علاقة وطيدة بهذا المطلب ؛ وذلك لأن الحديث عن الرقابة في القرآن ، والحديث عن الرقابة في العهد النبوي والراشدي ماهما في الواقع إلا نماذج تطبيقية لدور الدولة في هذا المجال ، لكن نضيف إلى ماسبق :

أن ماتقصده الشريعة الإسلامية من الرقابة هو : حق دستوري يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات المتعلقة بالخطة ، وقد تكون معنى الرقابة الوصاية من جانب الدولة لاتخاذ سياسات وإجراءات تساعد في الوصول إلى أهداف التنظيم الإداري ،

(١) الخراج : ١٥٨-١٥٩ .

وبالتالي فهي تتضمن الرعاية ، والحفظ ، والتفتيش ، والمتابعات .

وهكذا تم تطبيق هذه الرقابة من خلال شحن المصادر الإسلامية بكمية كبيرة من الآيات والأحاديث التي تحضّ على ممارسة هذه الرقابة ، كما روى الترمذي^(١) بسنده المتصل إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » وكما روى الإمام مسلم^(٢) بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٣) .

ومرّ سابقاً كيف سار الخلفاء الراشدون في مجال تنفيذ الرقابة المالية ، ولما آل الأمر إلى بني أمية ، تطورت الأمور وتعددت ، ويمكن إبراز أهم ملامحها على النحو الآتي :

أ - تدعيم القواعد التي استقرت في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين .

ب - إنشاء دار الاستخراج للتحقيق مع الولاة والعمال عند عزلهم ، واسترجاع ماسلبوه دون حق إلى بيت مال المسلمين .

ج - ظهور نظام رفع التظلمات وتحديد يوم للتظلمات ، وكان ذلك أساساً لنظام ولاية المظالم وبدايته .

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) صحيح مسلم : رقمه (٤٩) ، سنن الترمذي رقمه (٢١٧٣) ، سنن النسائي : ١١١/٨ ، سنن أبي داود رقمه (١١٤٠) ، سنن ابن ماجه رقمه (٤٠١٣) : [جامع الأصول لابن الأثير : ٣٢٤/١] .

د - ظهور بعض المحتسبين ، وكان ذلك بداية لنشوء نظام الحسبة في الإسلام .

ولما آل الأمر إلى بني العباس ، تطورت الرقابة المالية تطوراً ملموساً ، لما استحدثوه من النظم والدواوين وسلطات الرقابة المنحولة لكل من والي المظالم ووالي الحسبة ، ومن هذه الدواوين ديوان الخراج ، وديوان الزمام^(١) ، وديوان الجند ، وديوان الموالي والغلمان ، وديوان زمام النفقات ، وديوان النظر في المظالم ، وديوان العطاء ، وديوان المنح أو المقاضاة ، وديوان الأكرّة^(٢) للإشراف على القنوات والترع والجسور وشؤون الري ، وديوان السلطنة للإشراف والرقابة على أعمال الدواوين الأخرى ، إذ كان يقوم بالتحقق من حسن تنفيذ القوانين المتعلقة بالرسوم العادلة من غير زيادة على الرعية أو نقص لبيت المال ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ومنها رقوع الخراج والنفقة ، ومحاسبة العمال ، وإخراج المال بما ثبت بالقوانين العادلة ، وتصفح الظلمات^(٣) .

وأما أجهزة الرقابة التي تستخدمها الدولة الإسلامية لتطبيق وتنفيذ الرقابة ، فأهمها :

أ - نظام الحسبة : وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح ما بين الناس ، وقد سبق الحديث عن هذا الموضوع بشكل تفصيلي .

(١) وهو ما يقصده به في أيامنا : قلم مراقبة الحسابات .

(٢) الأكرار : الحرث ، ج : أكرّة [القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٤٣٩] .

(٣) للتوسع يراجع : الرقابة المالية في الإسلام للدكتور عوف الكفراوي : ١٢٩-١٣٠ .

ب- ولاية المظالم : منصب يتضمن الكشف عن المخالفات المالية ، والمحافظة على الأموال العامة ، وردّ الحقوق لأصحابها ، قال الإمام الماوردي رحمه الله : (وكان والي المظالم يجمع بين سلطة القضاء والتنفيذ ، فهو الذي ينظر في الشكاوى من كتاب الدواوين ، مثل شكوى المرتزقة أو العمال والموظفين من نقص أجورهم أو تأخرها أو منع رواتبهم ، فيقوم بردها طبقاً للقوانين العادلة ، ويردّ الأموال التي تغتصبها السلطات العامة لأصحابها ، ويجري الأوقاف على شروط واقفها)^(١) .

ج- رقابة الدواوين : نشأت دواوين الأزمة في الدولة العباسية لضبط دواوين الدولة ، وكانت تراقب أعمال الإدارة المالية لمعرفة مدى مشروعية هذه الأعمال ومطابقتها للأحكام الشرعية ، وذلك لحماية حقوق الأفراد من تعسف ولاية الأمور وحماية أموال الدولة من الضياع ، وهي تماثل ما يسمى في الوقت الحاضر رقابة الإدارة العامة أو رقابة السلطة التنفيذية^(٢) .

وكان الخليفة يقوم بالرقابة باعتباره يمثل القمة في الهيكل التنظيمي للدولة ، وتهدف تلك الرقابة إلى إصلاح المجتمع وتقويم المعوج من أفرادها ، كما أن الوزراء في الدولة الإسلامية كانوا يراقبون تحصيل الأموال العامة وكيفية إنفاقها ، ويرفعون نتائج أعمالهم إلى الخليفة ، وينصفون المظلوم ويعطون كل ذي حق حقه ، وكانوا يراقبون من الخليفة كما يراقب الخليفة مراقبة شعبية أو قضائية^(٣) .

(١) الأحكام السلطانية : ٧٧ .

(٢) للتوسع يراجع بحث الدكتور عبد خرايشة والدكتور محمد عدينيات في ندوة عمان (الإدارة المالية في الإسلام والتي عقدت في سنة ١٩٨٩) : ٣ / ١٣٠٢-١٣٢٥ .

(٣) النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح : ١٩٢-٢٠٠ .

د - نظام ديوان بيت المال : لتضبط كل إدخلات وإخراجات بيت المال ، ولتسهل عملية محاسبة القائمين على أمور هذه الأموال .

ولابد من ذكر شيء مهم ألا وهو : أن النظام الاقتصادي الإسلامي تحكمه معايير ليست من وضع البشر ، إنما هي من وضع مَنْ خَلَقَ البشر ، والذي يَعْلَمُ جميع ما يصلح لهم ، ذلك لأن ترسيخ فكرة ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [آل عمران: ٥] .

وفكرة ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩] .

تعطي للمراقبة المالية والاقتصادية بُعداً آخر .

وكما مر معنا فيما سبق ، فإن المسلم وهو يمارس أي عملٍ من الأعمال إذا ابتغى به وجه الله ، فهو يمارس عبادة سيجازيه الله عنها يوم القيامة .

* * *

الفصل الثاني

التنظيم والتوازن بين الإنتاج والتوزيع

المبحث الأول

توزيع الثروة

المطلب الأول : مفاهيم عامة عن الثروة :

١- في معاجم اللغة نجد تعريفات للثروة كلها تدور حول أنها : كثرة المال أو الغنى^(١) بينما نجد عند علماء الاقتصاد تعريفاً آخر للثروة ، وملخصه : بأن الثروة هي : المستخرج من الأرض أو المنتج من موجودات الأرض جميعها ، التي يتمكن الإنسان من الانتفاع بها وإشباع حاجاته منها بشروط معينة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأن الشيء لا يمكن احتسابه ثروة إلا إذا كان مهياً للانتفاع منه ، أو يبقى مورداً طبيعياً بانتظار من يستخرجه لاستثماره والانتفاع به .

فالثروة ليست النقود ، وإنما هي ما تشتريه النقود ، لأن الثروة وجدت قبل أن توجد النقود ، وهي جميع الأشياء المادية ذات القيمة الاقتصادية ، وهي تتكون من : أموال مادية قابلة للمبادلة ، أو خدمات (طبابة ،

(١) للتوسع يراجع القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٦٣٥ .

هندسة ، محاماة) وهذه أمثالها تشبه الأموال العادية في أنها موضوع مبادلة بالنقد^(١) .

وفي تفحص النظر الإسلامية لمسألة الثروة ، نجد أن الإسلام يشجع عليها لا لذاتها ، وإنما يعتبرها غاية للوصول إلى هدف أسمى ألا وهو دور الخلافة في هذه الأرض .

ولعل من الفوارق الكبيرة بين الإنسان المسلم وبين غيره هو هذا الأمر ، فالمسلم يعمل جاهداً على تنمية الثروة ليستخدم ذلك في صالح الجماعة ، ولتعود عليه وعلى أقرانه بالخير والسعادة ، لذلك نراه ينفق الكثير من هذه الثروة : على الفقراء والمساكين والمحتاجين والأرامل وكل المشاريع الخيرية ، وأما الكافر فإنه يعمل على تنمية الثروة من أجل الثروة ، ولذلك ييخل حتى على نفسه ، فيكون من تعساء الدنيا ، ومن صف قارون وفرعون وأبي جهل !!

لأن الثروة إن كانت هي الهدف فإن الإنسان يعبدها من دون الله سبحانه وتعالى !! وإلا مامعنى استهزاء المترفين بالصالحين ودعاة الخير والأنبياء؟

٢- ومن أهم خصائص الثروة ، وأهم مصادرها :

أ- أن يكون للشيء قيمة تجارية أو مادية قابلة للتداول .

ب- أن يكون المال قابلاً للتملك .

ج- أن يشبع حاجة بأن يكون نافعا ويستفاد منه .

ء- أن يكون الشيء منفصلاً عن الذات الإنسانية^(٢) .

(١) للتوسع : الكسب والإنفاق للدكتور محمود بابلي : ١٧ .

(٢) للتوسع : مبادئ في الاقتصاد للدكتور عبد الرحمن الجليلي : ٤٩-٥٠ .

وقد أطلق الاقتصاديون كلمة (الثروة) على كل شيء نافع أيًا كانت قيمته ، وفرّقوا بين القيمة والمنفعة ، وعرفوا الشيء النافع بالشيء الذي يصلح لأن يسدّ حاجة من حاجات الإنسان على كثرتها وتعددتها إذ الحاجة لا تكون عن دافع ورغبة .

فإذا نظرنا إلى ما يحتاج إليه الإنسان من لحظة ولادته إلى لحظة وفاته ، وأردنا أن نعدد هذه الحاجات ، وما يتصل بها ويتفرع عنها ، لأعجزنا ذلك ، لأن حاجات الإنسان متنوعة ومتجددة طوال حياته .

وأما مصادر الثروة : فأهمها الأرض ، التي فيها المياه / للشرب ، والسقاية ، والملاحة ، وتوليد الطاقة / ومنها نحصل على مختلف أنواع الزروع والأشجار والزهور ، ومختلف أنواع النباتات التي يتغذى أو يتداوى بها الإنسان والحيوان ، ومنها نحصل على المواد الأولية اللازمة للصناعات كالفحم والبتروول والكبريت والذهب والرصاص والنحاس ، ومن هذه الأرض نستخرج الأحجار والرخام والأتربة اللازمة لبناء البيوتات ونحو ذلك .

ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن الإنسان هو المخلوق الذي أوكلت إليه مهمة الاستخلاف في الأرض ، قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾ [البقرة : ٣٠] .

وأكد البيان الإلهي من خلال تكرار انحدر البشر من نسل آدم عليه السلام على مسألة وحدة الإنسانية ، قال تعالى :

﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۖ ﴾ [النساء : ١] .

ولذلك كان خاتم الأنبياء صلوات الله عليه رسولا لجميع البشر ، قال تعالى :

﴿ قُلْ يَتَىٰهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

وقبل أن يخلق الله سبحانه الخلق قدر لهم أرزاقهم ووضعها لهم في الأرض ، قال تعالى :

﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود : ٦٠] .

وقال أيضاً : ﴿ وَكَأَن مِّن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت : ٦٠] .

وهكذا فالقرآن الكريم يدعو الناس جميعاً إلى السعي في مناكب الأرض ليأكلوا من رزق الله وليطلبوا الرزق من عند الله ، قال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْمَشُورُ ﴾ الملك : ١٥ .

وهذه الأرزاق والأقوات ليست حكرًا على فئة معينة من البشر ، وليست مختصة بالمسلمين مثلاً ، إنما هي عامة لجميع البشر ، وهذا ما أكدته القرآن الكريم في أكثر من موضع ، ففي سورة النحل مثلاً يرسم القرآن منهجاً متكاملًا يؤكد بشكل واضح على هذه الفكرة بحيث يتكرر كلمة (لكم) وما يناسبها من جمع ، قال الله تعالى :

﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَإِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُبْدِ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الشَّعَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ

الَّيْلِ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّكَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذْكُرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ نَمِيدَ بِكُمْ وَأَنهَضَّا وَسِيلًا لِّعَلَّكُمْ تُهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَّمْنَاكُم بَالِ النَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذْكُرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِنْ نَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النحل : ٥-١٨﴾ .

تلكم طائفة من نعم الله ، خلقت لتكون للناس جميعاً ، فلا يصح احتكارها لفئة أو طبقة أو . . . ولذلك كان لابد من توزيعها على كل الأفراد .

والموارد الطبيعية كثيرة ، منها الموارد الحيوانية ، كالأنعام :

﴿ أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَلَبَّسُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] .

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿١﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا بِبِلَافِيهِ إِلَّا يَسِيقَ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿النحل : ٥-٨﴾ .

والأسماك :

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ١٤] .

والنحل :

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ اللَّبَالِ يُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ ﴿١٨﴾ ثُمَّ كُلِي

مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴿النحل : ٦٨-٦٩﴾ .

ومنها الموارد المائية : كالأمطار :

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيِّنَ يَدَى رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُخْشِيَ بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا وَشَقِيقُهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأَنَاسِي كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨-٥٠] .

والعيون :

﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ﴾ [يس : ٣٤] .

ومنها الموارد النباتية :

﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَعَلْنَا مِنْ أَغْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَجِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد : ٤] .

ومنها المعادن :

﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد : ٢٥] .
﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران : ١٤] .

بعد كل ذلك ، يركز القرآن على مسألة الاعتدال ، حيث لا بد من تحقيق التوازن بين الروح والجسم ، قال تعالى :

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص : ٧٧] .

ويشير إلى مصادر الثروة التي أودعها الله في هذه الأرض ليستثمرها

البشر جميعاً ، لكن بالطرق المباحة المشروعة ، قال تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٧٧) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿

[البقرة : ١٧٢-١٧٣] .

ويركز على مسألة الإنفاق لكن من الطيبات فقط ، قال تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ عَفِىٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

ويعطي خطأ عريضاً يقارن فيه بين من سار على درب الهداية :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا
أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ
خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿

[النور : ٥٥-٥٦] .

وبين من يحجب نفعه عن الآخرين ، قال تعالى :

﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّثْتُهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا
السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن
بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ [الأنعام : ٦] .

وأما قواعد كسب الثروة ، فهي كثيرة ، لكن تدور حول قواعد ستة

هي ^(١) .

(١) للتوسع يراجع : الكسب والإنفاق للدكتور محمد البابلي : / ٨٦-٨٨ / .

أ - أن يتم الكسب بطرق مشروعة : فلامجال في الإسلام للسرقه ، والغصب ، والغش ، ونحوه .

ب - أن يكون الكسب حلالاً طيباً :

﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَكُونِ الْآلِيبُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٠] .

ج - أن يتم الانتفاع من الكسب المشروع بشكل مشروع :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة : ٩٠-٩١] .

د - أن يُخرج من كسبه الحقوق المترتبة فيه : كالزكاة ، والصدقات ، ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] .

وقال أيضاً :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] .

هـ - وجوب استمرار الكسب مع القدرة عليه : كما في رواية البخاري في الأدب المفرد ، وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها » .

و - أن يكون الغرض من الكسب إشباع حاجات الفرد والمجتمع بما فيه الكفاية .

وأهم طرق الكسب المشروعة هي : العمل ، وإقطاع الدولة وهباتها ، والوصية ، واستحقاق التعويض ، والمهر ، والإرث ، واللقطة ، والعقود الناقلة للملكية .

وأما طرق تداول الثروة ، فتنحصر في الإنفاق ، إضافة إلى بعض تدخلات الدولة من أجل إيجاد التوازن ، وتفصيل ذلك :

١- إنفاق الفريضة : على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم ، قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضلاً فعلى عياله ، فإن كان فضلاً فعلى قرابته ، أو على ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فهأهنا وهأهنا » (١) .

« تصدقوا ، قال رجل : عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : أنت أبصر » (٢) .

وهناك طرق أخرى للإنفاق مثل التكاليف التي تفرضها الدولة ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : (إذا خلا بيت مال المسلمين وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب ، وذلك يقع قليلاً من كثير ولا يجحف بأحد ويحصل المقصود) (٣) .

ومن أعظم طرق توزيع الثروة وتداولها فريضة الزكاة ، وكذلك صدقة الفطر ، والأضحى والعقيقة والكفارات والנדور ، وإيتاء ذي القربى والميراث والوصية ، وغير ذلك .

(١) صحيح البخاري : ٧١/١٣ ، صحيح مسلم رقم (١٠١١) ، سنن النسائي : ٧٧/٥ .

(٢) سنن أبي داود رقم (١٦٩١) ، سنن النسائي : ٦٢/٥ .

(٣) الاعتصام : ١٠٤/٢ .

٢- إنفاق التطوع : وهو ما يسميه القرآن الكريم المسارعة في الخيرات والمبرات ، قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾ (٥٧) وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ [المؤمنون : ٥٧-٦١] .

والوقف - الصدقة الجارية - : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : من صدقة جارية ، أو من علم ينتفع به ، أو من ولد صالح يدعو له » (١) .

والهبة ، والقرض ، والعق ، وغير ذلك مما فصلته كتب الفقه الإسلامي .

وفي تدخلات الدولة إعادة للتوزيع ، كما في مسألة أموال بني النضير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة الحشر / ٦-٧/ وكما حدث للمهاجرين مع الأنصار عند وصولهم المدينة المنورة (٢) . وماحدث للمسلمين في عام الرمادة (٣) .

المطلب الثاني : أنواع التوزيع :

هناك ثلاثة أنواع للتوزيع ، وهي على الشكل الآتي :

١- توزيع الأرض والثروات الطبيعية وغيرها :

وهذا مانجده مشروحاً في كتب الفقه المالي ، كالخراج والأموال

(١) صحيح مسلم رقم (١٦٣١) ، سنن الترمذي رقم (١٣٧٦) ، سنن النسائي : ٢٥١/٦ .

(٢) للتوسع : سيرة ابن هشام : ١٣٥/٢ ، زاد المعاد لابن القيم : ٥٦/٢ .

(٣) للتوسع : أخبار عمر للأستاذين علي وناجي الطنطاوي : ٣١٢ .

والأحكام السلطانية ، فهناك أراضٍ أسلم عليها أهلها : فهي في التوزيع لهم بلا خلاف ، وهناك أراضٍ صولح عليها أهلها : فعليها الخراج ، وهناك أراضٍ جلا عنها أهلها : فتكون وقفاً للمسلمين ، وهناك أراضٍ عامرة بشكل طبيعي كالغابات : فهي ملك عام للمسلمين ، وهناك أراضٍ موات : فهي مباحة للمسلمين تملك ملكاً خاصاً بالإحياء ، كما روى البخاري ومسلم بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » وهناك أراضٍ فُتحت عنوة : فالرأي الغالب هو رأي عمر وعلي وعثمان وطلحة ومعاذ وعبد الله بن عمر ، من أنها تصير وقفاً بمجرد الفتح ، كما حدث في سواد العراق^(١) ، وهناك آراء أخرى في هذا المجال^(٢) ويدخل في هذا المطلب : توزيع الغنائم ، وتوزيع المياه ، وتوزيع المعادن ، وتوزيع الكلا ، وتوزيع النار ، وتوزيع الإقطاع ، وغير ذلك مما قد فصلت عنه كتب الفقه الإسلامي^(٣) .

٢- التوزيع الوظيفي - توزيع الدخول على عناصر الإنتاج - :

يعتمد هذا النوع على ما يقدمه كل عامل من عوامل الإنتاج من وظيفة في العملية الإنتاجية ، بحيث أن التنظيم عائد للربح ، والعمل عائد للأجر .

فللأرض ريع - عائد أو أجر - وفي ذلك خلاف فقهي ، حيث أجاز بعضهم أجرتها - مزارعة أو مساقاة - كالإمام أحمد ، ومالك ،

(١) للتوسع يراجع : الخراج لأبي يوسف / ٢٤-٢٧ .

(٢) للتوسع يراجع : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٥٧٥ / ٢٠ .

(٣) للتوسع : اقتصادنا للصدر : ٤٢٥ . التكافل الاجتماعي للشيخ محمد أبو

زهرة : ٣٨ ، زاد المعاد لابن القيم : ٧٩٧ / ٥ . وفتح الباري لابن حجر العسقلاني :

٤٣ / ٥ ، الأم للشافعي : ٣ / ٢٧١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢ / ٢٤٩ ، ومغني

المحتاج للشربيني : ٢ / ٣٦٧ ، والأموال لأبي عبيد : ٣٥٠ .

والأوزاعي ، بينما لم يجز البعض الآخر لها أجراً كابن حزم وغيره^(١) .
و هناك مسألة الخراج^(٢) ، ومسألة ضمان الحداثق والبساتين^(٣) ،
وهناك مسألة أجر العمل وكيفية تحديدها^(٤) ، وهناك أيضاً عائد رأس
المال^(٥) ، وهناك مسألة توزيع الأرباح^(٦) .

٣- التوزيع الشخصي - إعادة التوزيع - :

ويدخل في ذلك جملة من الأمور تؤدي إلى العدالة الاجتماعية
والتكافل الاجتماعي مثل : النفقة على الأقارب ، والزكاة ، وصدقة
الفطر ، والقرض العام الإلزامي ، والفبيء ، والخراج ، وخمس
الغنيمة ، والكفارات المالية : كالظهار ، وكفارة من لا يطبق
الصيام . . . ، والنذور^(٧) .

(وهكذا فإن السياسة الاقتصادية والمالية للإسلام منذ بدء الدولة
الإسلامية ، كانت واضحة الغاية في الربط بين التوازن الاقتصادي
والتوازن الاجتماعي ، معتبرة التوزيع عملية من جملة الوظائف الأساسية

(١) للتوسع : الملكية في الشريعة الإسلامية . للدكتور عبد السلام العبادي :
١٣٥-١١٦/٢ .

(٢) للتوسع يراجع : الخراج لأبي يوسف : ٢٣٥ .

(٣) للتوسع : المدونة للإمام مالك : ٤٤٤/٣ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن
عبد السلام : ١٤٥/٢ .

(٤) للتوسع : فتح الباري لابن حجر ٩٦/٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٥٦/١ .

(٥) للتوسع : اقتصادنا للصدر : ٥٧٧ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩٥/٧ ، المغني لابن
قدامة : ٥٥/٦ .

(٦) للتوسع : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٨/١ .

(٧) للتوسع : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٦٩/١ ، أصول الاقتصاد الإسلامي
للدكتور رفيق المصري : ٢٢٠ ، نيل الأوطار للشوكاني : ٣٦٧/٦ ، حاشية ابن
عابدين : ٥٧١/٣ ، فقه الزكاة للقرضاوي : ٦٩٦/٢ .

للدولة ، والنظرة إلى التوزيع ليست جزئية تتناول الأفراد ، وإنما كلية كذلك ، بحيث أتاحت الفرصة للنظر في حد الكفاف والكفاية بالرجوع إلى التوازن الكلي للمجتمع ، وإن حد الكفاف مشترك بين الناس جميعاً ، ولا يتغير إلا بما يقتضيه تغير الجغرافية والمناخ ، أما حد الكفاية ، فهو مستوى اجتماعي يتوقف على تطور المجتمع في مدارج التنمية والرقي .

فحد الكفاف : هو المستوى الأدنى الذي لا يمكن أن يعيش الإنسان دونه ، وهو الذي يغطي الضروريات من مأكّل ومشرب ومسكن وما إليه ، للمحافظة على النوع ، وتمكن الفرد من الاستغناء عن مدّ اليد إلى الغير ، كما قال الإمام ابن حزم رحمه الله : (فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائه ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا فيء أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف مثل ذلك ، وبمسكن يقيمهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) .

وأما حد الكفاية : فهو الحد الذي دونه يكون الإنسان فقيراً أو مسكيناً ، كما قال الإمام النووي رحمه الله : (يعطى الفقير فيه - في حد الكفاية - من مال الزكاة ما يكفي بمطعمه وملبسه ومسكنه وسائر مآلآبده منه ، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص وللمن هو في نفقته) .

ويؤثر عن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يرصد الأموال من بيت المال لتزويج من تقصر بهم مواردهم عن الزواج ، لأنه كان يعتبر الزواج من ضروريات الحياة^(١) .

(١) للتوسع يراجع بحث الدكتور عبد الحميد عواد في الندوة التي عُقدت في عمان (التنمية من منظور إسلامي) : ١٦٥/١ .

المطلب الثالث : دور الدولة الإسلامية في إعادة توزيع الثروة^(١) .

كما رأينا سابقاً فهناك توزيع أولي للدخل ، وهو توزيع الدخل بين عوامل الإنتاج المختلفة التي شاركت فيه / رأس المال + العمل + الموارد الطبيعية + التنظيم / بحيث ينال كل عامل من هذه العوامل نصيبه من الناتج الذي شارك في تكوينه .

وأما إعادة توزيع الدخل ، فيقصد به إدخال التعديلات على التوزيع الأولي للدخل ، أي إعادة توزيعه بين أفراد المجتمع ، وأهم الوسائل الأساسية التي تقوم الدولة الإسلامية عن طريقها بالتدخل لإعادة التوزيع للثروة هي :

١- الوسيلة الأولى هي الزكاة :

وهي في الواقع التشريع الأساسي لهذا الغرض ، وهدف الزكاة الاجتماعي واضح من خلال مصارف الزكاة التي حددها القرآن الكريم :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وعن طريق الزكاة تضمن الدولة مستوى مناسباً من المعيشة لكل أفراد المجتمع الإسلامي ، وهذا الأمر تسعى إليه الدول المعاصرة تحت ما يسمى التأمين أو الضمان الاجتماعي .

والجميل في الأمر أن الزكاة تعتبر فريضة دينية إن أداها المسلم فقد

(١) للتوسع يراجع : إعادة توزيع الدخل القومي للدكتور رفعت المحجوب : ١٠٧ ، السوق وتنظيماته لمستعين عبد الحميد : ١٣٨ ، محاضرات في المجتمع الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة : ١٢٢ .

أطاع أوامر ربه وكتب له بذلك أجر عظيم ، لكن إن امتنع عن أدائها فيحق للدولة الإسلامية أن تتدخل في هذه المسألة وتشن حرباً طاحنة لتأخذ حق الفقراء من أموال الممتنعين عن أداء الزكاة ، وهكذا تعمل الزكاة دوماً على إعادة توزيع الدخل القومي ، وبالتالي على التقريب بين الفقراء والأغنياء^(١) ، كذلك فالزكاة تؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي استهلاكاً واستثماراً .

وتؤدي إلى سرعة دوران السلع والخدمات بين الناس ، وتؤدي بالتالي إلى تقديم أكبر قدر من النفع لأفراد المجتمع ؛ مما يساعد في مجال التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال ، ومن جملة مصاريف الزكاة ضمان ديون الغارمين (وإن في سداد ديون المدينين تشجيعاً على القرض الحسن الخالي من الربا ، وذلك لأن المقرض قرضاً حسناً إذا ضمن سداد دينه أقدم على الإقراض ، عالماً أنه لا يضيع عليه من ماله شيء ، ولا يكف الأيدي عن ذلك إلا عدم ضمان الأداء)^(٢) .

وعندما يدقق الباحث في أمر أن الزكاة تتكرر سنوياً ، وتفرض على كل الأموال النامية ، ولا يُعفى منها إلا الأموال التي دون النصاب من المال ، يتبين مدى تأثير الزكاة في التوزيع وإعادة التوزيع^(٣) .

٢- الوسيلة الثانية : الوصية والميراث .

في بعض النظم الوضعية لا توزع التركة ، إنما تُنقل ملكيتها إلى الابن الأكبر فقط ، ويحرم إخوته جميعاً ، لكن هذا الأمر يؤدي إلى تكديس

(١) للتوسع يراجع : الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية ، للمؤلف .

(٢) محاضرات في المجتمع الإسلامي للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : ١٢٢-١٢٣ .

(٣) للتوسع في مسألة الزكاة يراجع : فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، وفي ظلال

القرآن لسيد قطب : ٨١/١٠ ، ٩٥ ، والمسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة ، للمؤلف .

الثروة في أيدي فئة قليلة وحرمانها أكبر عدد ممكن من الناس ، وأما نظام الإسلام فيهدف إلى توزيع الثروة عن طريق إعطاء جميع الأولاد - ذكوراً وإناثاً - حصصاً من ثروة الأب والأم ، وذلك بهدف توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من الذرية ، وتوسيع دائرة الانتفاع بها .

ولقد وضع النظام الإسلامي للميراث قواعد محكمة ، بين من خلالها حصة الأولاد والزوجة والإخوة والأجداد ، وغير ذلك ممن يرثون ، وبشكل دقيق ، ولم يدع الأمر بيد أحد ، من أجل أن لا يُحرَم أحد من حصته ، ولذلك ذُكر موضوع الميراث في القرآن الكريم ، ثم شرحته كتب السنة والفقه شرحاً تفصيلياً دقيقاً ، بل وحضَّ الرسول ﷺ على تعلُّم الموارث - علم الفرائض - فقال : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء يُنزع من أمتي »^(١) .

ومن قواعد ضبط حقوق الورثة : أن تكون الوصية في حدود الثلث ، ولا يجوز أن تجاوزه إلا بموافقة باقي الورثة ، قال الإمام مالك رحمه الله : (السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ، أنه لا تجوز وصية لوارث ، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت)^(٢) .

واستنباط الفقهاء لموضوع الثلث في الوصية جاء من قول سيدنا رسول الله ﷺ : « إن الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم »^(٣) .

والقاعدة الثانية هي : حرمان الوارث من الوصية حتى لا يحصل على

-
- (١) سنن ابن ماجه : ٩٠٨/٢ ، مستدرک الحاكم : ٣٣٣/٤ ، وقال عنه السيوطي : حديث صحيح : [الجامع الصغير : ٥١٠/١ ، رقمه (٣٣٢٥)] .
- (٢) موطأ الإمام مالك : ٧٦٥/٢ ، ط ٢ عيسى الحلبي .
- (٣) سنن ابن ماجه : ٩٠٤/٢ ، سنن البيهقي : ٢٦٩/٦ .

نصيبين من تركة المورث ، وحتى يحظى بالمال أكبر عدد ممكن من الأفراد ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » (١) .

(ويلاحظ أن الشرع الإسلامي في تقسيمه للميراث ، يراعي درجة القرابة من المتوفى ، ومدى الحاجة إلى ماله ، فكلما كانت القرابة الصق ، وكلما كانت الحاجة أمس ، كان النصيب أكبر ، وهذا ملموس وملاحظ في كبر نصيب الأولاد ، وفي جعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين ، أما بالنسبة للذكر مع أخته الأنثى فإن الحكمة في كبر نصيب الذكر على نصيب الأنثى مع تساويهما في درجة القرابة ، فالحكمة فيه أن حاجة الذكر إلى المال أمس ، وإن كانت هذه الحكمة لا تطرد في غير الأبناء والبنات والإخوة والأخوات) (٢) .

وهكذا يتبين تأثير الدولة في إعادة توزيع الثروة عن طريق الميراث والوصية .

٣- الوسيلة الثالثة : الفیء والخمس .

ذكر الله سبحانه وتعالى الفیء في سورة الحشر ، فقال :

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَهُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر : ٦-٧] .

(١) سنن الترمذي : ٢٩٣/٣ ، سنن أبي داود : ١١٤/٣ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٥/٢ .

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام لمحمد أبو زهرة : ٦٦-٦٧ .

قال الإمام الماوردي : الفيء هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب^(١) ، وقال القرطبي : قيل لما ترك بنو النضير ديارهم وأموالهم طلب المسلمون أن يكون لهم نصيب أو حظ كالغنائم ، فبين الله تعالى أنها فيء ، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر ، وقيل إنما أعطى رجلين كانا في حاجة^(٢) وذهب أبو يوسف ويحيى بن آدم^(٣) وأبو عبيدة القاسم بن سلام إلى أن الفيء لا يخمس ، بل يصرف كله في مصالح المسلمين^(٤) .

وأما خمس المعادن والركاز والمستخرج من البحر والغنائم ، وركاز الجاهلية ، فقد شرح الفقهاء ذلك بشكل تفصيلي^(٥) .

ولعل نظرة سريعة إلى المعدل المفروض على هذه الأنواع من الأموال وقياسه بالمعدل المفروض على الزكاة يؤكد أهمية الفيء والخمس في مسألة توزيع الثروة ، فنرى أنه يفوق بكثير معدل الزكاة إذ يبلغ ثمانية أمثاله تقريباً (٢٠٪ معدل الخمس ، و ٥ , ٢٪ معدل الزكاة)

وكذلك في مسألة تغطية كل الفئات من المحتاجين واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، بحيث يؤمن الخمس لهم دخلاً يساعدهم على تخطي العقبات التي يمرون بها .

(١) الأحكام السلطانية : ١٢٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٦٤٩٤

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) الخراج : ١٩ ، الأموال : ٢٣٨ ، الخراج ليحيى بن آدم القرشي : ٢٠ .

(٥) للتوسع في مسألة الخمس يراجع : شرح الزرقاني على الموطأ : ١٠١ / ٢ ، نيل الأوطار للشوكاني : ٢١١ / ٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٥٨٦ / ٢ ، الأموال لأبي عبيد : ٣١٣ ، فتح القدير لابن الهمام : ٥٣٧ / ١ ، المجموع للنووي : ٧٧ / ٦ ، الخراج لأبي يوسف : ٢٥-١٩ .

وهكذا نستطيع القول : إن الشريعة الإسلامية لاتسعى إلى مساواة الناس التامة في الدخول ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي قرّر هذا التفاوت فيما بينهم لحكم كثيرة منها إعمار الأرض ، من خلال أن يعمل الفقير في مهنة تناسبه ، ويعمل الغني في مهنة تناسبه ، وإلا لو كان الناس متساوين في دخولهم ، فمن سيعمل كاسحاً للقمامة مثلاً؟!

تلکم حکم اللہ سبحانہ فی توزیع الثروة وفي إعادة التوزيع ، وهي كما رأينا - بعضها - محسوبة بشكل دقيق .

* * *

المبحث الثاني

تنظيم الإنتاج والاستهلاك

الحديث عن الإنتاج والاستهلاك يتطلب بحثاً دقيقاً عن الإنتاج وما يدور حوله ، وعن الاستهلاك وما يدور حوله ، ولو أن المقام يتطلب الاختصار .

المطلب الأول : الإنتاج :

١- من تعريفات الإنتاج : هو عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان^(١) ولا يعني الإنتاج خلق المادة ، إذ لا يستطيع الإنسان أن يضيف ذرة واحدة إلى مادة هذا العالم ، وإنما يقصد بالإنتاج خلق المنفعة ، أي القيام بعمل نافع ، وبعبارة أخرى : تناول موارد الطبيعة بالتحويل والتحويل والتبديل ، بحيث تصير تلك الموارد في شكلها النهائي مالكة لخاصية إشباع الحاجيات ، أي تصير سلعاً تؤدي إلى إشباع حاجات المستهلكين^(٢) ولذلك لابد من إطلالة على عوامل الإنتاج .

(١) اقتصادنا لمحمد باقر الصدر : ٦٠٠ .

(٢) للتوسع يراجع : رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام لشعبان فهمي عبد العزيز : ٣١ ، والحرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور سعيد بسيوني : ٣٢٦-٣٢٩ .

فعلماء الاقتصاد السياسي التقليدي يرون أن عوامل الإنتاج تتألف من :

١- الطبيعة .

٢- رأس المال .

٣- العمل .

٤- التنظيم .

بينما يرى علماء الاقتصاد الإسلامي أنها تندمج في عاملين اثنين هما :

١- موارد الطبيعة .

٢- العمل .

وموارد الطبيعة كثيرة جداً ، ويمكن تعريفها بأنها : (المصادر المادية التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على النشاط الاقتصادي للإنسان ، دون أن تكون هي نفسها نتيجة لهذا النشاط)^(١) .

وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة سرد لهذه الأنواع ، من ذلك قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٩] .

وفي موضع آخر يقول جل جلاله :

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٢٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٢٣﴾ ﴾

(١) الاقتصاد للدكتور صلاح الدين نامق : ١٧ .

وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٢﴾ [إبراهيم : ٣٢-٣٤] .

وفي موضع آخر يقول الله تعالى :

﴿وَالْأَنْعَمَ خَلْقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحْنَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِهِ بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْجَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِيرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَالْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ يَنْمِيزَ بَيْنَكُمْ وَأَنْهَرًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ [النحل : ٥-١٥] .

ويمكن تقسيم الموارد الطبيعية إلى عدة أقسام ، هي :

أ- الأرض : وهي أهم ثروة طبيعية للإنسان ، سخرها له الله سبحانه وتعالى ليستغلها أحسن استغلال ، ولذلك جاءت الدعوة إلى استصلاحها وإحياء الموات منها ، ولا بد من استخدام أهم العلوم الهندسية الزراعية والكيماوية ليزيد من خصوبة التربة ، قال الله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ ﴿١٥﴾ [الملك : ١٥] .

وقال أيضاً :

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [نوح : ١٩-٢٠] .

ب - المواد الأولية الموجودة في باطن الأرض : كالحديد والفحم والبتروول والذهب وغيرها ، وقد تحدث القرآن عن أهمية الحديد ، فقال الله تعالى :

﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وقال أيضاً :

﴿وَالنَّالَهُ الْحَدِيدَ ﴿٢٦﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدَرٍ فِي السَّرْدِ﴾ [سبا : ١٠-١١] .

ج - المياه الطبيعية : كمياه البحار والأنهار والعيون والآبار ، لذلك ذكر القرآن الكريم أهمية الماء للإنتاج بل ولا استمرار الحياة وبقائها ، فقال تعالى :

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

وقال أيضاً :

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا نَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَمُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة : ٢٧] .

وقال أيضاً :

﴿أَمْ نَجْعَلُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلْ خِلَالَهَا أَنْهَارًا﴾ [النمل : ٦١] .

وقال أيضاً :

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ﴾ [الزمر : ٢١] .

وقال أيضاً :

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ﴾ [لقمان : ٣١] .

وقال أيضاً :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

د - خيرات الطبيعة الأخرى : كالحيوانات والنباتات والطيور وقوة

الرياح وغير ذلك : فعن البحار وما فيها من خيرات يقول الله تعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَكْرَى الْفُلُكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ١٤] .

وعن تسخير الدواب والحيوانات يقول تعالى :

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [٢١] وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلُوكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢١-٢٢] .

ويقول أيضاً :

﴿ وَمِنْ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِنْ مَآرِزِكُمْ اللَّهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٢] .

ويقول أيضاً :

﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْلًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] .

وعن تسخير النبات يقول تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ﴾ [٥٣] كُلُّوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ﴾ [طه : ٥٤-٥٣] .

وعن تسخير الطير يقول تعالى :

﴿ وَلَخِمْ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الواقعة : ٢١] .

وعن تسخير الرياح يقول الله تعالى :

﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ [الحجر : ٢٢] .

وعن تسخير النار يقول الله تعالى : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس : ٨٠] .

وعن تسخير الشمس والقمر يقول الله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس : ٥] .

كل ذلك كان عن العنصر الأول من عناصر الإنتاج وهو الموارد الطبيعية .

وأما المورد الثاني وهو العمل ، فهو : (المجهود الذي يبذله الإنسان لخلق المنفعة ، سواء كان يدوياً كعمل الفلاح والعامل ، أو عقلياً كعمل المدرس والطبيب والمحامي ، كما يشمل عمل المنظم ، وهو الذي يوجه العملية الإنتاجية ويوائم بين عناصر الإنتاج المختلفة ، مما يحقق سير الإنتاج ومضاعفته)^(١) .

ولأهمية العمل ومدى الدور الذي يقوم به في عملية الإنتاج ، جاء الحث عليه في كثير من الآيات القرآنية ، من ذلك قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة : ٩-١٠] .

وقوله أيضاً :

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت : ٣٣] .

وجاء المدح للعاملين - سواء كان العمل دنيوياً أو من أجل الآخرة - واعتباره تزكية للنفس وباب واسع لكفارات الذنوب ، قال تعالى :

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً

(١) الإسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور محمد شوقي الفنجري : ٧١ .

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [النحل : ٩٧] .

وجاءت البشارات للعاملين بالتمكين في الأرض ، قال الله تعالى :
﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا
أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٥] .

بل لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية العمل بمثابة الجهاد في سبيل الله ،
قال الله تعالى :

﴿ عِلْمَ أَنَّهُ تَخْصُوهُ فَنَابِ عَلَيْهِمْ فَاقرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى
وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقرءُوا مَا
يَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وقال رسول الله ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في
سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار »^(١) .

ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية البطالة والكسل عن العمل ،
واعتبرت أفراد المجتمع المسلم أفراداً منتجين ، لذلك قال
رسول الله ﷺ : « طلب الحلال واجب على كل مسلم »^(٢) .

ثم جاء الفاروق عمر رضي الله عنه ليشرح ذلك ، فقال : (لا يقعد
أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، فقد علم أن السماء
لا تمطر ذهباً ولا فضة)^(٣) وقال أيضاً : (إني لأرى الرجل فيعجبني ،
فأقول : أله حرفة؟ فإن قالوا : لا ، سقط من عيني)^(٤) .

والعمل طريق الأنبياء جميعاً عليهم السلام ، فعن ابن عباس رضي الله

(١) سنن ابن ماجه : ٣/٢ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط : [الترغيب والترهيب للمنذري : ١٢/٣] .

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي : ٦٤/٢ .

(٤) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ٥٧-٥٨ .

عنهما قال : كان آدم عليه السلام حراثاً ، ونوح نجاراً ، وإدريس خياطاً ، وإبراهيم ولوطاً زارعين ، وصالح تاجراً ، وموسى وشعيب ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه رعاة^(١) .

ولاحدود للعمل ، فمجالاته تشمل الشيء الكثير (ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الامتهان أو الاستصناع أو الاتجار ، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه ، سواء أكان عملاً يدوياً أو ذهنياً أو إدارياً أو فنياً ، وسواء أكان لشخص أو لهيئة معينة أو للدولة ، فالولاية الخاصة والعامة عمل)^(٢) .

بل يحق للدولة إجبار بعض الناس على عمل ما ، وذلك في حالة خلو بعض ميادين الأعمال ممن يعملون في صنعة ما ، قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله : (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة ، كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجر مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك)^(٣) .

وقال المرحوم محمد أبو زهرة : (إن العامل في كل باب من أبواب النفع يقوم بفرض كفاية يجب تحقيقه ، ولو ترك كان على الجماعة مغبة تركه بالنسبة للمجتمع ، وعليها الإثم أمام الله إذا قصرت في إقامة فرض كفاية ، ويرفع الإثم عنها جميعاً بالقيام به ، ويشترك الجميع في الوزر إن قصروا فيه ، فالعامل اليدوي الذي يعمل باليد أو بالوقوف على الآلة ، يقوم بفرض كفائي حث عليه الإسلام وحبب إليه .

(١) مختصر منهاج القاصدين لابن الجوزي : ٧٣ .

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور أحمد العسال والدكتور فتحي عبد الكريم : ١٢٨ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٢٤٧-٢٤٨ .

والأعمال الفنية كلها فروض كفاية ، فيجب على الأمة أن توفر هذا الصنف من العاملين ، وإن لم يكونوا فإن الجماعة كلها تأثم ، ويكون الوزر على الجميع ، وإذا أقامت العاملين الفنيين وقصروا هم ، فالوزر عليهم وحدهم ، لا يختص به كبيرهم ، ولا يسلم منه صغيرهم ، فكل ماتحتاج إليه الجماعة فرض كفاية يجب تحقيقه (١) .

٢- وأهم أهداف الإنتاج في نظر الشريعة الإسلامية ، هي :

أ- الاكتفاء : وذلك كي يتعد المسلم عن ذل السؤال ، كما قال رسول الله ﷺ : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه » وفي رواية أخرى : « لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خيراً من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ، وذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » وزاد الإمام أحمد في روايته : « ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه » (٢) .

ب - التمتع والزينة : كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

وقال أيضاً :

﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الحديد : ٢٠] .

(١) في المجتمع الإسلامي : ٥١-٥٢ .

(٢) صحيح البخاري : ٢٦٥/٣ ، صحيح مسلم رقمه (١٠٤٢) ، موطأ مالك :

٩٩٨/٢ ، سنن الترمذي رقمه (٦٨٠) ، سنن النسائي : ٩٦/٥ .

ج- فعل الخيرات والعمل الصالح : قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةًۭۙ قَالُوْۤا اَجْعَلْ فِيْهَا مَنْ يُّفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۙ قَالَ اِنِّىْۤ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَۙ ﴾ [البقرة : ٣٠] .

وقال رسول الله ﷺ : « مامن مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، إلا كان له به صدقة »^(١) .

وقال أيضاً : « تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة ، وحافظوا على نيאתكم في الصلاة »^(٢) .

٣- وأما مجالات تدخل الدولة في عملية الإنتاج وأثرها في ذلك فيتلخص فيما يلي :

أ- توجيه الإنتاج توجيهاً إسلامياً يسير حسب القاعدة الشرعية في ترتيب الأولويات : الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات .

ب - البعد عن أساليب الإنتاج التي تؤدي إلى هدر وإتلاف طاقات العمل ورؤوس الأموال ، وخاصة التي نهى الشارع عنها : كإنتاج الخمر ونحوه .

ج - البعد عن تمويل الإنتاج من خلال أموال مشبوهة أو حرام : كأموال الربا والاحتكار وماهناك .

د - توزيع الأراضي بين أفراد الشعب ، ومن ثم مراقبة الذين لا يحيونها

(١) صحيح البخاري : ٢/٥ ، صحيح مسلم رقمه (١٥٥٣) ، سنن الترمذي رقمه (١٣٨٢) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير : [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي : ٢/١٠١] .

ويعملون بها ، لتعود مرة أخرى فتوزعها على الذين يعملون فيها .

هـ - فتح أبواب المنافسة بين القطاعات الإنتاجية ، وإعطاء مزيد من المكافآت وما إلى هنالك للقطاع الأكثر إنتاجاً ، والأحسن والأجود .

و- تأهيل العمال بما يناسب الأعمال الموكلة إليهم ، وذلك لأن المسلم مطالب بإتقان عمله ، كما قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »^(١) .

وهذه سنة الكون ، قال الإمام الشاطبي : (إن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لافي الدنيا ولا في الآخرة ، ألا ترى إلى قول الله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٨] .

ثم وضعهم العلم بذلك على التدرج والتربية تارة بالإلهام ، كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه ، وتارة بالتعليم ، فطلب الناس بالتعليم والتعلم لجميع ما يستجاب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفساد ، إنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح - كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم أو الاعتقادات أو الآداب الشرعية أو العادية - وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه ، وما ألهم من تفاصيل الأحوال والأعمال ، فيظهر فيه وعليه ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يتهيأ لتلك الهيئة ، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهرة ما فطر عليه في أوليته ، فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر

(١) رواه ابن ماجه وغيره : [الترغيب والترهيب للمنذري : ٥٤ / ١] .

للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها ، وآخر للصراع النطاح إلى سائر الأمور^(١) .

ويظهر تدخل الدولة بوضوح أيضاً في إظهار ذوي الكفاءات العالية لترعاهم رعاية خاصة ، وتسد حاجاتهم ، وتكفل لهم الراحة والاطمئنان ، بهدف أن يبدعوا ويخترعوا .

كذلك فمن الملاحظ أن للدولة الإسلامية دوراً كبيراً في حسن اختيار من يقوم على أداء العمل ، وذلك كما وصفه القرآن الكريم على لسان ابنة شبيب عليه السلام : ﴿ يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرَّةُ إِيَّاكَ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] .

أما إن فُتح باب الرشوة لتولي أمور العمل ، فعندها الطامة ، كما قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين »^(٢) وقال أيضاً : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباةً فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، حتى يدخله جهنم »^(٣) .

وكذلك ، تدخل الدولة في سبيل إعطاء العمال حقوقهم ، والتي أهمها :

١- الحق في استيفاء الأجر : لأن الأجر يصبح حقاً لامتنة فيه ولا تفضلاً من أحد .

٢- الحق في الحصول على ضرورياته : « من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليخذ مسكناً ، ومن لم يكن

(١) الموافقات في أصول الأحكام : ١١٤-١١٥ .

(٢) رواه الحاكم : [الترغيب والترهيب : ١٤٢/٣] .

(٣) رواه الحاكم : [الترغيب والترهيب للمنزدي : ١٤٢/٣] .

له مركب فليتخذ مركباً ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً ، فمن اتخذ سوى ذلك ، كنزاً أو إبلاً ، جاء الله به يوم القيامة غلاً أو سارقاً»^(١) .

٣- حق العامل في الراحة وأداء العبادة وغيرها : كما قال رسول الله ﷺ : « إن لربك عليك حقاً ، وإن لبدنك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه »^(٢) وكما قال الإمام علي رضي الله عنه : (للمؤمن ثلاث ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يرم معاشه ، وساعة يخلي بين نفسه وبين لذتها فيما يحل ويجمل)^(٣) .

٤- يجب أن يكون العمل على قدر طاقة العامل : بحيث لا يجوز تكليفه فوق طاقته ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم »^(٤) .

٥- من حق الإنسان أن يختار من الأعمال ما يناسبه ويتفق مع ميوله وموهبته .

٦- للعامل الحق في تأمين معيشته عند المرض والعجز^(٥) .

(١) الأموال لأبي عبيد : ٣٣٨ ، والحديث من رواية الإمام أحمد .

(٢) صحيح البخاري : ١٣/١٥١ ، سنن الترمذي : رقم (٢٤١٥) .

(٣) نهج البلاغة : ٩٣/٤ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : ١٧٣/٥ .

(٥) للتوسع يراجع : الحرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور سعيد بسيوني : ٣٧٥-٣٨٦ .

المطلب الثاني : الاستهلاك

١- للإسلام نظرية فريدة في عقلنة سلوك المستهلك ، حيث وضع جملة مفاهيم أهمها :

أ- التفكير المنطقي السببي والبعد عن الخرافة : كما حكى القرآن عن الذين ينعقون بما لا يعرفون ، ويجادلون دون حجج فقال تعالى :

﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُوبُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ٧] .

فجاء الجواب بعد عدة آيات :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢٠] .

وعندما كُشف الشمس في عهد رسول الله ﷺ قال بعض الناس : كُشف لموت ابنه إبراهيم ، فأراد رسول الله أن يصحح المفاهيم ، فقال : « الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم كسوفاً ، فاذكروا الله حتى ينجلياً »^(١) وقرر صلوات الله عليه حقيقة تدحض كل الخزعبلات والخرافات فقال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام »^(٢) .

(١) صحيح البخاري : ٤٣٨/٢ ، صحيح مسلم رقمه (٩٠١) ، الموطأ : ١٨٦/١ ، سنن الترمذي رقمه (٥٦١) .
(٢) سنن أبي داود : رقمه (٣٨٧٤) .

ب - تفاوت الثروة أمر طبيعي : وهي حكمة من حكم الله تعالى ، كما قال جل جلاله :

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٥٤] .

وقال أيضاً :

﴿ وَلَا تَنَّمَوْنَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٢] .

وقال أيضاً : ﴿ تَحْنُ قَسَمًا يَبْتِغِيهِمْ مَّعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

ج - العمل والسعي يحققان الأهداف : قال الله تعالى :

﴿ لَمْ دَعُوهُ لَحَقِّقْ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَسِطَ كَفْتَهُ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دَعَا الْكَاذِبِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ [الرعد : ١٤] .

وقال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له »^(١) وقال أيضاً : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان »^(٢) .

(١) صحيح مسلم : رقمه (٢٩٩٩) .

(٢) صحيح مسلم : رقمه (٢٦٦٤) .

د- الله كافل رزق الناس جميعاً ، قال تعالى :

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٧] .

هـ- ليس من مقاصد الدين تعذيب النفس : فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ : فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت ، أو قال أن تحج ماشية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ولتكفر يميناً » (١) .

و- التعليم أمر مرغوب فيه أساساً كما قال الله تعالى :

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

ز- معيار الشرع في النشاط الاقتصادي : كما قال رسول الله ﷺ : « ذروني ما تركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » (٢) .

ح- الأهداف التي تتجاوز الإمكانيات ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ ويده عود ، فنكث في الأرض ثم رفع رأسه فقال : ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، قيل : يا رسول الله أفلا نتكل ؟

قال : لا ، اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له ، ثم قرأ :

(١) سنن ابن ماجه : ٦٩٠/١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٣/١ .

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَالْقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ ﴾ (٦) ﴿ وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَفْتَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ ﴾ (٧) [الليل: ٥-١٠] .

ط - مفهوم التوكل : فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « كان أهل اليمن يحجون فلايتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ » (٢) .

ي - المسؤولية : « لاتزول قدما عبد يوم القيامة ، حتى يُسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ماعمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه » (٣) .

ك - استعمالات الدخل والثروة : « يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأقنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس » (٤) .

٢- لكن الإسلام أباح الاستهلاك وحض على الإنفاق ، لأن في عدمه يؤول الحال إلى الركود الاقتصادي والبطالة ، قال تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وقال أيضاً : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

(١) سنن ابن ماجه : ٦٩٠/١ .

(٢) صحيح البخاري : ٣٠٣/٣ ، سنن أبي داود رقمه (١٧٣٠) .

(٣) سنن الترمذي : رقمه (٢٤١٩) .

(٤) صحيح مسلم : رقمه (٢٩٥٩) .

وقال أيضاً :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة : ٢٥٤] .

لذلك حرم الله سبحانه اكتناز الأموال ، لأن في الاكتناز مضار اقتصادية كبيرة ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣١) يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤-٣٥] .

لكن الإسلام لم يترك للفرد حرية أن يستهلك كل ما هبّ ودبّ! ولم يدعه ينفق ما يشاء ، إنما رسم له حدوداً وأمره أن لا يتعدها ، كما هو المنهج الإسلامي في كل أمر : لا تفريط ولا إفراط ، ومن هنا رسم القرآن الكريم خط الاستهلاك بأنه وسط بين التقتير والإسراف!

قال تعالى :

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : ٣١] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (جمع الله الطب كله في نصف آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كُلْ ماشئت ، والبس ماشئت ، ما أخطأت خصلتان : سرف ومخيلة (١) .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء : ٢٩] .

قال ابن كثير رحمه الله : ففي هذه الآية يقول تعالى آمراً بالاقتصاد في العيش ، ذاماً للبخل ناهياً عن السرف :

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٢١٠ .

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ أي لا تكن بخيلاً منوعاً لا تعطي أحداً شيئاً ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ أي : ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك وتخرج أكثر من دخلك ، فتقعد ملوماً محسوراً ، أي فتقعد إن بخلت ملوماً يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك ، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه فتكون كالحسير ، وهي الدابة التي قد عجزت عن السير فوقفت ضعفاً وعجزاً فإنها تسمى الحسير^(١) .

ومن الصفات التي وصف الله سبحانه وتعالى عباده بها صفات الإنفاق المعتدل ، فلا تبذير ولا بخل ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وهكذا ضبطت الشريعة الإسلامية وجوه الاستهلاك ، وملخصه أن يكون في وجوه نافعة مشروعة ، وهذا مرتبط بحليّة أو حرمة كسب المال ، كما روي عن الحسن البصري^(٢) رحمه الله أنه قال : إذا أردتم أن تعرفوا من أين اكتسب الرجل ماله ، فانظروا فيما أنفقه!!

وأهم السبل للاستهلاك وإنفاق الأموال هي :

إنفاق الفرد على إشباع حاجاته ومتطلباته : من مأكّل ومسكن وملبس ، وهو أمر واجب .

وإنفاق تعاوني : على أسرته وأقاربه ، كما قال تعالى :

﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدِرْ بَذِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٦] .

وحكمه : الوجوب تارة ، والندب أخرى .

(١) تفسير القرآن العظيم : ٣٧/٣ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

وإنفاق استثماري : لتنمية أمواله وزيادتها .

كذلك يراعى في المنظور الإسلامي مسألة التوافق بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك الجماعي ، فلا طغيان لأحدهما على الآخر ، لأن كليهما يصبان أخيراً في المنفعة العامة .

وهذا الأمر يؤدي إلى تكوين مدخرات لكل فرد مسلم ، وهذه تؤدي بدورها إلى دعم المقدرة الاقتصادية للمجتمع من خلال الاستثمار .

٣- وأما دور الدولة في مسألة الاستهلاك ، فتتجلى في عدة مواطن

منها :

أ- الحجر : عرفه الفقهاء بقولهم : (صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته ، أو تبرعه بزائد على ثلث ماله)^(١) أو (هو المنع من التصرف في المال)^(٢) والدليل على ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٥] .

وعلق ابن كثير رحمه الله على هذه الآية بقوله : ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ، أي تقوم بها معاشهم من التجارة وغيرها ، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغير ، فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل ، وتارة للفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٩٣/٣ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٣٤٣/٤ .

ماله عن الوفاء بها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه ، حجر عليه^(١) .

وفي هذا لفظة رائعة إلى مسألة اقتصادية مهمة ، وهي أن الفرد إذا لم يحافظ على المال ، وبذره هنا وهناك ، عندئذٍ تنتقل ملكيته إلى الجماعة ، ولذلك قال تعالى : ﴿ أَمْوَالُكُمْ ﴾ ولم يقل (أموالهم) .

(والحجر على السفیه ليس مصادرة لحريته ، ولا تعطيلاً لإرادته ، بل إن هذا الحجر حماية لماله وصيانة له من الضياع في غير نفع جدي يعود عليه ، ثم هو من جهة أخرى تقدير للمال - من حيث هو مال - وضمن به أن يكون مطية للمجون والسفه ، وهو من جهة ثالثة تربية حكيمة وأسلوب عملي للدولة في رعاية مالها العام وحسن تدبيره ، سواء أكان في يد الأفراد أم في بيت المال العام)^(٢) .

ويدخل تحت هذا الباب - الحجر - المريض مرضاً مخوفاً ، والمجنون ، والصغير ، وقد قال الله تعالى :

﴿ وَابْلُغُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٦] .

وهكذا تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية في ندب الدولة للتدخل في مسألة من يجب الحجر على أموالهم ، لأنهم قد ينفقونها إسرافاً أو تبذيراً ، بينما خلق الله الأموال للانتفاع بها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٧] .

(١) تفسير القرآن العظيم : ٤٥٢/١ .

(٢) السياسة المالية لعبد الكريم الخطيب : ١٢١ .

ب - إن التوسط في الإنفاق وترشيد الاستهلاك يؤدي إلى نشوء فائض من الأموال لدى الفرد ولدى الدولة ، وذلك لأن هناك زيادة في الإنتاج على الاستهلاك .

وهنا يأتي دور الدولة لتتدخل في تشجيع الادخار الفردي والجماعي ، ومن ثم توجيه هذا الفائض نحو الاستثمار لخلق سلع جديدة يستفيد منها المجتمع ويسد ثغرات كانت لديه ، وإذا بقي المال الفائض بدون استثمار سمي اكتنازاً - الادخار الاحتياطي - لكن الدولة الإسلامية تشجع الادخار الذي يؤدي إلى خلق مزيد من الاستثمارات .

بل نرى في التطبيق العملي لرئيس الدولة الإسلامية الأول وهو رسول الله ﷺ أنه أمر بترشيد الاستهلاك حتى في الماء!!^(١) .

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون ، قال الإمام علي في كتاب وجهه إلى واليه على مصر : (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً... ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عليهم ، فإنه ذخّر يعودون به عليك في عمارة بلادك)^(٢) .

وهكذا ، فكما أن الفرد مطالب بتشغيل فائض أمواله بما ينفعه وينفع الآخرين ، كذلك فالدولة مطالبة بمثل ذلك ضمن ما شرعه الله ورسوله .

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ٢٤٧/٥ .

(٢) نهج البلاغة : ٩٦-٩٧/٣ .

المبحث الثالث

التوازن الاقتصادي والاجتماعي

(إن مفهوم التوازن مفهوم معقد ، وقد احتل في تكوين علم الاقتصاد أهمية خاصة ، فمصطلحات التوازن كثيرة ، ونذكر منها : التوازن بين العرض والطلب ، والتوازن الجزئي ، والتوازن الكلي ، والتوازن الاجتماعي ، والتوازن القبلي ، والتوازن البعدي ، والتوازن المتزامن ، والتوازن التقديري ، وسعر التوازن ، إلى غير ذلك من المصطلحات)^(١) .

إذاً قضية التوازن قضية نسبية ، حيث لا يوجد مجتمع متناسب إلى درجة (١٠٠ ٪) ، إنما يختلف الأمر من نظام إلى آخر ، ففي النظام الرأسمالي : يعتبر الاختلال أمراً طبيعياً ، وبالتالي حين حدوثه فعلى الدولة ألا تتدخل لإعادة التوازن ، لأن الزمن كفيل بإعادة الأمور إلى التوازن بشكل تلقائي ، فالأصل هو التوازن ، والاستثناء هو الخلل .

وركز هذا النظام على التوازن الاقتصادي : توازن السوق . . . ، لكن مع الزمن تراجع عن بعض الأفكار ليدمج مع هذا التوازن التوازن الاجتماعي .

وجاءت الاشتراكية كردة فعل على هذا النظام ، فركزت على دور الدولة في إعادة التوازن ، إذ أنها هي التي تخطط مركزياً لما يجب عمله ، وبالتالي تسخر الدولة كل مافي وسعها لهذا الغرض ، لكن الواقع الذي

(١) للتوسع يراجع : التنمية من منظور إسلامي مرجع سابق : ١٤٦/١ .

نعيشه هو فشل هذا النظام في تحقيق التوازن .

وأما الشريعة الإسلامية فتختلف في نظرتها إلى مسألة التوازن ، من حيث إنها لا تنظر إلى تجزئ القضية وفصلها عن بعضها البعض ، إنما تنظر إلى المجتمع ككل ، وإلى النشاطات كافة ولكن ضمن ضوابط محددة في المنظور الشرعي .

بل وزادت في مفهوم التوازن لتختص في أمور لم تعرفها النظم الوضعية ، كالتوازن بين المادة والروح ، والتوازن الذي تجده الأخلاق والمبادئ لترفع من مستوى الفرد وتؤمن له حياة سعيدة ، ضمن تعاونه مع أبناء مجتمعه .

وأما الاشتراكية والرأسمالية فلا حديث فيهما عن الجانب الروحي ، لأن الهدف الأول والأخير لها هو الربح ، أو تسلط جهاز العمال على وسائل الانتاج!!

وهكذا تحرص الشريعة الإسلامية على توافر جوانب متعددة من التوازن ، أهمها :

١- التوازن بين الجسد والروح : ويقصد الإسلام إلى تمتع الفرد بالصحة النفسية اللازمة التي لا تكون إلا بالرضا عن النفس ، وهو أمر لا يتم عملياً إلا إذا تمكن الفرد من تحقيق حدٍّ كافٍ من الكسب والرزق ، وتحقيق انسجام حقيقي في التبعية الروحية للمجتمع ، قال رسول الله ﷺ : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » (١) .

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني : ٢٢٦/٢ ، ط ٥ سنة ١٩٩٢ مكتبة المعارف ، الرياض .

٢- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة : إن مصلحة المجتمع في الإسلام مقدمة على مصلحة الفرد مع اعتبار أن الله كرم الإنسان وفضله على سائر خلقه ، والأمر يتعلق بكل من يحمل هذه الصفة ، ومن ثمة فلا تمييز بين البشر إلا بمعيار التقوى والصلاح ، واعتباراً لفضل الجماعة وأسبقية النفع العام ، فإن تقريب المصلحة العامة يتيح إقرار مبدأ التوجه الاجتماعي باحتسابه المزايا والتكاليف على ضوء رأي المجتمع في عدد من مجالات القرار الاقتصادي والاجتماعي ، والشئ الذي يسمح بتحسين التوازن الاقتصادي للمجتمع المسلم .

٣- التوازن بين الأغنياء والفقراء : ويقوم مفهوم التوازن في هذا المجال على ميدانين :

أ - إن الفقر يمجّه الإسلام ، لأن الفقر كاد أن يكون كفراً ، ويدعو الإسلام أيضاً إلى إعمار الأرض ، وإيتاء الفقراء حقهم .

ب - التوازن يتحسن باستمرار لصالح الفئات الدنيا ، ونستنتج هذا من نظرية حد الكفاف وحد الكفاية ، فهو توازن ديناميكي .

وبذلك ، فكلما ابتعد النظام الاقتصادي عن الاختلال في الدخول بالمقارنة مع الحاجات كلما قرب من شروط الإسلام .

٤- التوازن بين الإنتاج وبين الحاجة : على اعتبار أن نظرة الإسلام إلى الندرة تتلخص في أن سببها هو نقص العمل وليس نقص الموارد .

٥- التوازن بين الأقاليم : فالأمر بعمارة الأرض ، هو أمر عام لا يستثنى منه أي جزء ، بل إن الواجب على الدولة أن تسخر مايتسنى لها من الوسائل لتنمية المناطق الفقيرة التي لا تستطيع مواردها أن تفي بحاجة سكانها إلى الرزق .

ونذكر في هذا الصدد ما أشار إليه عبد الله بن المقفع^(١) في رسالة الصحابة ، وهي تقرير موجه إلى الخليفة المهدي^(٢) في أول عهد الدولة العباسية ، بوجوب تحويل فائض بيت المال في إقليمي مصر والعراق ليصرف في مكة والمدينة .

والمبرر الذي يورده ابن المقفع لتأييد هذا الاقتراح مبرر ديني واقتصادي واجتماعي .

٦- التوازن بين الأجيال : وهو أمر اتضح بصفة خاصة في أقوال عمر بن الخطاب وأفعاله ، وفي أقوال علي بن أبي طالب وأفعاله رضي الله عنهما .

فالأول رفض تقسيم أرض السواد بالعراق حفاظاً على حقوق من لم يولد من المسلمين بعد ، والثاني حثّ على أخذ معطيات التطور في الحسبان في تربية النشء لطبيعة التغيير في الأجيال^(٣) .

لكن لا يفهم من هذا الكلام - عن التوازن - أن الناس بين عشية وضحاها سيصبحون في امتلاك الثروة كأسنان المشط!!

إنما ينظر إلى مسألة مهمة : هل هناك طبقة في نظر الأنظمة أم لا؟

والمقصود بالطبقة الاجتماعية : هي مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها بمدى ما تتمتع به من نعم مادية بسبب وفرة مالديها من أموال ، سواء نتيجة ملكية وراثية أو عمل - جهد -

وأما المفهوم الماركسي للطبقة الاجتماعية فيتلخص : (بأن الطبقة

(١) انظر الملحق (٣) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) بتصرف من بحث للدكتور عبد الحميد عواد في ندوة الأردن - التنمية من منظور إسلامي - ١/١٤٥-١٦٠ .

هي مجموعة من الأفراد يجمعهم بصفة خاصة مركزهم من ملكية وسائل الإنتاج ودورهم في العمل الاجتماعي ، وترتبط الطبقات الاجتماعية إما بعلاقات عدائية عندما تحصل طبقة على نصيب من الثروة الاجتماعية على حساب طبقة أخرى كالعلاقة بين ملاك وسائل الإنتاج (البرجوازيين) ، والأجراء - البروليتاريا - ، وإما بعلاقات غير عدائية ، وتكون بين طبقات غير مستغلة لطبقات أخرى كالعلاقة بين العمال والفلاحين ، ولا يعتبر العداء بين الطبقات في نظر الماركسيين شراً محضاً ، بل هو من حتميات التطور الاجتماعي وأهم دوافعه ، ومن ثم يجب تغذيته حتى تحل طبقة العمال محل الطبقة البرجوازية ، وهو مرحلة الانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية!!^(١) .

لكن الشريعة الإسلامية لا تقرّ بالتعريف التقليدي للطبقة ، ولا بالتعريف الماركسي ، لأنها ترفض تغذية الصراع الطبقي ، وهي وإن أقرّت التفاوت في الثروة والدخل ، فلا يعني ذلك إقرارها بالطبقية . لأن الشريعة لا تنظر إلى الغني على أنه أفضل من الفقير مثلاً ، إنما الأفضلية في ميزان الشريعة هي للتقوى ، قال الله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري^(٢) ومسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لأفضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى » ولا بد من التلازم بين الإيمان والعمل الصالح حتى تتحقق التقوى التي بها يوزن الناس جميعاً .

(١) تطور النظام الاقتصادي للدكتور زكريا أحمد نصر : ٤٣٥ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

كذلك فلا تسمح الشريعة الإسلامية أن يكون التفاوت في الثروة والدخول مطلقاً بحيث يخلّ بالتوازن الاقتصادي ، إنما هناك ضوابط دقيقة تؤدي إلى التكامل لا التناقض وإلى التعاون لا الصراع ، وبالتالي إن حدث أي طارئ فعلى الدولة أن تتدخل من أجل إعادة التوازن .

وفوق هذا كله لابد من النظر إلى قضية جوهرية ، وهي أن الشريعة الإسلامية لا تسمح بأي تفاوت بين الأفراد إلا بعد أن يصل الجميع إلى حد الكفاية ، والذي يعني القضاء على الفقر والحاجة .

ولذلك فإن حدثت زيادة في ثروة أناس أكثر من الآخرين ، كما حدث في العهد النبوي بأن ظهرت طبقة غنية أمثال : عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن العوام وغيرهم ، فإن الشريعة الإسلامية لا تمنع من ظهور أمثال هذه الطبقة ، لأن المجتمع الإسلامي وصل جميع أفراداه إلى مستوى الكفاية لا الكفاف !! ولذلك يعترف الإسلام (بالمليونير) ضمن شروط محددة - كما قال الدكتور محمد شوقي الفنجري - هي :

أ - أن يلتزم بحكم الشرع فلا يملك أن يكثر ماله أو يحبس عنه التداول والإنتاج .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ [التوبة : ٣٤-٣٥] .

أي أن هذا المليونير مطالب - في نظر الشريعة - باستثمار ماله لصالح المجتمع .

ب - لا يملك أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل ، وإلا عدّ سفيهاً
وجاز عليه الحجز لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : ٥] .

أي أنه مطالب بالرشد في الإنفاق الشخصي .

ج - لا يملك أن يعيش عيشة مترفة تؤدي إلى البطر ، حتى لقد
وصف الله تعالى المترفين بالإجرام بقوله سبحانه :

﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود : ١١٦] .

أي أنه مطالب بعدم الغلو في معيشتة والاعتدال في حياته .

د - وهو مأمور بأن ينفق كل مازاد عن حاجته في سبيل الله ، لقوله
تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ
وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

وقول رسول الله ﷺ : « يابن آدم : إن تبذل الفضل خير لك وإن
تمسكه شر لك »^(١) والعفو أو الفضل هو كل مازاد عن الحاجة ، فالإسلام
لا يكتفي بفريضة الزكاة ، بل يطالب القادرين أيضاً بفريضة الإنفاق في
سبيل الله ، وينذرهم حين إغفالها بالتهلكة والحساب العسير ، وذلك
لقوله تعالى :

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

ولقوله سبحانه : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ
خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

(١) صحيح مسلم رقم (١٠٣٦) ، سنن الترمذي رقم (٢٣٤٤) .

ولقوله ﷺ : « السخي قريب من الله ، قريب من الناس ، قريب من الجنة ، والبخيل بعيد عن الله ، بعيد عن الناس ، بعيد عن الجنة ، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل »^(١) .

أي أن الثري في ميزان الشريعة يلتزم بالإنفاق في سبيل الله ، أي في سبيل المجتمع ، وليس مجرد الاكتفاء بأداء الزكاة ، وتزداد مسؤولياته كلما وسّع الله عليه ، وعليه أن يباشر ذلك تلقائياً بدافع من العقيدة وابتغاء مرضاة الله ، وإلا حق للدولة التدخل وإلزامه بأداء هذه الفريضة على الوجه الذي تراه متفقاً والصالح العام .

إذاً : إن المليونير في الإسلام لا يملك أن يعيش في سرف أو ترف ، وليس أمامه ، بالنسبة لماله الزائد عن حد الكفاية أو تمام الكفاية ، إلا أحد أمرين :

أ- إما استثماره في مشروعات إنتاجية تعود بالنفع على المجتمع .

ب- وإما إنفاقه على الفقراء والمحتاجين في مشروعات خيرية^(٢) .

وأما دور الدولة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي من وجهة النظر الإسلامية فتتمثل على محورين :

أ- من خلال الإنفاق الأهلي الخاص : كالصدقات (صدقة الفطر ، وصدقات التطوع) - المنشورة - والتي قال فيها الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : وقد يقول قائل : إن الصدقات المنشورة تضر ولا تنفع لأن الذين يقومون بها يدفعونها للذين يتكفون الناس وفي ذلك تشجيع على

(١) رواه الترمذي برقم (١٩٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) بتصرف واختصار من بحث توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي ، يراجع ندوة عمان (التنمية من منظور إسلامي) : ١ / ٢٥٠-٢٨٥ .

التسول الذي يعد آفة ، ونقول : إن العيب في هذا لا يرجع إلى الصدقات ذاتها وإنما يرجع إلى عدة أمور :

أولها : أن الدولة لاتتعهد الفقراء الضعاف حتى تمنع التسول .

ثانيها : أن الصدقات المنشورة يجب على معطيها أن يتحرى موضعها قبل أن يعطي .

ثالثها : أن الدولة التي يكثر فيها التسول . . . ، معناه أنها لم تحاربه محاربة جدية بحيث تسد حاجة المحتاج من المتسولين ، وتعاقب غير المحتاج ، وتوفر العمل لكل من لا يعمل حسب طاقته ، ولو كان من ذوي العاهات .

رابعها : أن الواجب على المعطي أن يبحث عن الذين يسترون فقرهم ليعطيهم من غير سؤال ، ومن غير إيذاء ولا استعلاء^(١) .

والأضاحي ، والوصية ، والكفارات : ككفارة الحنث في الأيمان : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وكفارة الإفطار العمد في رمضان ، وكفارة قتل المحرم بحج أو عمرة صيد الحرم متعمداً ، وكفارة القتل الخطأ والعمد ، وكفارة الظهار

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٢] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٤٣] .

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام : ١٠٣-١٠٤ .

والنذور ، والوقف ، ونفقات الأقارب ، والتركات... (١) .

ب - والمحور الثاني : من خلال الإنفاق الحكومي الام ، وأهم مافيه :

١- الزكاة : وقد تحدثت عنها تفصيلاً في الرسالة التي أعدتها لشهادة الماجستير تحت عنوان : المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة ، لذلك لن أعيد هنا شيئاً منها .

٢- التأميم : والذي يعني تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يُدار بطريقة المؤسسة العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها ، فهو يقوم على نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي للأمة وتحويلها لملكية الدولة .

ومن العلماء من قال بتحريمه ، ومنهم من قال بإباحته بل وجوبه في بعض الحالات (٢) وهناك وسائل أخرى ، تحدثنا عنها في باب التوزيع وتدخل الدولة في ذلك .

ومن جهة أخرى ، يمكن توسيع مهام الدولة في إعادة تحقيق التوازن ضمن محورين آخرين :

١- تخصيص الموارد : أي اشتقاق الموارد وتحديد استعمالاتها ، كعمارة الأرض وغيرها ، ومن أهم تلك الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد (٣) .

أ- التحكم في توزيع الملكية ومنع تركيزها ، وذلك بهدف القضاء على

(١) للتوسع : المحلى لابن حزم ٣٧/٩ ، من روائع حضارتنا للسباعي : ٩٧ .

(٢) للتوسع : اشتراكية الإسلام للسباعي ، الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ، والمدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ، وغيرهم .

(٣) للتوسع يراجع : ندوة عمان - التنمية من منظور إسلامي : ١٥٤-١٦٧ .

تمركز الثروة في أيدي فئة قليلة ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾

[الحشر : ٧] .

وتوحي الآية السابقة بأن الموارد الكبرى لا تصح أن تكون ملكيتها ملكية خاصة ، كالماء والكلاً والنار والنفط وما إلى هنالك .

وإلا إن كان ملكها ملكية خاصة آل الأمر إلى ظهور فقراء بشكل مدقع ، وأغنياء بشكل مطغ .

ب - التحكم في تخصيص الفائض : إن النموذج الاقتصادي الأقرب إلى الإسلام هو الذي يسمح بتعبئة مافوق حد الكفاية ، وعند الحاجة - الكفاف - يسمح للاستثمار الاقتصادي والاجتماعي برفع مستوى معيشة الفئات الدنيا من المجتمع ومستوى المجتمع بكامله إلى مدارج أعلى من النماء والرفاه .

ج - التدخل لضمان استثمار أرباب الموارد لمواردهم : سواء تعلق الأمر بالأرض أم برأس المال ، ويتأتى للدولة الرقابة على الاستثمار بصفة خاصة بوساطة الضريبة كأداة للحث على استغلال الأرض ، ومعاينة من أهمل استغلالها .

وقد كان عمر رضي الله عنه يفرض الخراج على الأرض غير المستغلة^(١) ، الشيء الذي من شأنه أن يضاعف خسارة صاحبها ، فيضطر إلى أن يستغلها أو يردها على غيره ، تجنباً لما يتحمله إزاءها من التزامات تجاه بيت المال .

د - التدخل في الجهاز الإنتاجي : لأنه أمر أساسي ، فهي تستطيع أن تلجأ إلى ذلك بقصد ضمانها وإنتاج الحد الأدنى من الضروريات والحد

(١) للتوسع يراجع : الخراج لأبي يوسف : ١٤٩ .

الأعلى من الكميات المنتجة في مواد بعينها ، وهذا الأمر نستطيع استنتاجه من أن التوسع في إنتاج الكماليات أو السلع الحاجية يكون على حساب السلع الضرورية ، فالشرع يساير الطبيعة في إعطاء الأولوية للضروري ثم الحاجي ثم الكمالي .

وإن الغاية هي مصلحة مجموع الأمة ، وبذلك فإن مصلحتها مقدمة على غيرها ، فمتى كان إنتاج الضروري متناقضاً مع الكمالي ، فإن الأولوية تعطى لإنتاج السلعة الضرورية ، وهكذا فإن فلسفة تخصيص الموارد تطبعها مصلحة الطائفة الإسلامية .

هـ- التدخل في تخصيص القوى البشرية : فالعمل واجب وإجباري ، ولذلك ذكر القرآن الكريم مسألة العمل حوالي (٣٥٠) مرة ، وهو يتسم - في نظر الشريعة - بالشمولية ، فهو علاقة اجتماعية وعلاقة روحية ، ويعتبر الكسب أسماً وجوه العبادة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] .

ولذلك فقد استنبط الفقهاء أن العمل في مرتبة الجهاد في سبيل الله ، قال تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

٢- ضبط الاقتصاد وضمان استقراره وفعالته : في عام الرمادة ترجم عمر رضي الله عنه الأمر إلى واقع ملموس ، وذلك بأن أخضع الاقتصاد إلى معقولة إسلامية مبنية على ضمان إنسانية النظام الاقتصادي التي لا تتم إلا باعتماد الأخلاق كعنصر أساسي في تنظيم العلاقات بين المتعاملين ، وتعميم التضامن الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع .

ولذلك قال الباحثون الإسلاميون : إن المجتمع الإسلامي يخضع لثلاثة أنواع من الرقابة :

١- رقابة الله سبحانه وتعالى : وهي رقابة المستخلف عن المستخلف .

٢- رقابة الدولة العادلة على المجتمع .

٣- رقابة المجتمع على الدولة : أي محاسبة المجتمع للقائمين على السلطة .

وتتلخص رقابة الدولة في بعض المظاهر الاقتصادية ، أهمها :

أ- ضمان مستويات عالية من النشاط والرزق .

ب - إصلاح المعاملات وترشيدها والمحافظة على أخلاقية المجتمع : كمنع أكل أموال الناس بالباطل ، ومحاربة الاحتكار ، ومنع تطفيف الكيل والميزان ، وغير ذلك .

ج- مراقبة الأسعار : وقد تحدثنا عن ذلك في باب سابق .

د- الرقابة على النقود : أيضاً تحدثنا عن ذلك في باب سابق .

وأما مراقبة الشعب على الدولة : فينطلق من قوله تعالى :

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

سواء كانت رقابة مالية ، أو سياسية ، أو اقتصادية ، ليتحقق لكل فرد معرفة أين تذهب الأموال العامة ، وكيف تُتخذ القرارات ، وإلى ما هنالك ، وفي سيرة الخلفاء الراشدين خير دليل على ذلك .

* * *

الباب الخامس

**ضرورة التنسيق والتكافل
والتكامل بين البلدان الإسلامية**

obeikandi.com

الفصل الأول

الضمان والتكافل الاجتماعي بين الدول الإسلامية

المبحث الأول

تعريفات

من التعريفات اللغوية للضمان الاجتماعي : هو من ضَمِنَ الرجل ضماناً أي : كفله والتزم أن يؤدي عنه ما قَصَّر في أدائه ، فالضمان : الكفالة والالتزام .

بينما في الاصطلاح هو : التزام الدولة نحو الأفراد ، بمساعدتهم ، وتأمين العمل الكريم لهم ، وتوفير العناية الطبية ، وتعويض المصابين في العمل ، وإعطاء الرواتب التقاعدية لمن عجز عن العمل ، أو بلغ سنّاً معيّناً ، وإعطاء رواتب لورثة المتوفى .

وفي الاصطلاح الإسلامي هو : التزام الدولة الإسلامية نحو المقيمين بها كافة ، أياً كانت ديانتهم أو جنسياتهم ، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة لتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة ، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية ، ودون أن تطلب تحصيل اشتراكات مقدماً ، وبالتالي الأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص ، أي ماورد بالقرآن والسنة فيما يتعلق بالزكاة .

والضمان الاجتماعي اصطلاح حديث عرف في الربع الثاني من القرن العشرين ، وقد أحلتها الدولة التي تبنته محل الرعاية الاجتماعية ، ولعل أول مؤتمر عُقد بهذا الشأن هو المؤتمر الذي نادى إلى انعقاده الرئيس الأمريكي (ويلسون) عام ١٩٢١ ، وصدر عنه قانون الأمومة والطفولة . ثم أصدرت قرارات تُعنى بالمعوقين والذين في مرحلة الشيخوخة والآيتام وما إلى هنالك .

وأما التكافل الاجتماعي فهو من الكفل ، وهو المثل والضعف ، والتضامن ، من كفل الرجل وبالرجل كفلاً : ضمنه ، قال تعالى :

﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمْ يَأْتِهِمْ يَكْفُلْ مَرِيْمٌ ﴾ [آل عمران : ٤٤] .

أي : يضمنها ويربّيها ، وقال تعالى :

﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ﴾ [طه : ٤٠] .

أي : يضمنه ويربّيهِ ، ومنه الكافل : وهو العائل والضامن ومنه : تكافل معنى تضامن ، أو تعاقل وتضامن ، وكلها بمعنى التساند .

وفي الاصطلاح هو : التزام الأفراد بعضهم نحو بعض ، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ، ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة ، وحق الماعون ، والالتزام الضيافة ، والالتزام الإنفاق في سبيل الله .

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري : (إن الإسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة ، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد ، ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام في ضمان (حد الكفاية) لا (حد الكفاف) لكل فرد موجود في مجتمع إسلامي أياً

كانت ديانتته وأياً كانت جنسيته تكفله له الدولة الإسلامية عن طريق مؤسسة الزكاة ، وذلك متى عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة ، ثم يأتي التكافل الاجتماعي من جانب الأفراد كعنصر مكمل للالتزام الدولة وجهودها في إزالة العوز والقضاء على الفقر) .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى : (والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه ، أن يُحسَّ كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أدائها ، وأنه إذا تقاصر في أدائها ، فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره ، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه ، من غير تقصير ولا إهمال ، وأن يُدفع الضرر عن الضعفاء ، ويُسدَّ خلل العاجزين ، وأنه إذا لم يكن ذلك تأكلت لبنات البناء ، ولا بد أن يخزَّ منها رآ بعد حين) .

والحقيقة أن التكافل في نظر الإسلام شيء واسع ومرن ومتشعب يشمل كل أمور الحياة ، كما قال سيد قطب رحمه الله تعالى : (إن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام نظام كامل بكل ماتحملة هذه الكلمة من معنى ، هذا النظام قد تدخل في عناصره مدلولات الإحسان والصدقة والبر ومالديها ، ولكنها هي بذاتها لاتدل على حقيقته ، لأن حقيقته أوسع منها جميعها ، إن هذه المدلولات بعض وسائل ذلك النظام ، ولكنها ليست النظام نفسه ، لأن الوسيلة غير الماهية ، إن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام لايعني مجرد المساعدات المالية - أياً كانت صورتها - كما تعني كلمات الضمان الاجتماعي ، أو التأمين الاجتماعي ، فالمساعدات المالية هي نوع واحد من المساعدات التي يعينها التكافل في الإسلام ، لقد عُنِيَ الإسلام أن يكون التكافل الاجتماعي نظاماً لتربية الفرد

وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي ، وأن يكون نظاماً لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها ، وأن يكون نظاماً للعلاقات الاجتماعية ، بما في ذلك العلاقات التي تربط الفرد بالدولة ، وأن يكون في النهاية نظاماً للمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي^(١) .

* * *

(١) للتوسع في هذا البحث يراجع : القاموس المحيط للفيروز أبادي : ١٣٦١ ، المجتمع المتكافل في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط : ٦٣ والتكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ أبو زهرة : ٧-٩ ، والمذهب الاقتصادي في الإسلام للدكتور محمد الفنجري : ١٠١ وغيرها .

المبحث الثاني

أنواع التكافل ودوائره

هناك نوعان من التكافل الاجتماعي هما : التكافل المعنوي ،
والتكافل المادي .

١- التكافل المعنوي :

يقوم على وحدة الأمة والمجتمع ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
[الحجرات : ١٠] وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى
بذمتهم أديانهم ، وهم يد على من سواهم »^(١) وأهم ما يتمثل فيه التكافل
الاجتماعي هو :

أ- توفير الحريات : لأن الإسلام لا يعترف بالعبودية إلا للخالق عز
وجل ، وبالتالي فالناس سواسية كما قال تعالى :

﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ومن الحريات التي كفلها الإسلام : حرية العقيدة :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

(١) سنن أبي داود رقم : (٤٥٣١) ، وإسناده حسن .

وحرية المأوى أي الوطن ، وحرية الرأي ، وحرية الذات ، وحرية التملك .

ب - بناء الأسرة بناءً كريماً : وذلك عن طريق واحد هو الزواج القائم على المودة والرحمة .

ج - حراسة الرأي العام : وهو فرض كفاية يؤدي إلى مزيد من تكافل المجتمع وتماسكه ، بحيث يقوم البعض بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

د - توفير العدل والمساواة بين الناس : وذلك بهدف أن يتساوى الناس في الواجبات والحقوق ، كما قال تعالى :

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٤] .

هـ - إيجاد التوازن : وذلك إنما يكون في الوسطية التي دعا إليها الإسلام ، وميّز بها أمته ، كما قال تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

٢- وأما التكافل المادي :

فهو فريضة فرضها الله على المجتمع ، وذلك يتشثل فيما يلي

أ - حق الحياة : وذلك بضرورة تأمين الحاجات الضرورية للإنسان بغض النظر عن عرقه ونسبه وشرفه ووطنه ، وهي المأكل والمشرب والملبس والمأوى ، كما قال تعالى مخاطباً آدم عليه السلام : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلًا

تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿١١٩﴾ . [طه : ١١٨-١١٩] .

وقد ألحق بعض العلماء تأمين الزواج وتأمين المواصلات بالضروريات .

وقد قال الإمام علي كرم الله وجهه : (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي الفقراء ، فإن جاعوا وعروا فبمنع الأغنياء)^(١) لذلك فإن لم يستطع الفرد أن يؤمن الضروريات وجب على الدولة أن تفرض ذلك في نفقة الأقارب الأغنياء ، وإلا فمن الخزينة العامة .

ب - إيجاد العمل لكل مواطن : سواء كان عملاً زراعياً أو تجارياً أو صناعياً ، ومن ثمّ القضاء على البطالة والكسل والتواكل ، وشجع على التوكل والعمل والكسب أيّاً كان نوعه .

ج - التكافل المادي في الأسرة : ويتجلى ذلك بوضوح في حق النساء في المهر ، وما يجب على الرجل من تأمين المسكن اللائق بالزوجة .

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٤] .

والإنفاق عليها وعلى الأولاد ، قال تعالى :

﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لِلَّذِي رَزَقَهُنَّ وَكِسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال أيضاً :

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٦-٧] .

قال الدكتور عبد العزيز الخياط : (وهناك رأي لأبي محمد بن حزم من أروع ما يمثل التكافل الاجتماعي المادي خالف به كثيراً من الأئمة ، ولكن نظرت فيه صائبة ، يقول : (إذا عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته

(١) المحلى لابن حزم : ١٥٦/٦ .

غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر)

واستشهد بقوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

قال ابن حزم : (الزوجة وارثة فعليها نفقتها بنص القرآن)^(١) .

د - التكافل المادي بين الأقارب : حيث يرى ابن حزم أن النفقة واجبة لجميع الأقارب ، للآباء والأمهات وإن علوا ، وللأبناء والبنات وإن نزلوا ، وللعلمات والأعمام والخالات والأخوال والموروثين إذا لم يحجب عن الميراث ، وشرط ذلك كله الغنى والقدرة على الإنفاق^(٢) .

هـ - البر للمحتاجين : كما في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وكما في قول رسول الله ﷺ : « على كل مسلم صدقة ، قالوا : فإن لم يجد يارسل الله ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإنها له صدقة »^(٣) .

وليس الميزان بالكم إنما الميزان : « فاتقوا النار ولو بشق تمرة »^(٤) .

(١) التنمية من منظور إسلامي : ٣٨/١ مقال للدكتور الخياط ، وقول ابن حزم في كتابه المحلى : ٩٢/١٠ .

(٢) المحلى : ١٠٠/١٠ .

(٣) صحيح البخاري : ٥٠/٤ ، صحيح مسلم رقم (١٠٠٩) .

(٤) صحيح البخاري : ٢٥٤/١٧ ، صحيح مسلم رقم (١٠١٦) ، سنن الترمذي رقم

(٢٤٢٧) .

و- الإنفاق على اليتيم :

﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

ز- الإنفاق على الشيوخ والعجزة : كما قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَلْفُظَنُ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أٰفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

ح - الإنفاق على اللقطاء : أي على الأولاد الصغار الذين لا يعرف لهم أب ولا أم ، فالدولة في الإسلام مسؤولة عنهم ، وأوجب الإسلام لهم من الحقوق كما للولد الشرعي .

ط - الإنفاق على المطلقات والأرامل .

ي - الإنفاق على أبناء السبيل : وابن السبيل هو المسافر الذي انقطعت عنه موارده وأمواله لبعده عنها ، وقد يدخل في ذلك المتشردون الذين لا مأوى لهم .

ك - كفالة العاجزين بسبب طوارئ العمل : لأنه « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

ل - كفالة الغارمين والمنكوبين : الذين نكبوا في أموالهم بسبب جائحة من سيل أو حريق أو زلزال أو بسبب إفلاس أو ديون أو خسارة تجارة أو كساد السوق ، كما قال رسول الله ﷺ : « من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »^(٢) . ولمزيد

(١) موطأ الإمام مالك : ٧٤٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٦٩٩) ، سنن أبي داود رقم (٤٩٤٦) ، سنن الترمذي رقم (١٤٢٥) .

من التوسع يراجع بحث الدكتور عبد العزيز الخياط^(١) .

وأما دوائر التكافل ، ففي الإسلام يقوم نظام التكافل على أساس متكامل ، فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ، ثم المجتمع ، ثم الإنسانية كلها حاضرة ومستقبلية .

أ- فتكافل الأسرة له أدلة كثيرة ، من ذلك قول رسول الله ﷺ : « من سرّه أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه »^(٢) وقوله أيضاً : « الصدقة على غير ذي الرحم صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة »^(٣) .

وقدّر الفقهاء النفقة على الأقارب بقدر الكفاية من الأكل والشرب والكسوة والسكن ، وتقدر بقدر الحاجة والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد ، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة ، وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه ، فعلى الوالد إخدامه لأنه من تمام الكفاية ، وإن كان له زوجة ، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة لأنها من تمام الكفاية ولا تجب عند الحنفية ، وتسقط عند المالكية في حال إعسار الزوج^(٤) .

ب - أما تكافل الأمة : فقد نذبت الشريعة الإسلامية الأفراد إلى مجموعة من القربات ، تؤدي في النهاية إلى تقديم الخيرية للآخرين ، وتقضي على التسول والعوز والفقر... من ذلك مثلاً : الوقف ،

(١) في التنمية من منظور إسلامي : ٤٧-٢٨/١ .

(٢) صحيح البخاري : ٤٩/٤ ، صحيح مسلم : ٨/٨ .

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٥٥) ، سنن الترمذي رقم (٦٥٨) .

(٤) للتوسع : بدائع الصنائع : ٢٣٨/٤ ، المغني لابن قدامة : ٥٩٥/٧ ، المهذب للشيرازي : ١٦٧/٢ .

ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله إن المائة سهم التي لي في خيبر ، لم أصب مالا قط أعجب إليّ منها ، قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ : « احبس أصلها وسبّل ثمرتها »^(٢) وللوقف دور هام في حل مشاكل كثيرة في المجتمع المسلم ، كعمارة المساجد ، وإنشاء المشافي ، والإنفاق على جند الله وخيلهم .

وكذلك الكفارات المتنوعة - وقد تحدثنا عنها في باب سابق - وكذلك الوصية أيضاً .

ج - وأما تكافل الدولة فإنه يتحقق من خلال فرضية الزكاة ، حيث تقوم الدولة الإسلامية بجمع أموال الزكاة من الدافعين ، لتضعها في بيت المال ، ومن ثمّ توزعها حسب الآية الكريمة :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وفي بحث الزكاة أمور متشعبة وأشياء كثيرة تسلط الأضواء الكاشفة على معنى التكافل الاجتماعي^(٣) .

* * *

(١) صحيح سنن النسائي للألباني : ٧٧٩/٢ .

(٢) جزء من حديث في صحيح البخاري : ٢٦٣/٥ ، صحيح مسلم رقم (١٦٣٢) ، سنن الترمذي رقم (١٣٧٥) .

(٣) للتوسع يراجع : المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة ، للمؤلف .

المبحث الثالث

الحرية الفردية والجماعية في المجتمع المسلم

في النظام الرأسمالي يعطى الأفراد كامل الحرية ليمارسوا نشاطهم في أي مجال دون تدخل الدولة في ذلك ، لكن دور الدولة فقط التنظيم والتنسيق فيما بين الأعمال والأفراد .

لكن النظام الاشتراكي نحا منحى آخر ، حيث لاحرية للفرد ، بل الأفراد ليسوا إلا أجزاء داخلية في بناء الجسم الإنساني ، وبالتالي فلا يمكن للفرد الواحد أن ينفرد عن الجماعة .

ويبرز دور الدولة في هذا النظام بشكل كبير ، فهي التي تتولى إدارة كل الجهود ، وهي المسؤولة أولاً وأخيراً عن العملية الإنتاجية .

لكن الإسلام له نظام خاص وسط بين تلك الأنظمة الوضعية ، فالفرد حرّ لكنه ليس حرّاً حرية مطلقة ، إنما حرّ ضمن حرية مقيدة منضبطة .

ولذلك اهتم الإسلام كمظهر مهم من مظاهر التكافل الاجتماعي برأي الجماعة ، أي بالرأي العام ، ودعا إلى أن يكون للرأي العام رقابة نفسية تردع كل من بُذرت في نفسه مظاهر الخداع والغش وإلى ما هنالك ، وهذا الرأي العام لا يصلح حاله إلا من خلال ظاهرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال تعالى واصفاً الأمة الإسلامية الفاضلة :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وندد القرآن بالجماعة التي تسكت عن المنكر ولا تأمر بالمعروف ،
كما قال تعالى يصف بني إسرائيل :

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .

ولما لهذا الأمر من الأهمية بمكان فقد أخبر رسول الله ﷺ أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يؤدي إلى إفساد الجماعة فقط ، بل إلى التفرقة والضياع : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض »^(١) .

كل هذا يدل على أن أول أمر اهتم به الإسلام في جانب التكافل الاجتماعي هو إيجاد مجتمع فاضل لا يظهر فيه إلا الخير وتعم الفضيلة وتختفي المنكرات والرذيلة .

ولو تصفحنا كل العبادات في الإسلام لوجدناها تهدف إلى التكافل الاجتماعي بين الأفراد ، وإذا لم تحقق العبادات هذا المفهوم فهي ليست مقبولة في نظر الشريعة ، خذ مثلاً الصلاة والتي هي عماد الدين ، فإذا لم تنه الصلاة عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم تنه عن جميع الجرائم الاجتماعية ، فهي ليست صلاة ، إنما هي حركات بهلوانية رياضية !! قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٦-٧] .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٨٠ / ١٠ وللحديث روايات كثيرة .

وقال أيضاً : ﴿ أَتُلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وكذلك الزكاة ، ففي كل مناقشة جديدة يستفيد الناس بأن على الأغنياء واجبات وحقوقاً تجاه الفقراء ، وتوزيعها يؤدي إلى تغطية الجزء الأكبر من حاجات الفقراء والمساكين وغير ذلك .

وكذلك الصوم الذي يهدف إلى تهذيب النفس : إحساس الصائم إذا جاع بأن هناك آخرين من بني جنسه يجوعون ويجوعون ، بل قد يموت الكثير منهم من الجوع ، لذلك يدفعه الصوم إلى التضامن والتكافل معهم .

وهكذا الحج أيضاً : إنه عملية تعارف اجتماعي عام يؤدي إلى معرفة مشاكل المسلمين الآخرين ، مما يجعل المؤمنين متكافلين متحابين ، ولو تباعدت أقطارهم وتعددت لغاتهم .

إذاً : الإسلام ركز على المعاني الروحية ولم يهمل المعاني المادية ، وهذا ما تفرّد به الإسلام عن غيره من الأنظمة الوضعية :

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

وكذلك تفرّد الإسلام (بتقييد حقوق الآحاد دائماً بحق الجماعة ، فإن لم يتقيد الفرد بحكم الدين قيّد بحكم السلطان ، وكان لولي الأمر أن يسن من النظم ما يكفل الرعاية الاجتماعية السليمة ، فيقوموا بحق المجتمع مجبرين ماداموا لم يقوموا به مختارين بحكم الدين ، وإنه لهذا كفل الإسلام الحرية الفردية للآحاد على ألا يتجاوزوا في حريتهم الحد المعقول ، لأن كل حق كما قلنا مقيد بعدم الإضرار بالغير)^(١) ، فلو

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة : ٢٣-١٦ .

أخذنا مثلاً الملكية ، هل الإنسان حر في أن يملك ما يشاء أم هو مقيد بقيود معينة؟

(قرر الإسلام للملكية أموراً ثلاثة :

أولها : أن تكون الملكية في دائرة منع الضرر .

وثانيها : أنه ليس كل شيء قابلاً للامتلاك الفردي .

وثالثها : أنه قرر حقوقاً ضرورية للدولة أو للجماعة على الملكية الخاصة لأنها ليست حقاً خالصاً ، إذ هي عمل إنتاجي لا يتكافل إلا بتوافر الحرية المختارة .

وبتلاقي هذه الأمور الثلاثة يتكون مجتمع متكافل ، لا تطغى فيه قوة على قوة ^(١) .

وقد بسط فقهاؤنا الحديث في هذا الشأن وخاصة فيما يتعلق بالملكية ونحوها .

* * *

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة : ٢٣-١٦ .

المبحث الرابع

نماذج من التكافل الاجتماعي

يركز الإسلام على قضية العدل ، وينظر إليها نظرة شمولية ، ويشجب الظلم أياً كان نوعه ، ولذلك فالإنسان في هذا الجانب سيد حرّ استخلفه الله لإعمار هذه الأرض .

وركز الإسلام على حماية المؤسسات الاجتماعية الأصلية كالأسرة التي يرتبط بها مجموعة من الأفراد ، ورفض الإسلام مبدأ (الغاية تبرر الوسطة) وتبنى فكرة اعتماد القيم للوصول إلى الأهداف ، كما قال الله تعالى :

﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ١٥] .

وأكد الإسلام على امتداد نطاق الجزاء إلى اليوم الآخر ، ليُنصب الميزان العادل ، ويرى كل إنسان جهده وماقَدم ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة : ٧-٨] .

والأهم من ذلك كله هو اهتمام الإسلام بالمسألة الاجتماعية ، وبرمجته للعدل في آفاقه الشاملة ، ورسمه الخطط والمشاريع لحماية العدل الاجتماعي من خلال أمرين اثنين هما : الكفاية ، وتكافؤ الفرص ، وفي المصادر الإسلامية نماذج كثيرة عن ذلك الأمر :

١- ففي القرآن الكريم : قواعد وخطوط عريضة تشكل الأرضية الصلبة

التي تتحرك عليها العلاقات الاجتماعية ، فحينما يعرض مسألتي الترف والغنى الفاحش ، إنما يقابلهما بفكرة العدل الاجتماعي ، لأن ظهور الغنى والترف يعني اختفاء العدل حتماً ، مثال ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيقَاءِ الْآخِرَةِ وَأُتِرْفَتْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا الْأَخْسِرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣٣-٣٤] .

إنه حديث عن جماعة عاد الذين أرسل الله إليهم نبيه هوداً عليه السلام ، فما كان من المترفين إلا إنكار النبوات وكل ماهو غيبي ، بل التكذيب والكفر بما وراء الموت والاستهزاء باليوم الآخر وما يتعلق به .

ثم يعرض القرآن الكريم نموذجاً من نماذج يوم القيامة ، ليدل الناس على المصير الذي ينتظر المترفين ، قال الله تعالى :

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرَأُ النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْطَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبا : ٣٣-٣٧] .

ومما توحى به هذه الآيات العلاقة الجدلية بين الترف والسلطة ، فإما أن يقود الترف إلى السلطة ، أو أن تقود السلطة إلى الترف !!

وهم يطالبون العامة بأن يكفروا بالله ويشركوا به ، ولضعف نفسياتهم وعقولهم قالوا ذلك ، وتباهوا بالأموال والأولاد ، وادَّعوا أنه لا أحد يستطيع أن يعذبهم ، لكن الواقع عكس ذلك .

فهم يتخبطون في العذاب منذ الموت وحتى الحساب ثم خلود بلاموت ، كما قال تعالى :

﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُورٍ وَحَمِيرٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّنْ يَحْمُورٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَأَنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴿٤٨﴾ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ أُنِيتُمْ أَتْيَا أَسْوَكَ لَلْمُكَدِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَا يَكُونُ مِن شَجَرٍ مِّن زُقُمٍ ﴿٥٢﴾ فَالْتَوْنَ مِنْهَا الْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَرِبُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَرِبُوا شَرَبَ أَلِيمٍ ﴿٥٥﴾ هَذَا نُزْلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٥٦﴾ [الواقعة : ٤١-٥٦] .

ثم يطالعنا القرآن الكريم كيف يندد الله سبحانه وتعالى بالجماعة التي لا تتحرك لو وقف الجريمة عند حدها ، وبالجماهير التي تنظر إلى قلة من طغاتها تمارس المنكر فلا ترفع يداً ولا تنطق بكلمة .

﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَجْبَيْنَا مِنْهُمْ ۖ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ [مرد : ١١٦-١١٧] .

ثم يركز القرآن ضمن خطه التحليلي لمسألة الترف على مسألة مايؤول إليه الحال إذا بقي المترفون في وضعهم الطغياني ، وبقي الضعاف المعدمون في موقف السكوت :

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١١٦﴾ وَكَم أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ ۖ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿١١٧﴾ [الإسراء : ١١٦-١١٧] .

ثم يعرض القرآن الكريم صورة لمجموعتين من الناس تقفان موقفين متناقضين إزاء عطاء الله ، واحدة منها تعطي المحتاجين مما أعطاه الله ، وثانية تتنكر لهذه النعم ، بل تطغى وترفع وتتجبر :

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَا آتَا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخِزْيَةِ وَهُمْ لَهَا شَيْقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمَرٍ مِّنْ هَذَا وَهُمْ أَعْمَلُ مِن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ ﴿٦٣﴾ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْثَرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا تَجْعَلُوا الْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تَنْصُرُونَ ﴿٦٥﴾ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُنَالِي عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تُنْكِرُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [المؤمنون : ٦٠-٦٧] .

وعندما يأتي الحديث القرآني عن مسألة الغنى الفاحش ، يبين الله سبحانه وتعالى العلاقة بين الغنى والطغيان :

﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِتْبَاعٍ ﴿٦٨﴾ أَن رَّأَاهُ اسْتَفْتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [العلق : ٦-٧] .

ثم تتضح الصورة أكثر ، عندما يكشف الله سبحانه وتعالى الغطاء عما سيؤول إليه هؤلاء :

﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبَهُ بِإِثْمِهِ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَرَأَوْتُ كَيْبِيَّةَ ﴿٧٥﴾ وَلَوْ أَدْرِمَا حَسَابِيَّةَ ﴿٧٦﴾ يَلَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَّةَ ﴿٧٧﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي ﴿٧٨﴾ هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةَ ﴿٧٩﴾ خَذُوهُ فَعْلُوهُ ﴿٨٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٨١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٨٢﴾ إِنَّكُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ بِإِلَهِ الْعَظِيمِ ﴿٨٣﴾ وَلَا يَحْضُرُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمُسْكِينِ ﴿٨٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ ﴿٨٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِن غُسْلَيْنِ ﴿٨٦﴾ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِطُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحاقة : ٢٥-٣٧] .

ويرسم البيان الإلهي صورة معركة تبوك (٩هـ) والتي دارت بين المؤمنين وبين الروم ليركز على مسألة تخلف الأغنياء ، الذين لم يستجيبوا للنداء فيقول الله تعالى :

﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَعِذُّونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [التوبة : ٩٣] .

وما أروع المثال الحي الذي رسمه القرآن للثري اليهودي قارون وقد ملئت صناديقه بالذهب والفضة ، لكن بدل أن يحنو على الفقراء ويعطي

كل ذي حقّ حقه ، بدل ذلك تكبر وطغى وبغى واختال على الخلق ،
فكانت نهايته سيئة :

﴿ إِنَّ قُرُونَكُمْ كَاتِبٌ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ وَءَايَاتَهُ مِنَ الْكُتُبِ مَا إِنْ مَفَاتِحُهُ لَنُحَوِّثُ بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُمْ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَاتَّبَعَ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْئَلُ عَنْ دُونِهِمْ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ إِنَّهُمْ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ [القصص : ٧٦-٨١] .

وهكذا نرى التركيز على حرب المترفين في القرآن الكريم ، حتى في انتقاء الكلمات ، كما في قول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَٰذَا زِينَتُنَا بِرِزْقِنَا إِنَّ مَتَاعَ الْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَيْمٍ ﴿١١﴾ عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ ﴿١٢﴾ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٣﴾ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا قَالَك أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٤﴾ سَنَسِفُهُ عَلَى الْخُرُوطِ ﴾ [القلم : ١٠-١٦] .

بينما لا نرى ذلك في الحديث عن الفقراء الضعفاء .

وأما الحل القرآني لهذه المسألة ، فهو التركيز على البرنامج العادل للتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء ، من خلال الصدقات الاختيارية ، والإنفاق الفردي ، والتعاون بكافة صوره وأشكاله ، بل من خلال مقارنة إشباع الجائعين وسد عوز المحتاجين وتفريج كربة

﴿أَرْءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ١-٧] .

بل يفتح القرآن باباً آخر يطالب من خلاله الفقراء بأن يرفعوا السيف في وجه ظلم الأغنياء لهم ، فيقول الله تعالى :

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء : ٧٥] .

وفي القرآن الكريم آيات وآيات تتحدث عن الأكل والشرب والرزق والاستخلاف والإنفاق وإكرام اليتامى والإشباع والاعتدال .

٢- وفي سيرة رسول الله ﷺ مواقف وقواعد وتطبيقات لمسألة التكافل الاجتماعي وهي كثيرة جداً ، لكن ذكر بعض النماذج منها يوحى بالكيفية الكاملة التي سار من خلالها رسول الله ﷺ ليوطد هذه المسألة ، ولا بد من ذكر بعضها لتكون لنا وللأجيال خير أسوة وخير قدوة نهتدي بها وتهتدي بها الأجيال القادمة إلى يوم الدين ، وذلك لأنه القدوة الحسنة كما أخبر الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب : ٢١] .

ويمكن وضع ذلك على محاور ثلاثة هي ^(١) .

أ- المبادئ والقواعد والنظريات :

فها هو صلوات الله عليه يتحدث عن حق الجماعة في المال ، ويتحدث

(١) للتوسع يراجع : مقال في العدل الاجتماعي للدكتور عماد الدين خليل :

/٨٠-٦٧/ .

عن العمل والأجر والأرض والزراعة ، ويقف طويلاً عند الثروة ، وعند الزكاة ، وعند العفو في الإنفاق ، وعند المنفعة المترتبة على جميع أنواع العمل ، وعند تفضيل العمل على العبادة في كثير من الأحيان : « لئن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين »^(١) . ويتوقف طويلاً عند مسألة الأحقية في زراعة الأرض ، أهى للمالك المهمل أم للمزارع المنتج ؟ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها »^(٢) « ومن أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها »^(٣) .

وما يهمننا من الحديث الطويل عن الثروة ، أن رسول الله ﷺ يركز على مسألة مهمة هي ألا تكون الثروة هدفاً يضحي الإنسان من أجله بالغالي والنفيس ، إنما أن تكون وسيلة تؤدي إلى مساعدة الآخرين ، ولذلك نراه صلوات الله عليه يحذر من الترف والكبر والبطر ، ويذكر المسلمين دائماً أن المشكلة ليست بالفقر ، إنما المشكلة تكمن في طغيان الماديات والغرق في الشهوات : « إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت »^(٤) وبالت ورتعت ، وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المال المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ، وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل

(١) رواه الطبراني والبيهقي والحاكم - وللحديث روايات عديدة - : [الترغيب والترهيب : ٢٧٢/٢] .

(٢) صحيح البخاري : ١٨/٥ ، صحيح مسلم رقم (١٥٣٦) ، سنن النسائي : ٣٦/٧ .

(٣) سنن النسائي : ٢٦٩/٦ ، سنن أبي داود رقم (٣٥٥٩) .

(٤) ثلث الثور والبعر والصبي يثلط : سَلَحَ رَقِيقاً : [القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٨٥٣] .

ولايشع ، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة»^(١) وفي مقابل هذه الصورة البشعة المنفردة ، يطرح الرسول ﷺ تلك الصورة الوضيئة المشرقة التي يحدثنا عنها أبو ذر الغفاري رضي الله عنه فيقول : « كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة ، فاستقبلنا أحد ، فقال : يا أبا ذر!! قلت : لبيك يا رسول الله!! قال : مايسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً ، أموت وعندي منه دينار إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله وعن خلفه ، ثم مشى فقال : إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، وقليل ما هم»^(٢) .

ويؤكد النبي ﷺ على أن مسألة الإيمان ليست مسألة عواطف فقط ، إنما المسألة هي تضحية وبذل وإيثار وعطاء ، ليكون أفراد المجتمع أفراداً متكافلين : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣) . وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٤) ثم قال صلوات الله عليه : « على كل مسلم صدقة ، فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»^(٥) .

-
- (١) صحيح البخاري : ٢٥٨/٣ ، صحيح مسلم رقم (١٠٥٢) ، سنن النسائي ٩٠/٥ .
(٢) صحيح البخاري : ٣١٨/٣ ، صحيح مسلم رقم (٩٩٢) .
(٣) صحيح البخاري : ٥٣/١ ، صحيح مسلم رقم (٤٥) ، سنن الترمذي رقم (٢٥١٧) ، سنن النسائي : ١١٥/٨ .
(٤) صحيح البخاري : ٥٢/١ ، صحيح مسلم رقم (٣٩) ، سنن النسائي : ١٠٧/٨ .
(٥) صحيح البخاري : ٥٠/٤ ، صحيح مسلم رقم (١٠٠٩) .

« ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »^(١) « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً برئت منهم ذمة الله ورسوله »^(٢) .

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة حول تعهد الدولة الإسلامية للفقراء والضعفاء والمساكين والعاجزين مافيها الأدلة الدامغة على التكافل الاجتماعي ، وبشكل عملي في الإسلام .

ب- المحور الثاني : التجارب والممارسات الجماعية :

لم يكتب رسول الله ﷺ بوضع القواعد والنظريات لمسألة التكافل الاجتماعي ، إنما ترجم ذلك إلى واقع تطبيقي عملي ، وكان قمة هذا التطبيق هو الإخاء والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وذلك بعد انتقال المهاجرين من مكة إلى المدينة ، وهذا الأمر لم تعرف مثله أنظمة الكون ونظرياتها الفلسفية ، بحيث وصل الأمر في هذه المؤاخاة إلى أن يتنازل الأنصاري لأخيه المهاجر عن نصف ماله وعن بعض أزواجه وعن نصف أي شيء يملكه !!

روى البخاري بسنده المتصل إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : « لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع^(٣) ، فقال سعد بن الربيع : إني أكثر الأنصار مالاً ، فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أي زوجي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها ، قال : فقال عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة؟ قال : سوق قينقاع ، قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتني بأقط

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٤٩٠٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٣٣ / ٢ ، عن ابن عباس .

(٣) انظر الملحق (٣) .

وسمين ، قال : ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صُفرة ، فقال رسول الله ﷺ : « تزوجت؟ » قال : نعم ، قال : « ومن؟ » قال : امرأة من الأنصار ، قال : « كم سُقت؟ » قال : زنة نواة من ذهبٍ أو نواة من ذهبٍ ، فقال له النبي ﷺ « أولم ولو بشاة »^(١) .

وقال ابن إسحاق^(٢) : وأخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فقال : بلغنا ، ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل : « تأخوا في الله أخوين أخوين » ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : « هذا أخي » فكان رسول الله ﷺ سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين الذي ليس له خطير^(٣) ولا نظير من العباد ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أخوين^(٤) .

وروى ابن سعد^(٥) بأسانيده قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين بعضهم لبعض ، وآخى بين المهاجرين والأنصار ، آخى بينهم على الحق والمواساة ويتوارثون بعد الممات دون ذوي الأرحام ، وكانوا تسعين رجلاً ، خمسة وأربعون من المهاجرين وخمسة وأربعون من الأنصار ، ويقال : كانوا مائة^(٦) .

وهكذا بقي أمر التوارث بين الأنصار والمهاجرين حتى نُسخ ، فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما :

﴿ وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ [النساء : ٣٣] قال : ورثة ، ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

(١) صحيح البخاري : ٨٨/٥ ، سنن الترمذي : ٣٢٨/٤ ، سنن النسائي : ١٣٧/٦ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) أي : مثيل في الشرف والرفعة .

(٤) سيرة ابن هشام : ١٢٣/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٢٢/٣ .

(٥) انظر الملحق (٣) .

(٦) الطبقات الكبرى : ٢٣٨/١ .

أَيَّمَنُكُمْ ﴿١﴾ قال : كان المهاجرين لَمَّا قدموا المدينة ، يرثُ المهاجر الأنصاري ، دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ نَسَخْتُ ، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصي له ^(١) .

وهذه التجربة الرائدة في المؤاخاة هي التي رسخت فكرة الإيثار والتضحية ، وبالتالي مهّدت الطريق وعبّدت أمام فكرة التكافل الاجتماعي والتضامن والعدل .

وقد أثبت التاريخ نجاح هذه التجربة لأن الأرضية التي قامت عليها كانت أرضية مسلمة تلتحم بعقيدة صافية تشجع على البذل والعطاء ، ولأن القيادة المحمدية كانت أنموذجاً في كل ذلك ، ولم تكن - كحال الكثيرين من قيادات العالم - تشجع على التضحية والإنفاق ، بينما تنقض على جيوب الآخرين لتأخذ كل شيء تحت غطاء كاذب ، فالقدوة والأسوة هو رسول الله ﷺ الذي جاع كما يجوعون ، وعمل في حفر الخندق ، وبناء المسجد و... كما يفعلون ، وتحمل الأذى في سبيل الدعوة إلى الله أكثر مما يتحملون ، لذلك نجحت هذه التجربة بعد أن استكملت الشروط وهيأت القيادة لها الأسباب ، كل هذا كان من نتائجه الطيبة المباركة التوازن الاجتماعي بين جميع شرائح المجتمع المسلم ، والذي تحلم النظريات ويحلم المفكرون والساسة والاقتصاديون في العالم على تحقيق ولو نسبة ضئيلة منه .

وسطر التاريخ الإسلامي نماذج رائعة في مسألة الإنفاق والبذل

(١) صحيح البخاري : ١٢٥/٣ .

والعطاء بين الصحابة الكرام في مجتمع يرأسه خاتم الأنبياء محمد صلوات الله عليه ورضي الله عنهم جميعاً^(١) .

جـ- وأما المحور الثالث فهو : الالتزامات والممارسات الأخلاقية :

يتميز الإسلام عن غيره من المذاهب والنظريات ، أنه لا يأمر بأمر أو ينهى عن قضية إلا ويقرنها بالأخلاق ، فحين تطبيق مسألة التكافل الاجتماعي كان دور الأخلاق واضحاً في مواكبة هذه التجربة ، بل وتشكل الأخلاق سياجاً يحميها من التزييف والتزوير ، لكن كما يقول الدكتور عماد الدين خليل : (فالمبادئ التي تأتي من فوق ، من خارج كيان الإنسان ووجوده وفطرته ، دون أن تجد سنداً من العقيدة والأخلاق والضمير في أعماق الإنسان نفسه ، لاتفعل فعلها في تحويل ذلك الإنسان إلى تعبير حي عن مبدئه . . . إلى وجود عقائدي متحرك متوحد بين الفكرة والتجربة ، بين الذات والموضوع ، بين الوسيلة والهدف .

ومهما كانت تلك المبادئ الفوقية الخارجية جذرية ، ومهما ادعت من قرب إلى اليسار ورفض لليمين ، فإنها لابد وأن تفتح الباب على مصراعيه لحدوث التناقض الذي لا بدّ وأن يجيء عاجلاً أو آجلاً ، وهكذا تبرز إلى حيز الوجود دوماً قيادات ثورية تعاني الازدواج المحزن بين ماتنادي به وماتفعله ، بين ماتقوله وماتسلكه ، قيادات تقف في أقصى اليمين عملياً ، وتنادي بأقصى اليسار في مجال النظريات والخطب والتصريحات والأحلام !!!^(٢) .

وأما الشريعة الإسلامية فلن تجد فيها أي تناقض بين القول والفعل ،

(١) للتوسع في ذلك يراجع أي كتاب في السير والمناقب : كسيرة ابن هشام وغيرها .

(٢) مقال في العدل الاجتماعي : / ٨٨-٨٩ / .

أو بين التوجيه والتنفيذ ، ولذلك عندما حضّ الإسلام على الكسب الحلال والالتزام به ، كان التطبيق العملي لهذا الأمر في غاية الدقة والحرفية ، بل هناك نماذج في سيرة النبي الأعظم صلوات الله عليه لو وقف الإنسان عندها لعلم السرّ الكامن وراء نجاح تجربة التكافل الاجتماعي ، تقول سيرته الطاهرة :

سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله في بيته؟ أجابت : كان بشراً كالبشر يصلح نعله ويرقع ثوبه ويخدم نفسه!! يأكل على الأرض ويشرب بقدرح مصنوع من خشب غليظ مضرب بالحديد! ويصبر على الجوع! وعندما اشتكى له صحابته من ذلك وأروه أنهم يربطون الحجر على بطونهم من شدة الجوع ، كشف عن بطنه الشريف ليروا عملياً أنه يربط حجرين!! وتقول زوجه عائشة رضي الله عنها : كان يمرّ علينا الهلال ثم الهلال ثم الهلال ، شهرين بثلاثة أهلة ولا يوقد في بيت رسول الله نار يطبخ عليها!! ولو كان لنا مصباح لأكلنا زيتة!!

ينام على عباءة من صوف! ينام أحياناً على حصير فتؤثر في جنبه الشريف! ولذلك عندما دخل عليه عمر رضي الله عنه يوماً رآه على حصير قد أثر في جنبه ، فرفع عمر رأسه في البيت فلم يجد إلا إهاباً معلقاً وقبضة من شعير وحصيراً تكاد تبلى ، فبكى عمر ، فقال له : « ما بيكيك يا بن الخطاب؟ » قال عمر : يا نبي الله مالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك؟ وهذه خزانة لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذلك كسرى وقصر في الثمار والأنهار ، وأنت نبي الله وصفوته ، فقال ﷺ : « أفي شك أنت يا بن الخطاب؟! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا »^(١) .

(١) للتوسع : حياة الصحابة للكائدهلوي ٢/ ٢٩٠ ، بستان العارفين للنووي : ٨٥ وكتب السيرة النبوية .

فكيف سيكون حال الصحابة حينما يرون قائدهم الأعظم على تلك الحال؟! لقد روى أنس رضي الله عنه فقال : « ما علمتُ النبي ﷺ أكل على سُكَّرَجَةٍ^(١) قط ، ولا خُبز له مُرَقَّقٌ قط ، ولا أكل على خِوانٍ »^(٢) .

نعم ، لقد روى طلحة عن جابر بن عبد الله قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله ، فأخرج إليه فَلَاقًا^(٣) من خبز ، فقال : « مامن أدُم؟ » فقالوا : لا ، إلا شيء من خلٍّ ، قال : « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدُمُ » قال جَابِر : - وهذا عندما رأى بأم عينه قائد الدولة وخاتم النبیین ماذا يأكل في بيته - فمازلت أحبُّ الخَلَّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ ، وقال طلحة : مازلت أحب الخَلَّ منذ سمعتها من جابر!!^(٤) .

ولذلك ساروا على هذا المنهج بعد أن رأوا سيدنا محمداً القائد النبي العظيم يسير على هذا الخط ، روى الطبراني بسنده عن سلمى امرأة أبي رافع قالت : دخل عليّ الحسن بن علي وعبد الله بن جعفر^(٥) وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، فقالوا : اصنعي لنا طعاماً مما كان يُعجب النبي ﷺ أَكُلُهُ ، قالت : يابني إذاً لا تشتهونه اليوم ، فقممت فأخذت شعيراً فطحنته ونسفته^(٦) . وجعلت منه تخبزة ، وكان أدُمُهُ الزيت ،

(١) وهي إناء صغيرة يؤكل فيه الشيء القليل من الأدُم : [لسان العرب : ٢٠٤٩/٣] .

(٢) وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل : [لسان العرب : ١٢٩٥/٢] .

صحيح البخاري : ٩١/٧ ، سنن الترمذي : ٢٥٠/٤ ، مسند الإمام أحمد :

١٣٠/٣ .

(٣) ج فَلَقة ، وهي الكسرة من الخبز : [لسان العرب : ٣٤٦٢/٥] .

(٤) صحيح مسلم : ١٦٢٢/٣ .

(٥) انظر الملحق (٣) .

(٦) نسف الشيء : غربله ، والنَّسْف : تنقية الجيد من الرديء : [لسان العرب :

٤٤١١/٦] .

ونثرت عليه الفلفل ، فقربته إليهم ، وقلت : كان النبي ﷺ يحب هذا^(١) .

وروت زوجه عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء؟ » فقلنا : لا ، قال : « فإني إذا صائم » ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حَيْسٌ^(٢) ، فقال : « أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً » ، فأكل^(٣) .

وهكذا كان لباسه ، وكذلك بيوتات أزواجه ، وكذلك كل عيشه إلى أن لقي ربه صلوات الله عليه

إنها دروس عملية أخذ منها الصحابة الكرام العبر كي لا يصير بينهم تفاوت وطبقية .

وفي السنة التاسعة للهجرة أنزل الله عليه آية التخيير ، وهي تضع القادة في العالم وعلى مرّ الأيام والدهور أمام حقيقة ناصعة تتلخص في كيفية حياة الرسول ﷺ مع زوجاته!! روت عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : « إني ذاكرك لأمراً فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمر بي أبويك » قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : « إن الله جل ثناؤه قال :

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَا أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٢٨] وَلَئِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨-٢٩] .

(١) مجمع الزوائد للهيتمي : ٣٢٥/١٠ .

(٢) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن : [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٤٦٧/١] .

(٣) صحيح مسلم : ٨٠٩/٢ ، سنن أبي داود : ٨٢٤/٢ ، سنن النسائي : ١٩٣/٤ .

قال : فقلتُ : ففي أي هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلتُ^(١) .

وفي السنة الحادية عشرة للهجرة انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، فماذا كانت ثروته؟ وماذا كان رصيده في البنوك الأجنبية؟ روى البخاري بسنده عن عمرو بن الحارث^(٢) خَتَنَ رسول الله ﷺ أخِي جويرة بنت الحارث^(٣) قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولاديناراً ولاعبداً ولاأمةً ، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة^(٤) .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير!!^(٥) .

٣- وعلى هذا المنوال سار صحابة رسول الله ﷺ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه للناس : فضل عندنا من هذا المال ، فقال الناس : ياأمير المؤمنين! قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك ، فقال لي : ماتقول أنت؟ قلت : قد أشاروا عليك ، قال : قل ، قلت : لم تجعل يقينك ظناً ، فقال : لتخرجن مما قلت ، فقلت : أجل والله لأخرجن منه ، أتذكر حين بعثك رسول الله ﷺ ساعياً فأتيْتُ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فقلت لي : انطلق معي إلى النبي ﷺ فلنخبره بالذي صنع ، فانطلقا إلى النبي ﷺ فوجدناه خائراً^(٦) ، فرجعنا ثم غدونا عليه الغد

(١) صحيح البخاري : ١٧٦/٣ ، صحيح مسلم : ١١٠٣/٢ ، المسند : ١٠٣/٦ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) انظر الملحق (٣) .

(٤) صحيح البخاري : ٣٩/٤ ، مسند الإمام أحمد : ٢٧٩/٤ .

(٥) صحيح البخاري : ١٩/٦ ، سنن الترمذي : ٥١٩/٣ .

(٦) أي غير طيب ولا نشيط .

فوجدناه طيب النفس ، فأخبرته بالذي صنع العباس ، فقال لك : « أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ! » وذكرنا له الذي رأينا في خثوره في اليوم الأول والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال : « إنكما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران ، فكان الذي رأيتما من خثوري لذلك ، وأتيتما في اليوم وقد وجهتهما ، فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي » فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أما والله ! لأشكرن لك الأولى والأخرة^(١) .

وتنافس الصحابة في الإنفاق والبذل والتضحية ، وقد حدثنا عنهم التاريخ أحاديث عجيبة ، من ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق ، ووافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبقُ أبا بكر رضي الله عنه إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قلت : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال : « يا أبا بكر ! ما أبقيت لأهلك ؟ » قال : أبقيتُ لهم الله ورسوله ، قلت : لأسبقه إلى شيء أبداً^(٢) .

وبلغ التكافل الاجتماعي ذروته وذلك حين وثق الصحابة بما في خزائن الله ، وأن ما أنفقوه سيعوضهم الله عنه أضعافاً مضاعفة (فعن عبيد الله بن محمد بن عائشة قال : وقف سائل على أمير المؤمنين عليّ فقال للحسن أو الحسين رضي الله عنهم : اذهب إلى أمك فقل لها : تركتُ عندك ستة دراهم فهات منها درهماً ، فذهب ثم رجع ، فقال : قالت : إنما تركت ستة دراهم للدقيق ، فقال عليّ : لا يصدق إيمان

(١) حلية الأولياء : ٣٨٢/٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/١٠) : رواه أحمد ورجاله رجال صحيح .

(٢) في منتخب كنز العمال (٣٤٧/٤) : رواه أبو داود والترمذي والدارمي والحاكم والبيهقي .

عبد حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده ، قل لها : ابعثني بالستة دراهم ، فبعثت بها إليه فدفعه إلى السائل ، قال : فما حلّ حبوته حتى مرّ به رجل معه جملٌ يبيعه ، فقال عليّ : بكم الجمل؟ قال : بمئة وأربعين درهماً ، فقال عليّ : اعقله على أن تؤخره بثمانه شيئاً ، فعقله الرجل ومضى ، ثم أقبل رجلٌ فقال : لمن هذا البعير؟ فقال عليّ : لي ! فقال : أتبيعه؟ قال : نعم ، قال : بكم؟ فقال : بمئتي درهم قال : قد ابتعته ، قال : فأخذ البعير وأعطاه المئتين ، فأعطى الرجل الذي أراد أن يؤخره مئة وأربعين درهماً وجاء بستين درهماً إلى فاطمة رضي الله عنها فقالت : ما هذا؟ قال : هذا ما وعدنا الله على لسان نبيه ﷺ : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) [الأنعام: ١٦٠] .

وراحوا ينفقون ما يحبون ، وهذا أمر لا تطيقه إلا نفوس أصحاب الهمم العالية ، عن أنس بن مالك^(٢) . رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة^(٣) . رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء ، وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية :

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بئرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله

(١) كنز العمال : ٣/ ٣١١ ، حياة الصحابة للكاندهلوي : ١٧٢/ ٢ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) انظر الملحق (٣) .

حيث أراك الله! قال : فقال رسول الله ﷺ : « بخ! ذلك مال رابح »^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : لا والذي بعثك بالحق ماعندي إلا ماء! ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا ، والذي بعثك بالحق ماعندي إلا ماء! فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه الله ، فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله! فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء؟ قالت : لا ، إلا قوت صبياني ، قال : فعللهم بشيء فإذا أرادوا العشاء فتؤمهم ، فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل ، قال : فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين - جائعين - فلما أصبحا غدا على رسول الله ﷺ فقال : « قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما » فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(٢) [الحشر : ٩] .

وسطر التاريخ أحاديث عجيبة في مسألة إنفاقهم على الفقراء والمساكين وأهل الحاجة ، من ذلك مارواه نافع من أن ابن عمر رضي الله عنهما اشتكى ، فاشتري له عنقود عنب بدرهم ، فجاء مسكين فسأله فقال : أعطوه إياه ، فخالف إليه إنسان ، فاشتراه منه بدرهم ، ثم جاء به إليه فجاءه المسكين فسأله فقال : أعطوه إياه ، ثم خالف إليه إنسان فاشتراه منه بدرهم ، فأراد أن يرجع فمنع ، ولو علم ابن عمر بذلك العنقود ماذاقه!!^(٣) .

وروى الإمام مالك في الموطأ : أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها أن

(١) حياة الصحابة للكاندهلوي : ١٥٧/٢ ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣٣٨/٤ ، الترغيب والترهيب للمنزري : ١٤٧/٤ .

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم : ٢٩٧/١ ، حياة الصحابة : ١٩١/٢ .

مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاة لها : أعطيه إياه ، فقالت : ليس لك ماتفطرين عليه ، فقالت : أعطيه إياه ، قال : ففعلتُ ، فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكنفها ، فدعتني عائشة فقالت : كلي من هذا! هذا خيرٌ من قرصك!!^(١) .

وجميع الخلفاء الراشدين قسموا الأموال ولم يبقوا في بيت المال أي شيء ، أنفقوها على المساكين والفقراء وأصحاب الحاجة وأصحاب العيال وعلى المشاريع الخيرية ، فعن سلمة بن سعيد^(٢) . قال : (أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال ، فقام إليه عبد الرحمن بن عوف فقال : يا أمير المؤمنين! لو حبست من هذا المال في بيت المال لنائبة تكون أو أمر يحدث! فقال : كلمة ما عرض بها إلا الشيطان ، لقاني الله حجتها ووقاني فتنها ، أعصي الله العام مخافة قابل ، أعدُّ لهم تقوى الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾^(٣) [الطلاق : ٣] .

وكان عليّ رضي الله عنه يكتسب بيت المال ويصلي فيه يتخذة مسجداً رجاء أن يشهد له يوم القيامة^(٤) . .

وكان للزبير بن العوام رضي الله عنه ألف مملوك يؤدون إليه الخراج ، فكان يقسمه كل ليلة ثم يقوم إلى منزله وليس معه شيء!!^(٥) .

(١) الموطأ : ٣٩٠/١ ، حياة الصحابة : ٢٣٠/٢ .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) منتخب كنز العمال : ٣٩١/٤ .

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر : ٤٩/٣ .

(٥) حلية الأولياء : ٩٠/١ .

وباع عبد الرحمن بن عوف أرضاً له بأربعين ألف دينار ، فقسمها في بني زهرة وفقراء المسلمين والمهاجرين وأزواج النبي ﷺ ، فبعث إلى عائشة رضي الله عنها بمال من ذلك فقالت : من بعث هذا المال؟ قال الراوي قلنا : عبد الرحمن بن عوف ، قال : وقصّ القصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحنو عليكنّ من بعدي إلا الصابرون » سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة^(١) .

وعن أم درة قالت : أتيت عائشة بمئة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة ، فقلت لها : أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحماً تفطرين عليه؟ فقالت : لو كنت أذنتيني لفعلت!!^(٢) .

بهذه الأمور طبق الصحابة الكرام التكافل الاجتماعي فيما بينهم ، وسطروا في ذلك أروع الصفحات وأنصعها ، وكانوا في ذلك يتأسون بأعظم المخلوقات محمد ﷺ .

* * *

(١) طبقات ابن سعد : ٩٤ / ٣ ، مستدرك الحاكم : ٣ / ٣١٠ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٤ / ٤٦١ .

المبحث الخامس

دور الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي

يركز الإسلام على عدد من النواحي ليضمّمها إلى دور الدولة ، وبذلك تكتمل الصورة وضوحاً ، فمثلاً ركز على التكافل من خلال بر الوالدين والقيام بحقهما وسد حاجتهما ، وذلك من نوع رد الجميل لهما ، قال الله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿ [الإسراء : ٢٣-٢٤] .

وقال أيضاً : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ٢١٥] .

وقال أيضاً : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنِيتُ إِلَيْكَ وَلِإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

وفي السنة المطهرة كثير من الأحاديث تدعو لمزيد من التماسك بين الآباء وأبنائهم ، وتحضّ الأبناء على الرعاية الطيبة للأبوين والحنو عليهم والعطف عليهم ، من ذلك ما رواه أنس بن مالك (من أن رسول الله ﷺ

قال : « من أحب أن ييسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه »^(١) ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته »^(٢) .

ثم وسَّع الإسلام الدائرة ليكون التكافل بين الأرحام من خلال الصلة بين بعضهم البعض ، وتشمل الرحم كل قرابة الرجل والمرأة وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، وما يتصل بالطرفين من الأخوة والأخوات من بنين وبنات وأعمام وعمات وأخوال وخالات ، ولو نظرنا في ذلك لوجدنا غالبية المجتمع - إن نفذ وصايا الشريعة - قد تكافل وتضامن ، قال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُؤَارِكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

وقال أيضاً :

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب : ٦] .

وفي السنة المطهرة أحاديث شريفة تدعو إلى صلة الأرحام والتكافل معهم حتى ولو كانوا كفاراً وحتى لو قاطعوا الإنسان ، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ، وأحسن إليهم ويسيئون إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي ،

(١) صحيح البخاري : ٦/٨ ، صحيح مسلم : ٤٢٢/٥ .

(٢) صحيح البخاري : ٧/٨ .

فقال : « لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » (١) .

وتشمل صلة الرحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه ، ثم يوسع الإسلام الدائرة لتشمل الرحم في الدين ، قال الله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٦] .
وقال أيضاً :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٨] .

ولا ينحصر الإنفاق على هؤلاء بفريضة الزكاة ، والدليل على ذلك تفريق القرآن بين الزكاة والصدقات في نفس الآية :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرَّبِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤَفَّقُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وأما التكافل من خلال الأخوة في الدين ، فقد قال الله تعالى في ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَبَالٍ لِيَتَمُنَّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَقٌ بِاللَّهِ بَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأنفال : ٧١-٧٢] .

وهناك تكافل اجتماعي من خلال الضيافة - حق القرى - كما قال

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥/٤١-٤٢/ .

رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائته فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك »^(١) وعلق الإمام ابن حزم على ذلك بقوله : (والضيافة فرض على البدوي والحضري ، والفقيه والجاهل ، فيوم وليلة مبرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه ، ويقضى له بذلك)^(٢) .

وهناك تكافل من خلال الوقف - وقد تحدثنا عنه في الباب السابق -^(٣) وكذلك التكافل الاجتماعي من خلال الإرث والوصية .

أما دور الدولة فهو أمر واسع ، لكن يمكن حصره بما يلي :

إمكانية فرض ضرائب بهدف تنظيم الموارد المالية والإشراف على جميع مجالات الحياة ، وبالتالي يعود نفعها لعموم المواطنين ، والغرض الرئيسي من تلك الضرائب هو توفير مورد لبيت المال ، وهناك أدلة عملية في حياة الخلفاء الراشدين الذين قال عنهم النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ »^(٤) فكانوا يتفقدون أحوال الرعية ، ويلاحظون مسألة الجائع والرضيع والمسكين وغير ذلك .

لكن ولكي لا يكون الأمر بشكل فوضوي فيفرض الحاكم ماشاء من الضرائب ومتى شاء ، فلا بد أن يكون الحاكم مسلماً يخشى الله ويتقيه ويتوقف عند حدوده ، وأن يكون الذين اختارهم لحملة أمانة أموال المسلمين موصوفين بالورع والأمانة والنزاهة والعلم ، وأن تكون تلك

(١) سنن أبي داود : ١٢٩/٤ .

(٢) المحلى : ١٧١/١٠ .

(٣) للتوسع : منهاج السنة لابن تيمية : ٣١/٢ .

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري : ٤٣٩/٧ .

الضرائب في حال عدم تغطية موارد الدولة المشروعة للنفقات ، وأن يكون الغرض الرئيسي من فرض الضرائب هو حماية المسلمين والدفاع عنهم وجلب المصالح لهم ودفع المفساد عنهم ، ونرى في السنة المطهرة أدلة كثيرة تحضّ على ذلك وتشجع عليه .

كذلك فمن مصادر الفقه والتشريع عند الجمهور المصالح المرسلة ، قال الإمام الشاطبي : (إذا خلى بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس فيه مايكفيهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال)^(١) .

ولابد في مجتمع إسلامي متكافل من تحقيق ذلك عن أي طريق مشروع ، ومنها فرض الضرائب عند الحاجة على الأغنياء وإنفاقها على المعوزين ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)^(٢) وكما قال علي رضي الله عنه : (إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر مايكفي فقرائهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه)^(٣) .

أضف إلى ذلك ما قلناه سابقاً : من أن الدولة تستطيع أن توطّد موضوع التكافل عن طريق فرض بعض الأمور المالية على رواتب الموظفين والعمال كفالة العاجزين بسبب طوارئ العمل ، وكذلك لكفالة الغارمين والمنكوبين وغير ذلك .

(١) الاعتصام : ٣٠١ .

(٢) المحلى لابن حزم : ١٥٦/٦ .

(٣) المحلى : ١٥٨/٦ .

والوسائل لهذا الأمر كثيرة منها : الزكاة ، والركاز ، والكفارات ،
والفدية ، والنذور ، والوصايا ، والتبرعات - الصدقات المندوبة -
وأموال توزعها الدولة كمعونات .

وأما إن لم تقم الدولة الإسلامية بذلك كله (فإن القضاء يحكم عليها
ويلزمها كما قرر الفقهاء ، وذلك مبدأ لم يسبق به الإسلام ، ويجب على
بيت المال تنفيذ ذلك الحكم ، وقد يرد اعتراضان : الاعتراض الأول -
كيف يقضي القاضي على ولي الأمر وهو الذي ولاه ويعد نائباً عنه؟ ويرد
ذلك الاعتراض : بأن ولي الأمر عندما يمكن ذا الأهلية من رجال القضاء
من القيام بالعدالة ، فولايته لاتعد إنابة عنه ، ولكن تعد تمكيناً لذوي
الكفاية من القيام بحق الناس عليهم ، ثم القاضي بعد هذا التمكين يعد
نائباً عن المسلمين وليس نائباً عن الحاكم ، ولذلك كان له الحكم عليه
والإلزامه .

والاعتراض الثاني - من أي الموارد ينفق ولي الأمر على الفقير
العاجز؟ ونقول إن للفقير حقاً في كل موارد الدولة ، وقد قسم الفقهاء
بيوت المال إلى أربعة أقسام بحسب مواردها ، وللفقير حق في كل مورد
من هذه الموارد ، وهاهي ذي الأقسام :

القسم الأول : (بيت مال الغنائم) وهو خاص بما يغنم في
الحروب ، وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين .

القسم الثاني : (بيت المال الخاص بالجزية والخراج) وهذا يصرف
منه على مرافق الدولة وفقراء غير المسلمين الذين يستظلون بالراية
الإسلامية ، ويتمتعون برعاية دولة الإسلام .

القسم الثالث : (بيت مال الزكاة) وهذا يصرف منه في مصارفها
/ الآية ٦٠ من سورة التوبة / .

القسم الرابع : (بيت المال الخاص بالضوائع) وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك ، والتركات التي لا وارث لها ، وقد قال الفقهاء : إنه كله للفقراء ، فيعطى منه الفقراء العاجزون نفقتهم وأدويتهم ويكفن موتاهم منها ، ويقول الفقهاء : على الإمام صرف هذه الحقوق إلى أصحابها ^(١) .

وبعد هذه الجولة ننقل ماكتبه سيد قطب رحمه الله تعالى : (استطاع الواقع التاريخي للإسلام أن يقرر عدة مبادئ أساسية في سياسة المال ، وأن يحقق الكثير من نظريات الإسلام ومبادئه فقرر :

- ١- أن الفقراء أولى من أولى السابقة في الإسلام بالمال العام .
- ٢- وإن الإسلام يكره تكدّس الثراء في جانب والحرمان في جانب آخر ، وفي سبيل إزالة هذه الحالة يبيح لولي الأمر المسلم حرية التصرف في المال العام ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .
- ٣- مبدأ الضريبة المتفاوتة حسب المقدرة والعجز ، فحين فرضت الجزية على الذميين جعلت بالفئات الآتية :
 - أ- أغنياء ويؤخذ منهم (٤٨) درهماً عن كل رأس في العام .
 - ب- أوساط ويؤخذ منهم (٢٤) درهماً .
 - ج- فقراء يكتسبون ويؤخذ منهم (١٢) درهماً .
- ٤- مبدأ عدم الحجز على الضروريات وفاء للضريبة ، وعدم استيفائها كذلك بالقوة .
- ٥- مبدأ (الرجل وحاجته) بجانب مبدأ (الرجل وبلاؤه) : بحيث فرض النبي ﷺ حظاً من الغنيمة للأعزب ، وفرض للمتزوج حظين .

(١) التكافل الاجتماعي للعلامة محمد أبو زهرة : / ٧٥-٧٦ / .

- ٦- مبدأ الضمان الاجتماعي العام لكل عاجز وكل محتاج ، حتى تجاوز ذلك لليهود والنصارى!!
- ٧- مبدأ (من أين لك هذا؟) فلاحصانة للحاكم تمنع الجماعة أن تحاسبه على ماكسب من مال .
- ٨- مبدأ الزكاة العام : الذي لم يُنقَضْ حتى في أشد العهود ظلاماً وفسوقاً عن روح الدين .
- ٩- مبدأ التكافل العام : الذي يجعل كل أهل بلد مسؤولين مسؤولية مباشرة عن الفقراء .
- ١٠- مبدأ تحريم الربا ، والإنظار عند العسرة للمدين . . . (١) .
- نعم لقد طبق الإسلام مبدأ التكافل الاجتماعي ، ففاض الأمر ونور الدنيا ، ووصل التكافل إلى الحيوان!! (٢) .

* * *

(١) باختصار وتصرف من : العدالة الاجتماعية في الإسلام : ٣٢٠-٣٢٥ .
 (٢) للتوسع في ذلك يراجع : من روائع حضارتنا للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي .

الفصل الثاني

التكامل الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول

إطالة على واقع العالم الإسلامي المعاصر

لا بد قبل الحديث عن التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية ، إلا أن نطل على واقع العالم الإسلامي ، خاصة من جهة أوضاعه الاقتصادية ، وذلك بهدف التعرف على كثير من الأمور المتعلقة بالبحث : كالمستوى المعيشي للسكان ، وترتيب الثروات ، والدخل الفردي لكل بلد ، وعدد السكان ، وغير ذلك ،

١- أذربيجان : عدد سكانها سنة ١٩٩٣م (٧,٢) مليون نسمة ، يعمل منهم في الزراعة (٢٨٪) من السكان العاملين ، بينما يعمل منهم في الصناعة (٢٠٪) ، وإنتاجها اليومي من البترول (١١) مليون طن .

٢- الأردن : عدد سكانها (٣,٨) ملايين نسمة يعملون في الزراعة بنسبة (٧٪) من السكان العاملين و (٢٪) في مناجم ، و (١٨٪) في الصناعة ، و (٧٣٪) في الخدمات العامة .

٣- أفغانستان : عدد السكان فيها (١٧,٤) مليون ، غالبيتهم يعتمدون على الزراعة ورعي الغنم !!

٤- الإمارات العربية المتحدة : عدد سكانها (٢,١) مليون ، وفيها عدد كبير من الأجانب خاصة الهنود والباكستانيين ، وإمارة أبو ظبي هي الأقوى بسبب احتياطها من النفط تنتج وحدها (٩٥, ١١) مليون طن سنة ١٩٩١م بينما دبي (٢٠, ٩) مليون طن سنة ١٩٩١ وتعتبر من الدول الغنية جداً ، بحيث أن الناتج القومي الخام للمواطن تبلغ (١٩٨٧٠ دولاراً) في العام .

٥- أندونيسيا : عدد سكانها (١٨٧, ٦) مليون نسمة ، والتزايد السنوي : المتوسط للسكان (٢٪) ، ويعمل في الزراعة من السكان (٤٨٪) من السكان العاملين ، بينما يعمل في المناجم (٥٪) منهم ، ويعمل في الصناعة (١٥٪ من السكان العاملين) ، وفي الخدمات (٣٢٪) ، وتشتهر أندونيسيا بزراعة المطاط والرز والذرة والكاكاو والحبوب والشاي ، وفيها نفط وغاز .

٦- إيران : عدد سكانها (٦٢, ٨) مليون نسمة ، والتزايد السنوي المتوسط للسكان (٣, ٤٪) يعمل في الزراعة (٣٩٪) من السكان العاملين ، وفي الخدمات (٤٣٪) وفي الصناعة (١٢٪) وفي التعدين (٦٪) ، وتعتبر إيران من الأقطار الغنية نسبياً ، فالناتج القومي الخام للفرد فيها يبلغ (٢٤٥٠) دولاراً في سنة ١٩٩٠ م .

٧- الباكستان : عدد سكانها عام ٩٣ (١٢٢, ٤) مليون ، والنمو السكاني السنوي المتوسط (٣, ١٪) ، و (٥١٪) من السكان العاملين في الزراعة ، و (٣٠٪) في الخدمات ، و (١٦٪) في الصناعة ، وتعتمد على زراعة القمح والقطن والرز ، وتزدهر تربية الماشية فيها (١٧, ٧٨) مليون بقرة ، و (١٥) مليون جاموس سنة ٩١ ، وتعتبر الباكستان من الدول الشديدة الفقر ، بحيث إن ناتجها القومي للفرد (٤٠٠) دولاراً في سنة ٩٣ .

٨- البحرين : عدد سكانها (٥, ٠) مليون نسمة ، يعمل (٦٠ ٪) من السكان العاملين بالخدمات ، و (٥ ٪) في الزراعة ، و (٣٤ ٪) في الصناعة ، وتنتج (٢) مليون طن من النفط في العام ، ومن الغاز الطبيعي (٦, ٦) مليار متر مكعب سنة ٩١ ، وتشتهر في صناعة الألمنيوم ، يبلغ الناتج القومي للفرد (٦٩١٠) دولاراً سنة ٩٣ .

٩- بنغلادش : عدد سكانها (٩, ١١٣) مليون نسمة ، تعتمد كثيراً على إنتاج الرز والشاي وبعض منتجات الأبقار والجواميس ، ومع ذلك تعتبر بنغلادش من أكثر البلاد فقراً ، لأن ناتجها القومي الخام للفرد (٢٢٠) دولاراً سنة ٩٣ .

١٠- تركيا : عدد سكانها (٧, ٦٠) مليون نسمة ، والتزايد السنوي المتوسط لسكان (٩, ١ ٪) وتعتمد كثيراً على الزراعة والقمح والحبوب الأخرى والقطن ، وفيها تربية الأبقار ونحوها ، وتنتج من البترول (٨, ٣) مليون طن سنة ٩١ ، وتنتسب إلى الأقطار الفقيرة نسبياً ، لأن ناتجها القومي للفرد (١٨٢٠) دولاراً سنة ١٩٩٣ م .

١١- تونس : عدد سكانها (٦, ٨) مليون نسمة ، ويعمل في الزراعة (٣٢ ٪) من السكان العاملين ، وفي الخدمات (٣٦ ٪) ، وتعتمد كثيراً على زراعة الزيتون وتصدير الزيت ، وكذلك على زراعة القمح ، وتربية الماشية ، وفيها بترول (٥١٢) مليون دولاراً سنة ٩٠ صادراتها من النفط ، وتنتج من الفوسفات في العام (٦) مليون طن .

١٢- الجزائر : عدد سكانها (٣, ٢٧) مليون ، وهي الدولة الثانية في إفريقيا من حيث المساحة بعد السودان إذ تبلغ مساحتها (٢٣٨١٧٤٠) كم ٢ ، ويعمل في الزراعة (٢٥ ٪) من السكان العاملين ، وفي الخدمات (٤٥ ٪) وفي الصناعة (٢٦ ٪) ، والمحاصيل الرئيسية فيها هي

القمح والشعير ، وتعتمد على إنتاج الغاز الطبيعي ، بحيث تعتبر المنتج الثاني في العالم بعد أمريكا ، وتعتبر الجزائر من الأقطار الفقيرة نسبياً (٢٠٢٠) دولاراً سنة ٩٣ الناتج القومي الخام للفرد الواحد .

١٣- جزر القمر : عدد سكانها نصف مليون غالبيتهم يعملون في الزراعة ، وهي من الأقطار الشديدة الفقر (٥٠٠) دولاراً الناتج القومي للفرد .

١٤- السعودية : عدد سكانها (١٧,٥) مليون ، يعمل منهم في الزراعة (٩٪) من السكان العاملين ، و (٦٥٪) في الخدمات ، و (٢٤٪) في الصناعة ، وفيها حسب سنة ٩٠ (٢٢٨٠٠٠) رأس من البقر ، و (٤٠٥٠٠٠) جمل و (٧,٩) ملايين من الأغنام ، وهي تحتل المرتبة الثالثة في العالم في إنتاج النفط ، وكذلك إنتاج الغاز الطبيعي (٣٢) مليار متراً مكعباً سنة ٩١ ، وتعتبر من البلدان الغنية بالناتج القومي الخام للفرد سنة ٩٣ (٧٠٧٠) دولاراً .

١٥- السنغال : عدد سكانها (٧,٩) مليون ، (٧٠٪) من السكان العاملين يعملون في الزراعة ، وتعتبر من البلاد شديدة الفقر ، فالناتج القومي الخام للفرد (٧٢٠) دولاراً سنة ٩٣ .

١٦- السودان : عدد السكان (٢٧,٤) مليون نسمة ، والتزايد المتوسط السنوي للسكان (٢,٧٪) ، ويعتمد على زراعة الذرة البيضاء والبقول السوداني والقطن وتربية الماشية ، والسودان بلد مهدد بالمجاعة ففي عام ٩٠ ذهب ضحيتها (٢٥٠) ألف سوداني ويزداد هذا العدد مع الأيام ، وبالتالي يعتبر من أكثر أقطار العالم فقراً ، فالناتج القومي الخام للفرد لا يتعدى (٤٠٠) دولاراً سنة ٩٣ !! .

١٧- سورية : عدد السكان (١٣,٥) مليون ، يعمل في الزراعة (٢٥ ٪) من السكان العاملين و (٥٠ ٪) في الخدمات ، تعتمد على الزراعة وتربية الماشية ، وتنتج (٢٥) مليون طن من البترول سنة ٩١ ، وفيها إنتاج فوسفات و طاقة كهرومائية ، وتعتبر من الأقطار الفقيرة نسبياً ، فالنتاج القومي الخام للفرد سنة ٩٣ (١١١٠) دولاراً .

١٨- الصومال : عدد سكانها (٧,٥) مليون ، تعتمد على الإنتاج الضعيف للزراعة وتربية الماشية ، وليس فيها مواد منجمية ، وتعتبر الصومال أحد الدول الأربع الأكثر فقراً في العالم !! (أقل من ١٥٠ دولاراً الناتج القومي الخام للفرد سنة ٩١) .

١٩- العراق : عدد السكان (١٩,٢) مليون نسمة ، يعمل في الزراعة (٤٠ ٪) من السكان العاملين ، وفي الصناعة (٢٢ ٪) ، ويعتمد كلياً على إنتاج النفط ، لكن الحصار الذي حدث بعد حرب الخليج أضاع كل شيء !!

٢٠- عُمان : عدد السكان (١,٦) مليون ، يعمل في الزراعة (٥٨ ٪) من السكان العاملين ، تعتمد على تربية الماشية والصيد ، وفيها إنتاج بترولي (٣٥) طن سنة ٩١ و (٣,٥) مليار متراً مكعباً من الغاز سنة ٩١ ، وبالتالي فتعتبر عُمان من الأقطار الغنية نسبياً ، حيث الناتج القومي الخام الفردي (٥٦٥٠) دولاراً سنة ٩٣ .

٢١- غينيا : عدد السكان (٦,٢) ملايين ، (٦٧ ٪) يعملون في الزراعة ، وتعتمد على الزراعة ، وتعتبر من الأقطار الفقيرة جداً ، فالنتاج القومي الخام (٤٥٠) دولاراً سنة ٩٣ .

٢٢- فلسطين المحتلة : والتي مازالت تعاني من مشكلة الاحتلال الإسرائيلي ، ويعمل غالبية الشعب هناك في الخدمات (٦٦ ٪) من

السكان العاملين ، وتنصف الزراعة بالإنتاجية الجيدة جداً ، و تربية الدواجن والمواشي أيضاً ، وفيها بعض المعادن كالبوتاس والفوسفات ، وفي الواقع لولا المعونات الخارجية ، وخاصة الأمريكية لما قام للكيان الصهيوني في فلسطين أي قائمة ، وبالتالي يتشكل الكيان اليهودي إحدى الأقطار الغنية جداً فالنتاج القومي الخام الفردي يبلغ (١٠٩٧٠) دولاراً سنة ٩٠!! بينما يبلغ للفرد العربي في فلسطين المحتلة (١٢٩٠) دولاراً!!

٢٣- قطر : عدد سكانها نصف مليون نسمة ، وهي تعتمد على البترول (١٩) طن إنتاجها سنة ١٩٨٩ وتعتبر إحدى الأقطار الغنية جداً ، فالنتاج القومي الخام للفرد (١٦٥٥٠) دولاراً سنة ٩٠ .

٢٤- الكويت : عدد سكانها (١,٠٧) مليون ، تعتمد كلياً على النفط ، بحيث بلغ احتياطها منه (١٢٨٥٠) مليون طن ، وقد أصيبت بأضرار فادحة جراء الغزو العراقي ، حيث قدر الخبراء أن إعادة إعمارها يكلف (٧٨) مليار دولار!! لكن ومع ذلك ما زالت تعتبر من الأقطار الغنية جداً ، فالنتاج القومي الخام للفرد يبلغ (١٠٠٠٠) دولاراً سنة ٩٠ .

٢٥- لبنان : عدد سكانه (٣,٦) مليون ، يعمل في الزراعة (١١٪) من السكان العاملين ، و (٦٩٪) في الخدمات ويزرع فيه الكرمة والحمضيات ، وتعتبر لبنان سنة ٩٠ في عدد البلدان الفقيرة نسبياً ، فالنتاج القومي الخام (٩٠٠) دولاراً سنة ٩٠ .

٢٦- ليبيا : عدد السكان (٤,٩) مليون ، وتزدهر فيها تربية الماشية البدوية ، لكن الشيء الرئيسي هو البترول تنتج في العام الواحد ٧٣,٥٧ مليون طن سنة ٩١ ، وتعتبر من الأقطار الغنية نسبياً لأن ناتجها القومي الخام للفرد (٦٠٠٠) دولاراً .

٢٧- مالي : عدد سكانها (٨,٩) ملايين ، يعمل (٧٣٪) من السكان العاملين في الزراعة ، وتعتبر من الأقطار الفقيرة جداً ، فالناتج القومي الخام للفرد يقدر بـ (٢٨٠) دولاراً سنة ٩٣!!

٢٨- ماليزيا : عدد سكانها (١٨,٤) مليون ، تعتمد كثيراً على الزراعة وخاصة المطاط والنخيل والرز ، وتعتبر غنية جداً بالثروة المنجمية وخاصة القصدير والغاز الطبيعي ، وأنتجت من البترول سنة ٩١ (٣١) مليون طن ، وتعدّ من الأقطار الغنية ، فالناتج القومي الخام للفرد (٢٤٩٠) دولاراً سنة ٩٣ .

٢٩- مصر : عدد سكانها سنة ٩٣ (٥٨,٣) مليون ، يعمل منهم في الزراعة (٣٦٪) من السكان العاملين ، وتنتج الذرة الصفراء والقمح والقطن ، وأنتجت من النفط سنة ٩١ (٤٥,٢٦) مليون طن ، لكن موقفها في حرب الخليج الثانية زاد من دعم الأجانب لها ، ومع ذلك فهي تعتبر من الأقطار الفقيرة نسبياً ، فالناتج القومي الخام للفرد (٦٢٠) دولاراً .

٣٠- المغرب : عدد سكانه (٢٨) مليون ، يعمل في الزراعة (٣٩٪) من السكان العاملين ، ويعتمد على زراعة القمح والحمضيات وصيد الأسماك ، ويعتبر ثالث منتج عالمي للفوسفات ، لكنه يعد من الأقطار الفقيرة نسبياً .

٣١- موريتانيا : عدد سكانها (٢,٢) مليون ، يعمل في الزراعة (٦٨٪) من السكان العاملين ، وتعتمد على الصيد والإنتاج الحيواني خاصة الإبل ، وكذلك على إنتاج الحديد ، وتعتبر من الأقطار الفقيرة جداً ، فالناتج القومي الخام للفرد (٥١٠) دولار .

٣٢- النيجر : عدد سكانها (٨,٥) ملايين نسمة ، يعمل في الزراعة (٧٠٪) من السكان العاملين ، وتعتمد على تربية الحيوانات مع

بعض المزروعات وإنتاج الأورانيوم ، وتعتبر من الأقطار الفقيرة جداً ،
فالناتج القومي الخام للفرد (٣٠٠) دولار .

٣٣- اليمن : عدد سكانها (١١,٤٨) ملايين نسمة ، يعمل في
الزراعة (٦١ ٪) من السكان العاملين ، وتعتمد على الإنتاج الحيواني
خاصة الأغنام ، ويزرع فيها الذرة البيضاء والقات ، وينتج اليمن (١٠)
ملايين طن من النفط ، ويشكل اليمن شطراً من الأقطار الفقيرة نسبياً
سنة ٩٣ ، فالناتج القومي الخام للفرد يبلغ (٥٤٠) دولاراً سنة ٩٣ .^(١)

إذاً هناك مركز مرموق يحتله العالم الإسلامي بين دول العالم ،
فالإنتاج الزراعي (الزيتون والفواكه والقطن والأرز والبن وقصب السكر
والتمر والموز والنخيل والشاي) نجده بكثرة في العالم الإسلامي وكذلك
النفط الخام (في السعودية والكويت والإمارات العربية وقطر والعراق
والبحرين وليبيا . . .) وكذلك الغاز الطبيعي : في الجزائر وأستراليا
وأفغانستان ، والفوسفات والبوتاس والكروم والفحم والحديد والزنك
والزئبق والنحاس والفضة والرصاص والقصدير والفحم .

وأما ما يتعلق بالموقع الجغرافي للعالم الإسلامي : فهو ذو أهمية
كبيرة ، فمعظم الدول الإسلامية ذات مناخ معتدل مما جعلها منبع
الحضارات الإنسانية الأولى ، ومركزاً لكثير من ثرواته الوفيرة الهامة .

ويسيطر العالم الإسلامي على أهم الممرات المائية وطرق
المواصلات مما يسهل التكامل الاقتصادي بين هذه البلدان ، مثل مضيق
البوسفور ، وقناة السويس ، وباب المندب ، والبحر الأسود ، وبحر
قزوين ، وغيرهم ، وكذلك فالناحية السياحية مزدهرة بسبب أن هذه البلاد

(١) من مواضيع متعددة في كتاب : الأطلس الاقتصادي للعالم الإسلامي ، للدكتور
عبد الرحمن حميدة ، ط ١ دار الفكر سنة ٩٧ .

هي مهبط الديانات السماوية ومناخها معتدل ، وأثارها التاريخية كثيرة مما يزيد من الدخل للدول الإسلامية .

وفوق كل ذلك نرى فشلاً ذريعاً في عمليات التنمية الفردية ، بينما نرى انفتاحاً إسلامياً على التقدم وتسخير كل شيء في هذا الكون لصالح الإنسان ، وإعمار الأرض والسمو فوق الماديات ، وهذا كله يعطي مؤشرات واضحة على الحاجة الملحة إلى التكامل والتكافل بين البلدان الإسلامية كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرعد : ٣] .

* * *

المبحث الثاني

التجارة بين البلدان الإسلامية

عندما يتخصص كل بلد تخصصاً إنتاجياً يختلف عن غيره ، يؤدي ذلك إلى حرص كل بلد على التفوق فيما اختص به ، وهذا يؤدي إلى مزيد من المبحث عن أسواق خارجية ليتم تصريف منتجاته وما يزيد عن استهلاكه المحلي ، وبهذا يتم التبادل التجاري بين البلدان وتنشط حركة الاستيراد والتصدير .

ونظراً لتعدد وتنوع الأمور التجارية الدولية ، والذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم تمكن كل دولة على حدة من أن تؤمن كل ما تحتاجه من استيراد مواد من الخارج ، يؤدي إلى عدم تمكنها من ضبط المواد المعدة للتصدير ، وبالتالي القيام بعمليات التصدير فعلاً ، وهذا يدفعنا إلى الاعتقاد بضرورة انضمام كل دولة إلى تكتل اقتصادي - وله تسميات كثيرة - ليؤدي إلى حل جميع المشاكل الناجمة عن تسديد قيم المستوردات والصادرات وغيرها .

وتظهر ضرورة التكتلات في مجالات معينة ، أهمها :

أ- تسديد القيمة : ويتم غالباً بوساطة المصارف التجارية الكبيرة المنتشرة ، أو عن طريق المصارف المركزية ، بحيث إذا صدرت بعض مواردها الخام ، أو بعض الفائض من منتجاتها ، فإنها تحصل على النقود من خلال المصارف الكثيرة ، أو عن طريق استيراد بعض المواد العربية

والإسلامية ، أو عن طريق استيرادها لبعض المواد التي لا تتوفر عندها أو بعض المواد التي يكون سعرها أرخص من سعرها في سوق تلك البلدة .

ب - نوع المراقبة الحكومية : وهذه تظهر أكثر فيما يتعلق بالتجارة الخارجية ، ويخضع هذا الأمر للسياسة التي تعتمدها الدولة ، وخاصة فيما يتعلق بالأمور المالية وأسلوب التجارة (حرة أو مقيدة)

ج - الجمارك : (وتوضع عادة لحماية صناعة البلد الناشئة تجاه الصناعات الأجنبية الراسخة الكبيرة ، وللمحافظة على مستوى الأجر والمعيشة من أن تنخفض في حال غزو البضائع الأجنبية للبلاد ، أو للتقريب بين تكاليف كل من الصناعات المحلية والصناعات الأجنبية في حال تساوي النوع والجودة ، والحماية الجمركية وسيلة دفاعية أيضاً عند محاولات الإغراق التي يقوم بها المنتجون الأجانب للبلاد الناشئة صناعياً ، وهكذا فإن التجارة الخارجية لها كثير من المشاكل قد يصعب تذليلها أحياناً ، ولا يحل هذه المشاكل إلا التكتلات الاقتصادية المتعاونة)^(١) .

د - القطع الأجنبي : ذلك لأنه لا تستغني عنه أي دولة من دول العالم ، ما دامت بحاجة إلى الاستيراد من الدول الأخرى ، ومراقبة الحكومة للقطع الأجنبي هي أفضل الطرق لتنظيم التجارة الخارجية .

هـ - القروض : التي تؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية ، لكن عندما يُراد تسديدها تؤدي إلى إرباكات اقتصادية للبلد .

كل هذا يدفع كل دولة على حدة إلى تحمل مسؤولية جسيمة تقوم على ضم صوتها لأصوات الآخرين ، وإلى تحسين علاقاتها مع الدول الأخرى .

(١) بتصرف واختصار من كتاب السوق الإسلامية المشتركة للدكتور محمود بابلي :

ولدى التفحص في قوائم الصادرات والواردات للدول الإسلامية ، تبين لنا أن التجارة الإسلامية تعتمد أكثر ما تعتمد على النفط وبعض المواد الأخرى : كالفسفات والزيوت والمطاط والقطن والملابس ، وتوحي الإحصائيات بأن الدول الفقيرة تبدو أكثر اندماجاً في السوق الإسلامية مما سواها!! وهذا ما يؤكد الجدول الآتي « حصة الصادرات والواردات من السوق الإسلامية سنة ١٩٨٧م بالنسبة لمجموع صادراته و وارداته سنة ١٩٨٧م » .

الدول	الصادرات. %	الواردات. %
أفغانستان	-	-
الجزائر	٣	٨
المملكة العربية السعودية	١٣	٧
البحرين	٢٣	٤٥
بنغلاديش	١٣	١٤
جزر القمر	١	٨
جيبوتي	٧٥	١٨
مصر	٦	٥
الإمارات العربية المتحدة	١٦	١٣
أندونيسيا	٢	٤
العراق	١٥	١٤
إيران	٨	٩
الأردن	٤١	٢٨

١١	١٥	الكويت
٢٣	٣٧	لبنان
٥	٤	ليبيا
٤	٥	ماليزيا
٧	٢٤	مالي
١٦	١١	المغرب
١٩	٦	موريتانيا
١٣	٧	النيجر
١	١	نيجيريا
٢٦	-	عُمان
٢٤	١٨	باكستان
١٢	٩	قطر
١٥	١١	السنگال
١٢	٦٠	الصومال
٢١	٣٢	السودان
٧	١٠	سورية
٩	١١	تونس
٢٢	٣٠	تركيا
٢٥	٥٨	اليمن
١٢	٥	تشاد

المصدر : التقرير السنوي (١٩٨٩ / ٨٨) للمركز الإسلامي لتنمية التجارة : ص ٤-٥

وهكذا يتضح أن التجارة بين الدول الإسلامية تنحصر أساساً في تبادل بعض المواد الطبيعية مثل البترول ، أو التي يسمح المناخ بإنتاجها مثل مواد الزراعة والخشب ، وقليلاً ما يتعلق الأمر بالمواد الصناعية باستثناء النسيج .

وكذلك يتبين تفاوت الأرقام في الصادرات والواردات ، فجيوتي مثلاً تترأس قائمة الصادرات لأنها تعتمد على تصدير المواد الزراعية ، وكذلك فالسعودية مثلاً تستوعب (٧٤٪) من صادرات الصومال ، وكل هذا يزيد من الإلحاح على التكامل الاقتصادي بين هذه البلدان الإسلامية .

إذاً ما هي أسباب ضعف التجارة بين البلدان الإسلامية؟
لعل أهم هذه الأسباب تنحصر بما يلي^(١) :

١- غياب الإرادة السياسية : والتي تؤدي إلى عدم استقرار الأسواق التجارية ، وإلى إغلاق الحدود أحياناً ، وإلى مزيد من التعقيدات والإرباكات الاقتصادية .

٢- تمركز القدرة الشرائية : لأن أكثر من (٨٦٪) من سكان الدول الإسلامية يقل دخلهم عن (٢٠٠٠ دولار سنوياً) ، أما بالنسبة التي يقل دخلها عن (١٠٠٠) دولار سنوياً في الدول الإسلامية فتقدر بـ (٧٦,٣٪) بل بأكثر من ذلك ، فإن (٦٧٪) من سكان العالم الإسلامي ينتمون إلى الدول المصنفة (فقيرة جداً) أي أن دخل الفرد بها يقل عن (٥٠٠) دولار سنوياً .

(١) بتصرف واختصار من ندوة التنمية من منظور إسلامي : بحث للدكتور الحسن الداودي : ٩٥٢/٢ .

٣- إخضاع التجارة إلى قنوات التمويل : وذلك نظراً لأن غالبية الدول الإسلامية فقيرة وتشكو من ضيق قدرتها الشرائية ، مما يؤدي بها إلى إيجاد ممول خارجي لوارداتها وذلك عبر القروض والإعانات بشروط قاسية جداً ، وتؤدي بالنتيجة إلى احتكار أسواق الدول النامية وربطها بعجلة الإستعمار وإجبارها على شراء ما يريده المستعمر ولو كان غير لازم لذلك البلد!! مثال ذلك : إعانة فرنسا لتونس عام ١٩٩٠م والتي تقدر بـ (٩٠٠) مليون فرنك فرنسي ، فقد وزّعت كما يلي :

(١٠٠) مليون ف . ف : لتمويل الاستثمارات الفرنسية التونسية المشتركة على أرض تونس .

(٢٩٠) مليون ف . ف : لشراء سلع فرنسية .

(٦٠) مليون ف . ف : تدعيماً لعملية الاستثمار الخاصة بشراء بنايات بفرنسا .

(١٥٠) مليون ف . ف : (هبة) خاصة لتغطية الوطن التونسي ببرامج قناة التلفزيون الفرنسي .

والمفهوم الحقيقي لهذه الهبة ، هو دعم الاستعمار الثقافي كوسيلة لتوسيع النفوذ الفرنسي في كل المجالات ومنها المجال الاقتصادي !! .

(٣٠٠) مليون ف . ف : منها قروض وهبة لبناء معهد وطني للعلوم التطبيقية ، ولا شك أن فرنسا هي التي ستستفيد من تجهيز هذا المعهد .

٤- مشكلة الجودة : من الطبيعي أن يكون الاستهلاك متجهاً نحو السلع ذات الجودة المتميزة في البلدان الغنية ، والعكس هو الصحيح أيضاً ، لكن المشكلة السائدة في الدول الإسلامية هي الاستعمار الفكري بحيث سادت قناعة عمياء مفادها : أن كل ما يأتي من الدول الغربية يكون

أكثر جودة ، مما اضطر بعض الدول الإسلامية إلى تغيير مصدر السلع حتى تُباع في الأسواق!!

٥- قلة المعرفة بالأسواق الإسلامية : وهذا ناتج عن غياب الإدارة السياسية والمخططات التي تهدف إلى غزو تلك الأسواق من رجال الأعمال ، والسبب قلة المعارض والتظاهرات التجارية والمواصلات وغير ذلك .

٦- دور العلاقات التاريخية : والتي نجمت عن الاستعمار العسكري للبلاد الإسلامية فترة طويلة من الزمن .

٧- عدم استقرار العملات الإسلامية : مما يؤدي بالمواطنين إلى عدم الثقة بعملاتهم ، واللجوء إلى مزيد من التعامل مع العملات الأجنبية .

٨- عرض محدود : فالتجارة العالمية تدور حول المواد المصنعة والتكنولوجيا ، وهذا ما تفتقر إليه غالبية البلاد الإسلامية ، مما يؤدي إلى ضعف التجارة فيما بينها .

٩- استثمار الأموال الإسلامية خارج العالم الإسلامي : فقد قُدرت ودائع العرب وحدهم في بنوك الدول الغربية سنة ١٩٩٣م بـ (٨٠٠) مليار دولار!! وكان الأجدر بأصحاب تلك الأموال أن يستثمروها في الدول الإسلامية الفقيرة ، بدلاً من أن يتحكم اليهود في العالم وفي رقاب المسلمين!!

١٠- غياب نفوذ أي سلطة إسلامية : مثلما يحدث في السوق الأوروبية المشتركة ، إذ إن قراراتها تلزم جميع الدول المشاركة ، بينما شعارات المسلمين في هذا المجال ليست إلا حبراً على ورق!

وأما العوامل التي تشجع على تنمية التجارة الدولية ، فأهمها^(١) :

(١) للتوسع يراجع : السوق الإسلامية المشتركة للدكتور محمود بابللي : ٩٤-٩٠ .

١- سهولة المواصلات وانخفاض تكاليف النقل : كالملاحة البحرية والنهرية ، وفتح الأقنية الدولية .

٢- الاتفاقات التجارية : والتي تهدف إلى تخفيض الرسوم الجمركية على واردات الدول المتعاونة ، وعدم المنافسة فيما بينها ، وترك المجال لنمو التخصص الإنتاجي لكل دولة بشكل يباعد عنها تضارب المصالح .

٣- الدعاية التجارية : وقد أصبح لهذا الأمر أهمية واهتمام كبير ، مما أدى إلى تخصيص بعض الشركات بهذا الأمر ، كالنشر في الصحف والتلفاز والمعارض الدولية والاهتمام بالمناطق التجارية الحرة .

٤- تخفيف القيود على التجارة الخارجية : كتخفيض التعرفة الجمركية أو إزالتها ، وغير ذلك .

٥- وسائل الدفع والتعاون المصرفي : وأهمها : المصارف التجارية الكبيرة ، والحوالات المصرفية (الكمبيالات التجارية ، وسندات الأمر ، والشيكات ، والاعتمادات المصرفية . . .) .

وأما الواقع التجاري للعالم الإسلامي : فإنه باختصار شديد كما يلي : إن معظم دوله متخلفة اقتصادياً لاتنتج إلا المواد الأولية ، لذلك فصلاتها التجارية غالباً ما تكون مرتبطة بالغير - أي بالدول المصنعة لتلك المواد الأولية - وبالتالي فهناك تغلغل اقتصادي أجنبي في العالم الإسلامي بعد أن كان هناك تغلغلاً استعمار عسكرياً - من جميع النواحي .

وفيما يتعلق بالتجارة بين البلدان الإسلامية فالواقع يشهد بوجود علاقات ثنائية ضعيفة ، وهناك بعض المجموعات الصغيرة تتعاون فيما بينها : كاتحاد غرف التجارة بين البلدان العربية ، والتعاون الاقتصادي الإفريقي ، واتحاد دول الخليج العربي ، وغير ذلك .

إذاً : العالم الإسلامي بحاجة إلى تنمية وزيادة حجم التبادل بين بلدانه ، وذلك بـ :

أ - إيجاد مجلس اقتصادي أعلى للدول الإسلامية ، عن طريق الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي .

ب - توحيد السياسة الاقتصادية للدول الأعضاء : والتي تؤدي إلى زيادة حجم التبادل التجاري بين دولها .

ج - تنمية وجمع وتنسيق النشاطات الاقتصادية بين الدول الأعضاء .

د - توحيد التعرفة الجمركية بين الدول الأعضاء : وذلك بهدف الحماية الداخلية للإنتاج المحلي .

هـ - تخفيف القيود على التجارة الخارجية : وذلك لأن اتجاه مختلف بلدان العالم إلى فرض قيود على التبادل التجاري ، يهدف إلى حماية تجارتها ، وبالتالي فمبررات فرض القيود على التبادل التجاري الدولي في الدولة الواحدة غير واردة على التكتل الدولي .

و - تيسير انتقال رؤوس الأموال واليد العاملة : وذلك للمنافع المتبادلة والفوائد المهمة .

ز - تخفيف الارتباطات مع الدول الأجنبية : والاتجاه نحو التعاون الحقيقي والشامل مع الدول الإسلامية الأخرى .

ح - توحيد النقد : كأن يصبح الدينار العربي العملة الموحدة للدول العربية والإسلامية ، كما هو الحال في توحيد النقد الأوربي .

ط - المواطنة الاقتصادية بين البلدان الإسلامية : ليشعر المواطن بحرية الانتقال والعمل والتملك و... ، ضمن البلدان الإسلامية ، ويجب أن تسنّ القوانين الصارمة بهذا الخصوص .

إذاً : لابد من التخطيط المرحلي للعلاقات التجارية بين البلاد الإسلامية ، وخلق الأسباب المساعدة على تحقيق تلك الأهداف ، وتوسيع نطاق تبادل الزيارات بين أصحاب الفعاليات الاقتصادية ، مع تبادل الملحقين التجاريين في البلاد الإسلامية ، وفتح معارض دولية وتشجيع الاشتراك بها ، وفتح معارض دائمة في أهم المناطق التجارية ، وإيجاد اتحاد للغرف التجارية والصناعية والزراعية للبلاد الإسلامية ، وإقامة مركز إعلامي وثائقي شامل ، وإقامة بنوك إسلامية ، وإعداد بحوث اقتصادية واجتماعية . . . لتكون نواة لمجلس اقتصادي أعلى للدول الإسلامية بإذن الله تعالى .

* * *

المبحث الثالث

نتائج التكامل الاقتصادي الإسلامي

التكامل : أو الامتصاص أو الاندماج أو المزج أو الاستيلاء : هو عبارة عن انضمام عدة وحدات إنتاجية بعضها إلى بعض ، إما بغرض التوفير في تكاليف الإنتاج ، أو بقصد السيطرة على الأسواق .

ويعرفه البعض بأنه : مجال الأنشطة أو العمليات تحت أي نوع من الإشراف (الرقابة) الواحد ، وهناك نوعان رئيسيان من التكامل : الرأسي والأفقي ، ويحدث التكامل الرأسي عندما تتحد مشروعات تعمل في مراحل مختلفة من عملية إنتاج السلعة بحيث ينتهي الأمر بإشراف المشروع المتكامل على أكثر من واحدة من عمليات إنتاج السلعة ، وقد يشرف أحياناً على هذه العمليات جميعاً ، من مرحلة إنتاج أو استخراج المواد الأولية اللازمة للإنتاج ، إلى مرحلة عرض السلعة المنتجة من الأسواق .

ويكون التكامل الأفقي عندما تتحد مشروعات تعمل كلها في نفس المرحلة من عملية إنتاج السلعة ، وهو يؤدي إلى تنوع منتجات المشروع المتكامل^(١) .

وفي الفكر الغربي هناك تعريفات كثيرة للتكامل ، منها تعريف (بالاسا) بأنه : عملية وحالة ، وأنه لكونه عملية فهو يتضمن كافة التدابير الرامية إلى إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى

(١) يتصرف واختصار من الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي : ١٩٢-١٩٣ .

الدول الساعية نحو التكامل ، ولكونه حالة فإنه يشير إلى إلغاء مختلف صور التفرقة بين الاقتصاديات القطرية .

ويقدم (بالاسا) صوراً للتكامل الاقتصادي عددها خمس ، وهي : منطقة التجارة الحرة ، والاتحاد الجمركي ، والسوق المشتركة ، والاتحاد الاقتصادي ، والوحدة الاقتصادية ، تبعاً لمدى الأخذ بمبادئ التكامل الأساسية ، وهي إلغاء الرسوم الجمركية على السلع والخدمات ، وإلغاء القيود على انتقال عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال) ، وتنسيق السياسات المالية والضريبية ، ومنع الازدواج الضريبي ، وتنسيق السياسات النقدية (فيما يختص بالصرف والعملات) ، وتنسيق السياسات الإنتاجية (في القطاعات الاقتصادية المختلفة)^(١) .

وفيما يتعلق بالعالم الإسلامي ، والذي يتألف من أكثر من خمسين دولة ، ويمثل عدد سكانه أكثر من سدس سكان العالم ، وجميع أقطاره تعتبر في عداد الدول النامية ، وأغلبها يعتمد على الزراعة والتعدين ، أي على المواد الأولية ، وبين دخول أعضائها تفاوت كبير ، وفيها معدلات تضخم عالية ، وزادت مديونيتها الخارجية كثيراً (١٣٣, ١) بليون دولار أمريكي سنة ١٩٧٩م !!

ويتصف البنيان الاقتصادي الإسلامي بضعف هياكل الإنتاج الداخلي ، كل ذلك يدعو إلى ضرورة القيام بتنمية اقتصادية جماعية ، أي إلى تكامل اقتصادي بين هذه الدول .

يضاف إلى ذلك : الفقر الذي تعاني منه غالبية الدول الإسلامية ، فهي لا تستطيع توفير احتياجاتها إلا عن طريق الفائدة والربا ، وهذا ما حرّمه الله وهذّب بالمحق للمتعاملين فيه .

(١) للتوسع يراجع : الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المنعم عفر : ٢/ ٢٩٧-٣٠١ .

كذلك فالحاجة ملحة إلى قيام التكامل الاقتصادي الإسلامي من أجل الوقوف صفاً واحداً أمام غطرسة الصهاينة والمارقين والملحدين وجميع الكفرة ؛ الذين اتحدوا على سحق الإسلام .

كل هذا يجعلنا نفتش عن نتائج التكامل الاقتصادي الإسلامي إذا ما تمّ على أرض الواقع .

بالطبع سيؤدي إلى مزيد من المنافع الاقتصادية لكل دولة ، فمن خلال التكامل يمكن التخصّص في الإنتاج تبعاً للميزة النسبية ، وزيادة المنافسة .

لكن من الملاحظ أن هذه المكاسب تختلف في الأمد القصير عنه في الأمد الطويل ، وتختلف باختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول المشاركة فيه ، ولابد عندئذٍ - وخاصة في البلدان النامية - من تحقيق تغير في أنماط الإنتاج والتجارة بين هذه البلدان .

كذلك فالتكامل الاقتصادي الإسلامي يؤدي إلى قيام ظروف وشروط مواتية لتسريع حركة تطوير المعارف الصناعية (التكنولوجيا) لدى الأقطار المتكاملة .

وكذلك فالتكامل يحصّن الدول المتكاملة من الزلازل والهزات العنيفة الخارجية التي قد تصيب اقتصادياتها ، ويتيح التكامل الاقتصادي فرصاً واسعة لإقامة مشروعات كبيرة الحجم ، تتمتع بمزايا الإنتاج الوفير ، مما يؤدي إلى تكاليف الإنتاج لصالح الرخاء الاقتصادي الجماعي .

ويحقق للمجموعة المتكاملة مركزاً قوياً في مضمار المساومة والتعامل مع الاقتصاديات الخارجية والتكتلات الأخرى ، فيصبح بإمكانها أن تنال منافع أوفر مما لو بقي كل قطر منها يتعامل منفرداً مع الخارج ، وبالتالي يضمن درجة يقين أكبر بشأن المتاجرة داخل منطقة التكامل ، فتزول بذلك

حالة التردد والتريث ، وتسود روح المبادرة والإقبال على المشاريع الإنمائية .

من جهة أخرى فإن التكامل الاقتصادي يؤدي إلى التطوير الاجتماعي ، وذلك بفضل زوال الحواجز عن التعامل والتدامج بين سائر منطقة التكامل ، ويؤدي كذلك إلى الوئام بدلاً من التنازع والخصام بين أقطار منطقة التكامل ، فتكسب تلك البلدان مركزاً دولياً قوياً .

ويؤدي التكامل الاقتصادي إلى تنوع المنتجات بعد أن كانت ضيقة المجال ، محدودة التنوع .

ويفضّل الدكتور رفعت السيد العوضي عن نتائج التكامل الاقتصادي الإسلامي ويصنفها كما يلي :

أولاً : تحقيق التقدم التكنولوجي : ولهذا الموضوع أهمية كبيرة على التنمية ، فلقد أثبتت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن (٨٥ ٪) من النمو في إنتاج الفرد فيها كان بسبب التغيرات التكنولوجية ، ويعرف التقدم التكنولوجي بأنه : كل ظاهرة تسمح بالحصول على مستوى إنتاج أكثر ارتفاعاً دون تغير حجم عوامل الإنتاج ، والمشكلة الرئيسية في البلاد الإسلامية استيراده للتكنولوجيا!! لكن إذا تحقق التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية فإنه يكسبها تكنولوجيا بعيداً عن الاستيراد وذلك عن طريق :

أ - تجميع ميزانية أكبر للبحوث العلمية في البلاد الإسلامية ، وذلك عن طريق تقديم بعض الدول الإسلامية قدرات تمويلية كبيرة ، بينما يقدم الآخرون مجموعة كبيرة من الباحثين في فروع مختلفة .

ب - تجميع الجهود المبعثرة في عمل موحد ، بدلاً من أن يكون متفرقاً ضعيفاً في كل دولة على حدة .

جـ - البلاد الإسلامية مستوردة للتكنولوجيا وليست مخترعة أو مكتشفة لها ، والتكامل الاقتصادي للعالم الإسلامي هو السبيل للقضاء على هذه التبعية التكنولوجية .

د - القضاء على الاختلال العملي ، وذلك عن طريق حرية انتقال عوامل الإنتاج وخاصة العمل ورأس المال .

ثانياً : تحقيق الاستقلال الاقتصادي في العالم الإسلامي والقضاء على التبعية الاقتصادية ، وذلك عن طريق القضاء على ظاهرة الاعتماد على سلعة تصديرية واحدة ، وتحسين شروط التجارة الدولية للبلاد الإسلامية ، وازدياد حجم التجارة بين البلاد الإسلامية ، وتحسين معدلات التبادل .

ثالثاً : اقتصاديات الحجم الكبير : لأن العالم اليوم يعيش عصر اقتصاديات الحجم الكبير ، فشركة سيارات (جنرال موتورز) ميزانيتها أكبر من ميزانية ثلاثين دولة نامية (تسعة مليارات دولار!!) ولا يمكن للمسلمين أن يقوموا بذلك إلا عن طريق التكامل الاقتصادي فيما بينهم .

رابعاً : انتقال عوامل الإنتاج : أي انتقال العمل ورأس المال بحرية تامة ، لكن الواقع يوحي بأنه لا يمكن تطبيق هذا الانتقال إلا في ظل تطبيق إسلامي شامل ، أي تطبيق الإسلام في الاقتصاد^(١) .

لكن من المؤسف حقاً ، أن يكون لكل أصحاب الأديان والمذاهب تكاملات اقتصادية - أو قل تكتلات - كالسوق الأوروبية المشتركة ، و(الكوميكون سابقاً - مجلس التعاون الاقتصادي -) والذي كان يضم الدول الشيوعية ، بينما لا يكون للمسلمين تكتل يجمعهم ، علماً أن

(١) بتصرف واختصار شديد من : التكامل الاقتصادي الإسلامي : ٣١-٥٠ .

الشريعة الإسلامية هي التي حضت على التعاون وعلى الوحدة وعلى الأخوة ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وقال أيضاً :

﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وقال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »^(١) .

وفي مجال التعاون قال الله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدال على الخير كفاعله ، والله يحب إعانة اللهفان »^(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : المنيحة أن يمنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر »^(٣) .

أضف إلى ذلك أن الإسلام هو الذي دعا إلى حرية التجارة - خاصة بين

(١) صحيح البخاري : ٧٠/٥ ، صحيح مسلم رقمه (٢٥٨٠) ، سنن الترمذي رقمه (١٤٢٦) .

(٢) رواه البزار وابن عدي ، وأبو يعلى : [مجمع الزوائد للهيتمي : ١٣٧/٣] .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى ، والبزار ، والإمام أحمد : [مجمع الزوائد : ١٣٣/٣] .

الأقاليم الإسلامية - والدليل على ذلك نصوص كثيرة من السنة ، مثل قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »^(١) وينقل أبو عبيد القاسم بن سلام أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كتب إلى عدي بن أرطاة^(٢) أن يضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المكس^(٣) .

وكتب أيضاً إلى عبد الله بن عوف القاري^(٤) : أن اركب إلى البيت الذي برفح ، الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ، ثم احمله إلى البور فانسفه!!^(٥) .

ولو أخذنا أنموذجاً مصغراً عن التكامل الاقتصادي الإسلامي ، وهو التكامل الاقتصادي العربي لوجدنا أن أهم المعوقات التي تقف في طريق التكامل الاقتصادي العربي :

أ- معوقات التجزئة والإقليمية : (ولما كانت التجزئة تحول دون الاستخدام الأمثل للمواد الاقتصادية ، في الدول الإقليمية ، فإن بعض تلك الدول تجد نفسها مضطرة إلى أن تكون تابعة لاقتصاد أجنبي ، أي تلقي بجزء من الشعب العربي في براثن الاستغلال الاستعماري ، لمجرد المقدرة على الاستمرار في الوجود كدولة ، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة التجزئة في الوطن العربي أحالت بعض الدول والدويلات والإمارات والمشيعات إلى مجرد وسائل تبديد سفيه للثروة القومية ، هذا بالإضافة

(١) سنن أبي داود برقم (٢٩٣٧) .

(٢) انظر الملحق (٣) .

(٣) هي الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار ، وجمعه مَكُوس : [القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب : ٣٣٨] .

(٤) انظر الملحق (٣) .

(٥) الأموال بتحقيق محمد هراس : ٤٦٩-٤٧٠ .

إلى أن تحمل الإنتاج في الوطن العربي لتكلفة قيام دول وحكومات ووزارات وإدارات متعددة عبء معوق لقوى الإنتاج ودعم للتخلف ، وأدى هذا كله إلى أن الاقتصاد العربي أصبح يدور على محاور من قوانين اقتصادية متعددة ومتناقضة تبعاً لتعدد وتناقض النظم الاجتماعية فيه ، مما يحول النشاط الاقتصادي العربي إلى أداة هدم متبادل ، محصلتها النهائية تعوق التقدم في الأجزاء جميعاً بما فيها الأجزاء التي تحاول أن تبني الاشتراكية (١) .

ب - معوقات التخلف : والتي نشأت عن عوامل خارجية أهمها التمزق والاستعمار ، وهذا التخلف ينعكس مباشرة على الشخصية العربية ككل ، وبالتالي فالواقع يقرر أن هناك تخلفاً في نظام التعليم ، وفي نظام الإنتاج والاستهلاك والتسعين والتنمية وإلخ ، وأهم من ذلك كله التخلف التكنولوجي !!

ج - معوقات التبعية والاستعمار : فبعد أن دُحر الاستعمار من البلاد العربية ، عاد من جديد عن طريق ربط هذه الدول في السوق العالمية (فقبل خروج الاستعمار من الوطن العربي كان يهدف بمخططاته إلى إدماج الوطن العربي في السوق العالمية بما يترتب عن ذلك من تبعية اقتصادية وسياسية وإيديولوجية وثقافية ، وكذا المخلفات السلبية التي تطرأ على المجتمع العربي مجرد إدماج زمني يهدف إلى توطيد الهياكل المؤسسية العربية التي من دونها يستحيل الحصول على الاستقلال) (٢) .

(١) نظرية الثورة العربية للدكتور عصمت سيف الدولة : ٢٨٩ .

(٢) في الوحدة العربية ، بحث لملاح فوزي في مجلة الوحدة ، العدد (٤١) : ١٦٨ سنة ١٩٨٨ م .

(وإن تركيز الدول المتقدمة على الفائض المالي العربي ، اتجه نحو التأكيد على أن هذا الفائض سوف يسبب انهياراً في النظام النقدي العالمي ، وإن هذا الانهيار يعود إلى اختلال التوازن في النظام النقدي العالمي !!)^(١) (وإن للاستعمار أساليب كانت قاسية ومدمرة للإنسانية ، وخاصة في واقعنا العربي ، فقد سخرُوا العقائد ، والمبادئ والثقافة ، ليعلموا الشعوب أن الواقع غير قابل للتغيير ، وأن الإنسان عاجز عن بناء المستقبل طبقاً لإرادته ، لأن المصير منوط بالمصادفات التي تمكن معرفة كيف تقع فلا يمكن منع وقوعها ، وإن هذا كله حصيلة علمية وفلسفية ، لا يعتبر قبولها يأساً أو هزيمة ، ولكن تقدم في مناهج البحث والمعرفة ، وسخروا الطاقات ، التي لا بد أن تتجسد عملاً ، ليكون العمل تخريباً وصراعاً وتعويقاً ، بل وحروباً بين المقهورين أنفسهم ، ليعلموا الشعوب أن تلك هي الحرية في العمل أو في السياسة)^(٢) .

د - معوقات الاستغلال : سواءً كان ذلك ناتجاً عن الاستعمار والتبعية ، أو ناتجاً عن النظام القائم على توزيع الثروة داخل النظام الإقليمي العربي .

هـ - المعوقات الفنية والتقنية : والإصرار العربي على استيراد حتى التحليل الاقتصادي لمشاكلنا !!

إذاً : من الناحية العملية لا يوجد في الدول العربية تكامل اقتصادي فيما بينها ، وما هو موجود ليس إلا بعض الاتفاقات الثنائية ، ومعظمها -

(١) الفوائض المالية العربية وخطط الاقتصاد العربي ، بحث لربيع بهجت يوسف ، في مجلة الشورى الليبية العدد (٦) سنة ١٩٧٧ م ، صفحة (٢٩-١٥) .

(٢) أسس الاشتراكية العربية للدكتور عصمت سيف الدولة : ٣٤٥ .

للأسف - مازال حبراً على ورق ، لأن غالبية الأفكار الاقتصادية اتجهت
نحو التحرر الاقتصادي ، والتخلص من مسألة التخلف ، ووضع
تصورات للتطور الاقتصادي العربي ، وما إلى ذلك .
ولذلك نشأت التناقضات ، ولم يعد هناك جدول للأولويات ،
وبالتالي بقي الأمر على ما هو عليه .

* * *

المبحث الرابع

دور الدولة الإسلامية في عملية التكامل الاقتصادي الإسلامي

في ظل هذا الواقع الأليم الذي يعيشه العالم الإسلامي من التمزق والجهل والتشرذم ، وعدم المقدرة على الوصول إلى توحيد ولمّ الشمل تحت راية الخلافة الإسلامية ، ليعود المسلمون إلى العزّ الذي كان عليه أجدادهم عندما كانوا متّحدين متناصرين ، يستظلون تحت حكم الخلافة سواء كانت الخلافة الراشدة أو الأموية أو العباسية ، فلا بد من الإطالة على اقتراحات لكيفية تقارب البلاد الإسلامية - ولو من الناحية الاقتصادية - لعلّ الله أن يقرب كل المسافات التي حالت بين بعضهم البعض وفي كل النواحي .

ومن هنا لا بدّ من النظر إلى العالم الإسلامي على واقعه ، لنرى ما هو واجب ودور كل دولة من العالم الإسلامي تجاه عملية التكامل الاقتصادي .

وقد اقترح بعض الباحثين اقتراحات وجيهة منها : إنشاء سوق إسلامية مشتركة تضم كل الفعاليات الإسلامية ، واقترح آخرون إنشاء حلف اقتصادي إسلامي ينبثق عنه مجلس اقتصادي أعلى للعالم الإسلامي ، والهدف من ذلك توحيد السياسات الاقتصادية وتنسيقها ، وتيسير انتقال الخيرات والأموال والعمالة من بلد إلى آخر ، وبالتالي توحيد النقد بين

البلاد الإسلامية ، وما ذلك على الله بعزيز ، لكن متى يتم ذلك ؟ !
يأتي الجواب القرآني :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] .

فحينما نغير منهجنا الذي يشارك في تمزيقنا كمسلمين : فهذه دولة
تتبنى الماركسية ، وتلك تسير لاهثة وراء الرأسمالية ، وثالثة تمزج بينهما
لتخرج بنظرية عالمية ثالثة !!

لكن الحلّ الوحيد للمسلمين : هو في أن يعودوا إلى المنهج الذي
رفع رايات أجدادهم ، فمدنوا به الدنيا وأصبحوا سادة للأمم ، والذي
يتلخص بقول رسولنا محمد ﷺ : « تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن
تضلوا بعدي أبداً : كتاب الله ، وسنتي »^(١) .

كتاب الله الذي طالب وحضّ على التعاون والتضامن والأخوة
 والوحدة ، وندد بالتمزق والتفرّق ، والسنة التي دعت إلى التوضيح في
سبيل الآخرين ، وتقديم المعونة والخيرية إلى بقية الخلق ، لأن الخلق
كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعيالهم .

المطلب الأول : فكرة عن الأسواق المشتركة الأخرى :

بعد الحرب العالمية الثانية اتجهت أغلب الدول في العالم إلى التفكير
بشكل جدّي في الاندماج مع بعضها البعض ، ضمن معاهدات وأحلاف
وتكتلات اقتصادية ، ترمي في النهاية إلى تكامل اقتصادي يحقق لها مزيداً
من القوة وتوفير المواد الخام والاستيراد والتصدير وغير ذلك .

١- ففي الدول الغربية ظهرت فكرة الاتحاد الاقتصادي : وضم الدول

(١) سبق تخريجه .

التالية هولندا وبلجيكا ولكسمبورغ ، وصدر عن عدة اجتماعات متتالية بروتوكول الوحدة الاقتصادية الشاملة سنة ١٩٥٠م ، وقد تضمن هذا البروتوكول ما يلي :

أ - التنسيق بين برامج فك القيود على الإنتاج والتوزيع والاستهلاك قبل تنفيذ الوحدة الاقتصادية .

ب - التوفيق بين مراحل تحقيق الوحدة الاقتصادية وبين مواعيد الحصول على المعونات السنوية .

ج - تنسيق سياسة الإنتاج الزراعي مع بقاء إجراءات الحماية بالنسبة لتدفق المنتجات الهولندية .

د - التنسيق التجاري وتوحيد رسوم الإنتاج .

ثم كانت (منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي) : والتي أنشئت عام ١٩٤٨ باتفاق خمس عشرة دولة أوربية بالإضافة إلى تركية ، وكان الهدف من إنشائها هو : إنماء العلاقات التجارية بين الدول المنضمة إليها وذلك بإلغاء نظام الحصص تدريجياً ، وقد أُلغيت المنظمة عام ١٩٥٨ وحلت محلها (منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي) : والتي ضمت بلدان المنظمة السابقة بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأسبانيا وألبانيا ، ووقعت هذه الدول اتفاقاً يقضي بإنشاء اتحاد المدفوعات الأوربي ، والذي يهدف إلى تسهيل المبادلات بين الدول المتوقعة عليه ، وذلك بالسماح لكل منها بأن يستعمل في حدود معينة الفائض المستحق لها من قبل إحدى الدول وأعضاء الاتحاد لتسوية الديون المستحقة عليها لدولة ثالثة من دول الاتحاد .

ثم آل الحال إلى إنشاء (المجمع الأوربي للفحم والصلب) : والذي يضم بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ وفرنسا وألمانيا الغربية وإيطاليا ،

وأثبت الواقع فيما بعد أن إنشاء هذا المجمع كان نواة حقيقية للسوق الأوروبية المشتركة ، صحيح أنه يختص بقطاعين فقط هما قطاع الفحم وقطاع الصلب ، لكن كان هدفه تحقيق تكامل اقتصادي تام في هذين القطاعين .

ثم كان (السوق الأوروبية المشتركة) والذي أُُنشئ بمقتضى معاهدة وقعتها في (روما) : فرنسا ، وألمانيا الغربية ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، وهولندا ، ولوكسمبورغ ، في عام ١٩٥٧

وكان الهدف من إنشاء هذه السوق : توحيد السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء تدريجياً ، وتنمية النشاط الاقتصادي داخل حدود الجماعة ، واستمرار هذه التنمية على أسس سليمة مصحوبة بالاستقرار اللازم ، لرفع المستوى العام للمعيشة ، وزيادة درجة الاتصال بين الدول الأعضاء ، وقد نصت معاهدة روما على ما يلي :

أ - إزالة الرسوم الجمركية ونظام الحصص فيما بين الدول الأعضاء .

ب - إيجاد تعرفه جمركية موحدة يعامل بها العالم الخارجي ، ووضع سياسة تجارية موحدة إزاءه .

ج - إزالة العوائق التي تحول دون انتقال الأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء .

د - وضع سياسة موحدة في ميداني الزراعة والنقل .

هـ - تطبيق إجراءات تسمح بالتنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء .

و - التقريب بين التشريعات الإقليمية في الدول الأعضاء .

وقد أثبتت هذه السوق فعاليتها وأعطت المثل الجيد في حسن التعاون بين الدول المتقاربة بالمفاهيم العامة ، ثم إنها وسعت أفق تعاونها مع

الدول الأخرى ، وكانت النموذج الذي عملت على منواله العديد من الدول الأخرى .

ثم كانت (المنطقة الأوربية للتجارة الحرة) والتي أسست بمقتضى اتفاقية (استوكهولم) ، وهي تضم إنجلترا ، والسويد ، والنرويج ، والبرتغال ، والنمسا ، وسويسرا ، وكان الهدف منها التحصين ضد الانضمام إلى السوق الأوربية المشتركة ، وقد اتفقت هذه الدول على إزالة القيود المانعة لحركات السلع .

٢- وأما الدول الإفريقية ، فقد أبرمت اتفاقاً في الدار البيضاء يقضي بإنشاء (السوق الإفريقية المشتركة) وهدفه الرئيسي هو الوصول إلى تنمية اقتصادية مستمرة ، وإلى استخدام المواد استخداماً تاماً على وجه مرض ، وإلى استقلال نقدي ، وإلى تحقيق أفضل الشروط لازدهار التبادل التجاري فيما بينها ، وتنظيمه تمشياً مع روح ومبادئ ميثاق الدار البيضاء ، ويكون ذلك عن طريق حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية ، وحرية الإقامة والعمل والاستخدام لممارسة النشاط الاقتصادي ، وكذا حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية .

٣- وأما في الدول الاشتراكية - قبل تفككها حديثاً - فكان فيها (السوق الاشتراكي الدولي « الكوميكون ») والذي تأسس سنة ١٩٤٩ وضم (الاتحاد السوفياتي ، المجر ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، ألبانيا ، بلغاريا ، رومانيا) وجاء كرد فعل على إنشاء السوق الرأسمالي الأوربي . وكان عام ١٩٥٩ نقلة نوعية في نشاط هذا السوق ، وكان ذلك بتشجيع كبير من (خروشوف)^(١) الزعيم الروسي آنذاك ، حيث جاء في أقواله :

(١) انظر الملحق (٣) .

لقد قلنا منذ زمن بعيد أنه يجب زيادة التضامن في بلادنا - ويعني الدول الاشتراكية وقتئذ - وقال : لا يمكن بناء كل شيء في كل مكان وفي نفس الوقت ، وإنما ينبغي التعاون في سبيل البناء ، وقال : يجب علينا نحن الماركسيين أن نكشف دلالة هذه المشكلة ، ونسرع في إنماء وتوزيع العمل - وتوحيد مشكلة ضيق حجم السوق - بين بلادنا ، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسينه ، كما سيؤدي إلى إفادة كل دولة من توسيع نطاق السوق ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج وتخفيض الأسعار .

لكن ذهب هذا السوق مع تفكك المنظومة الاشتراكية وتمزقها إلى دويلات و . . !!

٤- وأما المحاولات العربية فابتدأت بـ (اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية) سنة ١٩٦٤ كنواة للمّ الشمل العربي ، وكان أهم أهدافها هي :

أ - حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

ب - حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .

ج - حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .

د - حرية النقل والترايزيت ، واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية .

هـ - حقوق التملك والإيضاء والإرث .

واتفقوا على أن يعتمد الأطراف المتعاقدون إلى اتخاذ تدابير ناجحة لتحقيق تلك الأهداف ، وأهمها :

أ - توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها .

ب - جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لإرادة موحدة وتوحيد التعرفة والأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها .

ج - توحيد أنظمة النقل والترانزيت .

د - عقد الاتفاقيات التجارية ، واتفاقيات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصور مشتركة .

هـ - تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي ، بشكل يكفل لمن يعمل من رعاية البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطاً متكافئة .

و - تنسيق العمل والضمان الجماعي : وذلك عن طريق تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الجمركية وتلافي ازدواج الضريبة ، وتنسيق السياسات النقدية والمالية ، وتوحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية ، وغير ذلك .

ثم كانت فكرة إنشاء (السوق العربية المشتركة) والهدف منه تحقيق ما يلي :

أ - حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

ب - حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .

ج - حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .

د - حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات الدولية .

ثم كانت فكرة منبثقة عن مؤتمر وزراء مال واقتصاد دول المغرب العربي في تونس سنة ١٩٦٤ وهي إنشاء (التعاون الاقتصادي بين دول المغرب العربي) ، وكانت الاقتراحات كما يلي :

أ - تأسيس عدد من الصناعات المتفق عليها في دول المغرب .
ب - توحيد التعريفات الجمركية لبلدان المغرب العربي تجاه الدول الأخرى .

ج - تشجيع تبادل المنتجات الزراعية بين دول المغرب .

د - إنشاء بنك للتكامل الاقتصادي يكون من أهم أعماله تمويل المشاريع الاقتصادية ذات المنفعة المشتركة .
هـ - إنشاء نظام خاص بالمدفوعات .

وقد أكد الواقع فشل السوق العربية المشتركة ، واصطدم بعقبات كبيرة حالت بينه وبين تطبيق المقترحات والتوصيات والأسس التي قام عليها .

المطلب الثاني : الحاجة الملحة لإنشاء سوق إسلامية مشتركة :

إن الظروف والأوضاع التي دفعت الدول الإفريقية أو الأوربية أو الاشتراكية إلى إنشاء تكتلات اقتصادية لتتكامل فيما بينها ، ليست أسوأ من الظروف والأوضاع المحيطة بالدول الإسلامية ، بل على العكس تماماً ، وهذا ما يشجع على ضرورة إنشاء سوق إسلامية مشتركة : فالمسلمون بحاجة ماسة إلى مواجهة مشاكلهم ، والتي أهمها التخلف الاقتصادي والعلمي ، ولن تستطيع دولة إسلامية وحدها القيام بهذا العبء الضخم .

ولا بد للمسلمين من التعاون فيما بينهم ، ومما يؤسف له أن كتاب المسلمين - القرآن - وسنة نبيهم مليئة بالحض على ذلك ، لكن المسلمين زاهدون بذلك وغافلون عنه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] .

وقال أيضاً :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

كذلك فالعقيدة التي يحملها كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية توحد فيما بينهم ، وتؤدي إلى الإحسان والوفاء فيما بينهم ، وإلى جمع كلمتهم ، كل ذلك إذا أخلصوا القول والفعل لله وحده ، ثم هناك أمور تدفع المسلمين إلى القيام بالسوق الإسلامية المشتركة ، كالموقع الجغرافي المهم للبلاد الإسلامية : مناخ وطرق برية وبحرية ونهرية ، وتنوع في درجات الحرارة والرطوبة ، وهذا سبب من الأسباب الملحة لقيام سوق إسلامية مشتركة .

وأما الثروات الطبيعية التي وهبها الله للأمة الإسلامية ، فحدث ولا حرج عن نوعيتها وكميتها وتنوعها وسهولة استخراجها ، سواء كانت زراعية ، أو بترولية ، أو صناعية ، أو تجارية ، .. ولن يستطيع المسلمون صون تلك الثروات إلا بالقوة ، ولن تأتي القوة إلا بالوحدة ، ولذلك فهم مطالبون بإنشاء سوق إسلامية مشتركة ليحافظوا على هذه الثروات ، ولتحقق فيهم قوله تعالى :

﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

إذاً : لا بد من النظر إلى أولويات حل مشاكل المسلمين ، وإلى إنفاق مناسب على تلك المشاكل ، وأهمها بالترتيب : تطوير الزراعة ، وتأمين السفن ، وتأمين المواصلات بأنواعها ، وتطوير البرامج الصحية ، ودعم الوسائل الإعلامية لترسيخ فكرة التكامل الاقتصادي الإسلامي في الأذهان ، وعندما ننظر إلى ما حققه غير المسلمين من مسألة التكامل الاقتصادي ، فقد حققوا الاكتفاء الذاتي ، وعندها ندرك أن أمر التكامل الإسلامي ضرورة ملحة جداً .

وأهم المزايا التي يحققها التكامل الاقتصادي الإسلامي في حال تحقيقه ووقوعه^(١) :

أولاً : في ميدان التنمية الاقتصادية :

١- ينتج فرصاً واسعة لإقامة مشروعات كبيرة تتمتع بمزايا الإنتاج الوفير استجابة لاتساع السوق المشتركة ، كما يمكن أن تتمتع بالوفورات الخارجية المتولدة عن التعامل مع الوحدات الإنتاجية المتواجدة لدى أطراف منطقة التكامل ، وبذلك تنخفض تكاليف الإنتاج لصالح الرخاء الاقتصادي .

٢- يضمن درجة يقين أكبر بشأن المتاجرة داخل منطقة التكامل ، مما يؤدي إلى تقليل مخاطر انعدام اليقين لدى المستثمرين والمنتجين ، بعد أن صاروا متأكدين من وجود سوق واسعة للتصريف ، وعندئذٍ تزول حالة التردد والترث وتسد روح المبادرة والإقبال على إنشاء المشروعات الإنمائية ، وتنشط حركة المتاجرة وتبادل المنافع .

٣- يؤدي إلى قيام ظروف وشروط مواتية لتسريع حركة تطوير المعارف الصناعية (التكنولوجيا) لدى الأقطار الإسلامية المتكاملة ، ويحصل هذا بفضل الإقبال على إنشاء المشروعات الإنمائية ، حيث تشتد الحاجة إلى هذه الأنواع من المعارف ، وعندئذٍ يمكن أن تتضافر جهود الأطراف المشاركة (المالية و العملية) في ميدان البحوث والتجارب التطويرية التي تحتاجها المشروعات الكبيرة ذات الأساليب التقنية المتطورة .

٤- يحقق للتكتل الإسلامي مركزاً قوياً في مضمار المساومة والتعامل مع التكتلات الأخرى .

(١) بتصرف من : النظرية الاقتصادية في الإسلام لفكري نعمان : ٤٧٠-٤٧١ .

ثانياً : بالنسبة للنواحي الاجتماعية والحضارية :

يفتح التكامل الاقتصادي الإسلامي مجالاً أوسع :

أ - للتطوير الاجتماعي بفضل زوال الحواجز عن التعامل والاندماج بين سكان مناطق التكتل الإسلامي .

ب - لاستفادة المجتمعات الإسلامية من الخصائص والإنجازات الحضارية لدى بعضها بعضاً .

ثالثاً : بالنسبة للنواحي السياسية والدفاعية :

١- يمثل التكامل حالة تعامل عبر الأنشطة الاقتصادية المواتية والمحقة للوثام ، بدلاً من التنازع والخصام بين أقطار منطقة التكامل .

٢- كما يؤدي إلى تضافر وتضامن دول التكتل الإسلامي ويكسبها مركزاً دولياً من شأنه تثبيط كافة احتمالات العدوان عليها فرادى أو مجتمعة ، وهو فوق ذلك يعزز قدراتها الدفاعية الجماعية ضد المخاطر الأجنبية) .

ويُقترح أن يكون مركز السوق الإسلامية أو الحلف الاقتصادي الإسلامي مكاناً تهفو إليه قلوب المسلمين : كمكة المكرمة ، أو المدينة المنورة ، وأن يُدعى إلى هذا الحلف الاقتصادي جميع أقطار العالم الإسلامي ، وأن يكون شعارها آية من القرآن الكريم ، وخاصة من الآيات التي تشير إلى الوحدة والأخوة والتعاون ، وأن تنبثق عنه لجان مختصة ، سواء بالأمور الزراعية أو الثروة الحيوانية أو التعليم والخدمات أو الإعلام والثقافة أو الأمور التي تتعلق بالنقل ، أو الاستثمارات ، أو الطاقات المعدنية ، إلى غير ذلك .

وفوق ذلك كله : الاهتمام بمسألة الدعاية ، خاصة أن الدين

الإسلامي قام على القراءة والكتابة ، إذ إن أول ما أنزل من الدستور
الخالد :

﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] .

وهكذا فعلى الكتاب والصحفيين والخطباء والوعاظ ، والمسؤولين
عن المذيع والرأي وما إلى هنالك من وسائل الإعلام أن يبينوا للناس
مزايا التكتلات الاقتصادية الإسلامية ، وأهمية السوق الإسلامية
المشتركة .

كذلك يُقترح إصدار مجلة شهرية ، وصحيفة يومية تبين حقائق هذا
المشروع الضخم وتوضح للناس - وخاصة للمسلمين - أهمية التكامل
الاقتصادي الإسلامي .

وفي عصر الغزو الثقافي المعاصر يُقترح وضع برامج تستخدم
(الكمبيوتر ، والإنترنت ، وغير ذلك) من الأمور الفضائية العلمية
الحديثة والتي تخدم الفكرة وتحقق الغاية .

ثم لا ننسى أهمية التخطيط - لكل مرحلة من مراحل المشروع - لأنه
لا تنمية ولا نمو إلا عن طريق التخطيط الواعي الهادف ، وهناك دليل
واضح على ذلك في قصة يوسف عليه السلام ، كما أخبر الله تعالى :

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ
سُبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخَرَ يَأْسِدُ يَأْتِيهَا أَلْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي رُءُوسِي إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءُوسِ
تَعْبُرُونَ ﴿١٢﴾ قَالُوا أَضْغَتْ أَحْلَامٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴿١٣﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا
مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿١٤﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي
سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخَرَ يَأْسِدُ
لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابَا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي
سُبُلِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا

فَلَيْلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِشُونَ ﴿٤٩﴾

[يوسف : ٤٣-٤٩] .

ثم لا بد أن يقدر المسلمون نِعَمَ الله عليهم : فعندهم الموارد المعدنية ، وعندهم الجو المناسب للزراعة ، وعندهم الأيدي العاملة ، وعندهم رؤوس الأموال ، إلى غير ذلك .

والشكر على هذه النعم هو استخدامها فيما يرضي الله ، من خلال التكامل والتكافل والتضامن فيما بين أقطار العالم الإسلامي ، فالدولة التي تفحص بكثافة سكانية تؤدي إلى اختناقات مروورية وسكنية كمصر ، يجب أن تتكامل في هذا المجال مع بلد واسع المساحة قليل السكان كليبيا مثلاً ، وبلد إسلامي يفيض عنه النفط كالسعودية يجب أن يتكامل مع بلد لا يملك ذلك ، وهكذا يجتمع الجميع تحت شعارات الإسلام ، ليعيدوا أمجاد الخلافة الإسلامية الراشدة أو الأموية أو العباسية .

وهذا هو الهدف من الشريعة الإسلامية ، أن يتعارف الناس فيما بينهم لينفتحوا على دين الإسلام ، كما أخبر رب الأنام سبحانه وتعالى :

﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ولاحل في ذلك إلا بالعودة إلى ما قاله الله سبحانه :

﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [٤٣] وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ

وَسَوْفَ تُنْقَلُونَ ﴿٤٤﴾ [الزخرف : ٤٣-٤٤] .

* * *

الباب السادس
دور الدولة الإسلامية
في مسألة الزكاة

obeikandi.com

الفصل الأول

بعض أحكام الزكاة

المبحث الأول

الزكاة - لغة واصطلاحاً -

في معاجم اللغة حديث طويل عن تعريفات الزكاة ، من ذلك مثلاً :
زكا : الزكاء ممدود : النماء والريع ، زكا يزكو زكاءً وزكوا ، وفي
حديث علي كرم الله وجهه : المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق ،
فاستعار له الزكاء وإن لم يكن ذا جرم .

وقد زكاه الله وأزكاه ، والزكاء : ما أخرجه الله من الثمر^(١) . . .

و(زكى) : الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء
وزيادة ، ويقال : الطهارة : زكاة المال ، قال بعضهم : سميت بذلك
لأنها مما يرجئ به (زكاء) الماء وهو زيادته ونماؤه ، وقال بعضهم :
سميت زكاة لأنها طهارة .

وقالوا : وحجة ذلك قوله جل ثناؤه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) لسان العرب لابن منظور : ٦٥ / ٦ ، ط ٦٩ / ١ دار إحياء التراث العربي بيروت .

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿التوبة : ٣٠١﴾ والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة^(١) .

... وفي الاصطلاح :

تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصصة ، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب .

وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه ، كما في قولهم : عزل زكاة ماله ، والساعي يقبض الزكاة ، ويقال : زكى ماله أي أخرج زكاته ، والمزكي : من يخرج عن ماله الزكاة ، والمزكي أيضاً : من له ولاية جمع الزكاة^(٢) .

وهي : تملك مال مخصوص لمالك مخصوص ، فرضت على حر مسلم مكلف ، مالك لنصاب من نقد ولو تبرأ أو حلياً أو آنية ، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية ، نام ولو تقديراً .

أيضاً ، هي : تملك جزء من المال معين شرعاً من مسلم لفقير غير هاشمي ، ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى .
ونقل ابن حجر قول ابن العربي : إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة ، والنفقة والحق ، والعفو^(٣) .

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : ٩٧/٣ ، وللتوسع يراجع : المعجم الوسيط : ٣٩٨/١ ، نيل الأوطار للشوكاني : ٢/٤ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي : ١٦٩٥/٢ .

(٢) العناية بهامش فتح القدير : ٤٨١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٣١/١ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني : ٣٨١-٣٨٠ .

(٣) للتوسع في ذلك : مراقي الفلاح للشرنبلالي : ١٣٠ ، فتح الباري : ٦٢/٣ ، الدر =

المبحث الثاني

لمحة عن ذكر الزكاة في القرآن والسنة

أورد القرآن المكي الحديث عن فريضة الزكاة بشكل عام ، كالإشارة إلى الإنفاق أو القرض الحسن ، أو الأفضلية في الإنفاق سراً ، أو امتداح الإيثار ، أو التحذير من البخل والشح ، وما إلى هنالك .

لكن القرآن المدني هو الذي فصل جميع المسائل المتعلقة بالزكاة ، ولذلك أورد الله سبحانه الحديث عن الزكاة مقروناً بالصلاة في مواضع كثيرة ، ضبطها العلماء فوجدوا أنها وردت (٢٦) ست وعشرين مرة ، بينما جاء الحديث عن الزكاة مفردة (٦) ست مرات . . .

وأما الأحاديث النبوية في ذلك ، فهي كثيرة جداً ، من ذلك قول الرسول ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » وللتوسع في ذلك يراجع (١) :

ويتبين للباحث أهمية أدائها من خلال القرآن والسنة ، فقد قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن

= المختار : ٢/٢ ، المغني لابن قدامة : ٥٧٢/٢ ، كشاف القناع : ١٩١/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٣٩/٢ ، المجموع للنووي : ٣٩٣/٥ ، فتح القدير : ٤٨٦/١ ، بداية المجتهد : ٢٣٦/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي : ١٧٩٦/٣ ، فقه الزكاة للقرضاوي : ٣٩/١ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٨/٧ . وجامع الأصول لابن الأثير : ٥٥٠/٤ .

محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإتياء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت»^(١) .

لذلك فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، وهذا ما نراه بشكل صريح في القرآن الكريم ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقوله سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ١١٠] .

وصريح في السنة النبوية ، كما في قوله ﷺ عندما أرسل معاذاً إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم ، فتردّ على فقرائهم »^(٢) .

وصريح من خلال إجماع الأمة - سابقاً ولاحقاً - حيث اجتمع المسلمون عام الردّة ، واتفقوا على الوقوف صفّاً واحداً في وجه مانعي الزكاة ، وهذا ما حدث بالفعل زمن الخليفة أبي بكر رضي الله عنه ، وبالتالي فمن جحدها واستتيب ولم يتب يقتل ، لأنه مرتد!!

* * *

(١) صحيح البخاري : ٤٧/١ ، صحيح مسلم : رقمه (١٦) ، سنن الترمذي : رقمه (٢٧٣٦) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني : ١٢٤/٤ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٢٣/٣ .

المبحث الثالث

الحكمة التشريعية للزكاة^(١)

التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل : ٧١] .

وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً ، لا تطوعاً ولا منّة ، لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] .

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت ، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام .

فهي أولاً- تصون المال وتحصّنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الأثمين والمجرمين ، قال ﷺ : « حصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدّوا للبلاء الدعاء » .

وهي ثانياً- عون للفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من مرض الفقر ، والدولة من الإرهاق والضعف .

(١) للتوسع يراجع : الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : ٢٢٨/٢٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي : ٣/ ١٧٩٠ .

والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم ، فقد روي :
« إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع
فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم ،
ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » .

وروي أيضاً : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا
ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزتي
وجلالتي لأديننكم ولأباعدنهم ، ثم تلا ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ
مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] » .

والمصلحة في أداء الزكاة تعود في النتيجة على أرباب الأموال ، لأنهم
بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء ، فتنمو بالتالي
أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات .

وهي ثالثاً- تطهر النفس من داء الشح والبخل ، وتعوّد المؤمن البذل
والسخاء ، كيلا يقتصر على الزكاة ، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في
رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة ، وتجهيز الجيوش ، وصد العدوان ،
وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية ، إذ عليه أيضاً الوفاء بالنذور ، وأداء
الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين ، والظهار ، والقتل الخطأ ،
وانتهاك حرمة شهر رمضان) وهناك وصايا الخير والأوقاف ، والأضاحي
وصدقات الفطر ، وصدقات التطوع والهبات ونحوها ، وكل ذلك يؤدي
إلى تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء ، ويحقق
معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد ، ويسهم في التقريب بين
فئات الناس ، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع .

وهي رابعاً- وجبت شكراً لنعمة المال ، حتى إنها تضاف إليه ، فيقال
زكاة المال ، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت .

المبحث الرابع

عقوبة مانع الزكاة

تعتبر الشريعة مانع الزكاة قد ارتكب كبيرة من الكبائر التي لها عقوبات مبينة في الإسلام ، ومن الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى بها جنباه وجبينه ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح لها بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت ، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقضاء ولا جلحاء ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » (١) .

لذلك قال الصديق أبو بكر رضي الله عنه وهو يحتج على مقاتلة المرتدين : (والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) وأقره الصحابة على ذلك .

(١) صحيح مسلم : ٦٨٢ / ٢ .

وقد ذهب الإمام الشافعي في القديم ، وبعض أصحاب أحمد بن حنبل إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له ، مع أخذ الزكاة منه ، محتجين بقول الرسول ﷺ : « في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » (١) .

فماذا عن مشكلة المرتدين - مانعي الزكاة - ؟!

لقد انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وقد ترك الناس على المحجة البيضاء ، وكان فيها - وحسب ما يهمننا هنا - موضوع الزكاة ، خاصة العهد المدني ، بحيث فصل الحديث عن هذه الفريضة تفصيلاً دقيقاً ، ذلك كي لا يختلفوا من بعده ولا يضلوا الطريق .

لكن بعض القبائل العربية استغلوا وفاة الرسول ﷺ ، فأعلنوا أنهم لم يعودوا يؤدون الزكاة لمن بعده (منهم قبائل عبس وذبيان) ، وسبب ذلك أن هؤلاء لم يأخذوا الفرصة الكافية للصحبة مع رسول الله حيث يترك ذلك أثراً قوياً يرسخ عقيدتهم وإيمانهم .

بل مازال للجاهلية الجهلاء جذور عميقة ، ودور كبير في أنفسهم حيث الرواسب والأدران ، وهكذا كان التزامهم ظاهراً لم يخالط أفئدتهم وشغاف قلوبهم ، فما دخل أبي بكر رضي الله عنه في هذا الأمر ؟

وراحوا يقولون : إن القرآن واضح الدلالة على ذلك ، هاهي الآية تقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

(١) سنن أبي داود : ٣٣٤ / ٢ .

وفسروا ذلك : بأن الزكاة للرسول فقط ، ولن يطهرهم ، ولن يزيكهم بها ، ولن يصلي عليهم غيره!!

وجاء في تفسير السائيس : لأن الحق سبحانه أمر رسوله بأخذ الصدقات ، ثم أمره أن يصلي عليهم ، وذكروا أن صلاته سكن لهم ، فكان وجوب الزكاة مشروطاً بحصول ذلك السكن ، ومن المعلوم أن غير رسول الله ﷺ لا يقوم مقامه في حصول ذلك السكن لهم ، فلا يجب بالتالي دفع الزكاة إلى أحد غيره^(١)!!

لكن هذه الحجج واهية ، وهذا الكلام الذي أتوا به لا رصيده ، فمن قال : أن الزكاة يوجبها صلاة رسول الله ؟

وقد أجمعت الآية على أن صلاته هي كرم وتفضل منه يلقي به أهل الخير ، ويقابل به حسن صنيعهم تشجيعاً لهم وتثبيتاً ، وبالتالي فإن صلى رسول الله عليهم ، أم لم يصل فالزكاة فرض لا بد منه .
وذهب آخرون إلى القول :

إن الخليفة هو نائب رسول الله ﷺ ، فهو يقوم مقامه في كل ما كان يقوم به من أحكام الدين إلا ما ثبت أنه من خصوصيات الرسول ، والزكاة من خصوصياته فلا حق لأحد من بعده أن يقوم بجمعها أبداً!!

لكن الزكاة حق معلوم تحقق الأمة من خلاله مصلحة عامة ، وعلى مرّ الأيام والدهور ، إذاً فهي من العموميات وليست من خصوصيات الرسول ﷺ ، من هنا كانت الوقفة البطولية التي وقفها الصديق رضي الله عنه في وجه مانعي الزكاة وقفة ليست بالسهلة أبداً ، فهذا الجيش المسلم الذي عقد لواء رسول الله بقيادة الشاب أسامة بن زيد ليوجه إلى محاربة

(١) تفسير السائيس : ٤٨/٢ .

الروم ، وهذا الحديث الجلل الذي مازالت أصداءه تخرق مسامع المسلمين وتهزهم هزاً ، إنه وفاة المصطفى ﷺ ، وذلك ما عبّرت عنه السيدة عائشة رضي الله عنها حين وصفت المسلمين بعد هذه الحادثة قائلة : فأصبحوا كالغنم في الليلة الشاتية لهول المصاب!

لكن لا بد من القول : بأن هؤلاء المانعين للزكاة لم يكونوا قد أنكروها كلياً ، إنما رفضوا إعطاءها لأي واحد بعد رسول الله ، والدليل على ذلك : أن الصديق قابل وفداً يمثل المرتدين واستمع إلى وجهة نظرهم ، وكان اقتراحهم : أن يبقوا في دائرة الإسلام ، ملتزمين بجميع الشعائر فيه عدا دفع الزكاة!!

فهل رضي الخليفة الأول بذلك ؟!

أعلن رضي الله عنه : (إنكم قد علمتم أنه كان في عهد رسول الله ﷺ المشورة فيما لم يمض فيه أمر من نبيكم ولا نزل فيه كتاب عليكم ، وإن الله لن يجعلكم على ضلالة ، وإني سأشير عليكم ، وإنما أنا رجل منكم ، تنظرون فيما أشرته عليكم فتجمعون على أرشد ذلك فإن الله يوفقكم ، أما أنا فأرى أن نشد إلى عدونا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وأن لا ترضوا على الإسلام أحداً) .

إنه موقف شجاع فاق كل تصور ، لقد أبلغهم بكل صراحة - وفي هذا الظرف العصيب - عزمه على قتال هؤلاء إذا أصرّوا على منع الزكاة ، وإن تلفظوا بالشهادتين ، وإن صلّوا وصاموا وحجوا بيت الله الحرام .

وتروي السيدة عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن أبا بكر عقد أحد عشر لواء وأمر صاحب كل لواء بالتوجه إلى جهة ، وتوجه هو على رأس لواء إلى ذي القصة .

ولكن علياً رضي الله عنه أصرّ عليه وناشده أن يرجع ، وقال له - وقد

أمسك بزمام راحلته - : يا خليفة رسول الله : أقول لك ما قال رسول الله يوم أحد : لَمْ سيفك وأمتعنا بنفسك ، فوالله لئن نكب المسلمون بك لن تقوم لهم قائمة من بعدك .

فعاد أبو بكر وكلف باللواء غيره^(١) .

وفي كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله (ت ٦٣٠ هـ) كلاماً رائعاً في مشكلة المرتدين وكيف وقف أبو بكر الصديق من ذلك ، وكيف كان رأي الصحابة ، يقول في ذلك :

روى البخاري عن أبي هريرة قال : لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله ﷺ :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » .

فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها .

.... ثم يفصل ابن قدامة أكثر فيقول : فمن أنكرها - الزكاة - جهلاً بها ، وكان ممن يجهل ذلك لحدائثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها لا يحكم بكفره لأنه معذور ، وإن كان ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة والإجماع ، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله فإذا جحدتها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما .

(١) للتوسع يراجع : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٣٠٧/٦ - ٣١١ .

أما إن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم - كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم - كذلك إن غلّ ماله وكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته فظهر عليه .

أما إن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم فعلوا ذلك ، فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضاً ، ولم تُسبّ ذريته لأن الجناية من غيرهم ، ولأن المانع لا يسبّ ذريته أولى .

وإن ظفر دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثاً ، فإن تاب وأدى وإلا قتل ولم يحكم بكفره ، وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما يدلّ على أنه يكفر بقتاله عليها ، ويروي الميموني عنه : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم ^(١) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ما تارك الزكاة بمسلم ، ووجه ذلك ما روي أن أبا بكر لما قاتلهم وغصتهم الحرب قالوا : تؤديها!!

فقال أبو بكر : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار .

ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدلّ على كفرهم .
ووجه الأول : أن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة امتنعوا عن القتال في بادئ الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال ، وبقي الكفر على أصل النفي .

(١) المغني : ٤٣٩/٢ .

وأفرد ابن قدامة في المغني فصلاً كاملاً عنونه (دفع الزكاة إلى الإمام وإن كان جائراً) وأيد ذلك بما قيل لابن عمر رضي الله عنهما : إنهم يقلدون الكلاب ويشربون بها الخمر !!

قال : ادفعها إليهم ، وإلى ذلك ذهب سعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وعائشة ، والإمام مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد رحمهم الله ورضي عنهم وغيرهم .

وإذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها ، وحكى ذلك ابن المنذر عن أحمد والشافعي وأبي ثور ، وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعها إليه اختياراً .

وقال الإمام أبو يوسف عن حرب الردة : هي أول حرب خاضتها دولة الإسلام في سبيل تنفيذ التكافل الاجتماعي ، وتمويل قوانينه ، حيث كانت تلك القبائل التي ارتدت تتبع مسيلمة الكذاب أو الأسود العنسي في دعوى النبوة^(١) .

إذن : ماذا نستدل من موقف أبي بكر رضي الله عنه تجاه المرتدين ؟

١- إن الخليفة الأول بعمله البطولي قد أضاف إلى الروح الإسلامية في جسم الأمة دفعة جديدة زادت تعاليمه في النفس بهاء وعظمة ، ورقد تياره في المجتمع بدماء جديدة منحته وزناً وأهمية متميزة ، وتركت أثراً كبيراً في مجريات الأحداث من بعد حتى لو استحققت إنجازات أبي بكر العظيمة في حرب مانعي الزكاة أن تقاس بيوم بدر في إحقاقه كلمة الإسلام في الأرض .

(١) الخراج : ١٤٠ .

لذلك قال الأديب العقّاد : لقد أكثر المؤرخون من الكتابة عن حروب الردة ما لم يكثرُوا في حادث قط من حوادث صدر الإسلام ، وكانوا على حق حين وازنوا بين دعوة الإسلام الأولى في مقاومة الشرك ودعوة الإسلام الثانية في مقاومة الارتداد ، فإنما كانت الغلبة على فتنة المرتدين فتحاً جديداً لهذا الدين الناشئ ، كأنما استؤنفت الدعوة إليها من جديد^(١) .

٢- إن هذه الحرب قد أكدت بصورة جلية وبصفة خاصة المكانة الرفيعة التي تحتلها الزكاة بين العبادات لما لها من الأثر والأهمية في المجتمع .

وأن الحفاظ على الزكاة والحرص على أدائها هو رمز الترابط الفكري والعاطفي والعملي بين أبناء المجتمع الإسلامي في ظل عقيدة واحدة وهدف واحد ، وأن الاستخفاف بها والانسلاخ من مسؤولية الالتزام بأدائها رغم أنجح علاج إسلامي لاستئصال آفة الفقر لهو عصف بمعلم بارز من معالم المجتمع الإسلامي .

وهو حرب صريحة على الرسالة الإسلامية ، ودعوة الرحمة المهداة إلى العالم ، وأخيراً : فإن تعطيلها ذهاب بسلطان الدولة الإسلامية في مجال العبادات لاسيما وأن عداها من الشعائر كالصلاة والصيام والحج ، لا تخضع لسلطان الدولة ، بل للإرادة الفردية والقناعة الشخصية^(٢) .

٣- أنه وكأثر للحرب التي شنها أبو بكر رضي الله عنه على المرتدين ، وأرغمهم من خلالها على العودة إلى الالتزام بأدائها ، تقرر بصفة نهائية

(١) للتوسع يراجع : عبقرية الصديق : ١٠٣-١٠٤ .

(٢) للتوسع يراجع كتاب : أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول (١٩٨٤ م) : ٢١١-٢١٣ .

في التاريخ الإسلامي أصل من أصول سياسة المال في الإسلام ، وهو القتل لتأكيد حق الجماعة في المال في الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى ، وبالمقادير التي حددها^(١) .

... وأما ما قاله الصحابة الكرام بعد حروب الردة :

فالحديث في هذا المجال يطول ، لكن سأكتفي بنقل بعض منها :
قال أبو رجاء المصري رضي الله عنه : دخلت المدينة المنورة ، فرأيت الناس مجتمعين ، ورجلاً يقبل رأس رجل وهو يقول : أنا فداؤك ، لولا أنت لهلكنا!!

فقلت : من المقبل ؟ ومن المقبل ؟

قالوا : هو عمر بن الخطاب يقبل رأس الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنهما في قتال أهل الردة إذ منعوا الزكاة حتى أتوا بها صاغرين^(٢) .

وذكر يعقوب بن محمد الزهري عن جماعة من شيوخه قال :

أبو بكر أمير الشاكرين الذين ثبتوا على دينهم ، وأمير الصابرين الذين صبروا على جهاد عدوهم وهم أهل الردة ، وبرأي أبي بكر أجمعوا على قتالهم^(٣) .

* * *

(١) العدالة الاجتماعية لسيد قطب : ٢٣٠ .

(٢) عبقريّة الصديق للعقاد : ١١١ .

(٣) مختصر السيرة لمحمد بن عبد الوهاب : ٤٧٢ .

obeikandi.com

الفصل الثاني

الزكاة بين الفقه النظري والتطبيق العملي

المبحث الأول

من فقه فريضة الزكاة

المطلب الأول : الأموال التي تجب فيها الزكاة .

الحديث عن هذا الموضوع واسع ومتشعب ، لكن - والله الحمد - فإن سادتنا العلماء قد فصلوا ذلك في الكتب ، خاصة الكتب الفقهية منها ، وأختصر قائلاً :

١- شروط وجوب الزكاة في مال ما : (١)

عدد الفقهاء السابقون والمعاصرون شروط وجوب الزكاة ، وحصروها بما يلي :

(١) للتوسع يراجع : حجة الله البالغة ٢/٦٤٠ ، المجموع للنووي : ٣٣٩/٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ، حاشية ابن عابدين : ٢/٢٢١ ، بداية المجتهد لابن رشد : ١/٢٣٩ ، فتح الباري لابن حجر : ٣/١٨٠ ، المحلى لابن حزم : ٢/١٠١ ، الأموال : ٤٢٣ ، الأم للشافعي : ٤/١٢٥ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٢/٩ .

أ- الملك التام :

هناك خلاف بين الفقهاء في المراد بالملك ، أهو ملك الحيازة (ملك اليد) ، أم ملك التصرف ، أم أصل المالك ، والراجح أن المقصود بالملك هنا : هو أن يكون المال بيد صاحبه ، وأن تكون منافعه عائدة إليه ، ويتصرف فيه باختياره ، ولا يتعلق به حق غيره ، ويتفرع عن ذلك بعض الأمور ، مثل :

- عند الحنفية : لا زكاة على سوائم الوقف والخیل الموقوفة لعدم الملك ، ولا زكاة على مال استولى عليه العدو ، ولا زكاة على صداق - المهر - المرأة قبل قبضه^(١) .

- وعند الشافعية : لا زكاة في الأوقاف لأنها ملك الله تعالى ، ولا زكاة على السيد في مال المكاتب لأنه لا يملك التصرف به^(٢) .

- وعند المالكية : لا زكاة في مال مباح لعموم الناس ، كالزراع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد لعدم الملك ، ولا زكاة على غير مالك كغاصب ووديع وملتقط^(٣) .

- وعند الحنابلة : لا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكين ونحوها ، وتجب في الموقوف على معين كأرض أو شجر^(٤) .

ب- النماء والزيادة عن الحاجات الأصلية :

وهو أن يكون المال نامياً بالفعل من خلال التوالد أو التجارة ، أو أن

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٥/٢ .

(٢) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي : ١٤١/١ .

(٣) الشرح الكبير للعلامة أحمد العدوي الخلواتي (الدردير) : ٤٥٧/١ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٤٩/٣ .

يكون نامياً بالقوة : أي أن يكون فيه القابلية ، ومن شأنه أن ينمو إذا أحسن التصرف فيه .

إذن : تسقط الزكاة عن كل مال لا يقبل استثماراً بحكم الخلقة أو طبيعة الاستعمال ، وتجب على ما يقبل التنمية فقط ، كذلك يشترط لوجوب الزكاة : أن تكون فائضة عن حاجات أصحابها الضرورية وديونهم ، أما ما كان للارتفاع الشخصي كأثاث المنزل ، وآلات المحترفين ، ودور السكنى ، ودواب الركوب ، فلا زكاة عليه لأنها لا تعد مالاً نامياً ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »^(١) .

لذلك قال المالكية : لا زكاة على المال الضائع إلا عن سنة واحدة حين عودة المال ، ولا زكاة على الدين حتى لو كان مرجواً حتى يقبضه وحيث يزكي عن عام واحد .

أما تحديد مقدار الحاجات الأصلية ، فذلك أمر يختلف حسب الزمان والمكان ، لكن كما قال العلامة ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) : هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً ، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب ، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد ، أو تقديراً : كالدين ، فإن المدين يحتاج إلى قضاائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، وكآلات الحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم لأهلها ، فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت

(١) صحيح البخاري : ٢٥٨/٣ ، صحيح مسلم : رقمه (٩٨٥) ، سنن الترمذي : رقمه (٦٢٨) .

كالمدومة ، كما أن المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمدوم وجاز عنده التيمم^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

ونقل ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : العفو ما يفضل عن أهلك^(٢) .

ج- حولان الحول :

قال النبي ﷺ : « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول »^(٣) والحول القمري يعني مرور (١٢) اثني عشر شهراً عربياً على حوزة الإنسان للمال ، عدا الزروع والثمار والمعادن ، وبرر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله فقال : إنه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر ، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة^(٤) .

د- بلوغ النصاب :

قال الإمام النووي رحمه الله : وإن الناظر في النصاب الذي حدده الإسلام لتعلق الزكاة بالمال يتجاوب مع ما هدف إليه من تشريع الزكاة ، وهو إيقاظ الإحساس الجماعي الذي تتحقق معه روح التكامل بين الأفراد ، ذلك أن هذا النصاب يسير بحيث يفسح المجال لقطاع عريض

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٢٢/٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٢٥٦/١ .

(٣) سنن ابن ماجه : رقمه (١٧٩٢) ، موطأ الإمام مالك : ٢٤٦/١ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد : ٣٠٧/١ .

من المجتمع كي تتوجه إليهم هذه الفريضة ، ويتناول القاعدة الشعبية بالشمول . وبالتالي يلقي عليها تبعة الإحساس بالقيام بهذا الواجب العام ، ويصل بها حداً من الاكتمال والنضج ، تتحرر به من أدران الفردية^(١) .

هـ- الحرية :

فلا زكاة على العبد ، ويزكي عن ماله سيده .

و- الإسلام :

فلا زكاة على كافر بالإجماع ، لأنها طهارة ، وهو ليس من أهل الطهر .

ز- البلوغ والعقل :

عند الحنفية فقط ، أما الجمهور فيزكي عن مال الصبي والمجنون وليهما .

٢- الأموال التي تجب فيها الزكاة :

قال الإمام الماوردي رحمه الله : تجب الزكاة في صنفين :

١- الأموال الظاهرة : وهي التي تظهر للعيان ، ولا يستطيع صاحبها إخفاءها ، وهي تشمل : الزروع والثمار والمواشي والركاز .

٢- الأموال الباطنة : وهي التي يستطيع إخفاءها عن أعين الناس : كالذهب والفضة ، وعروض التجارة^(٢) .

لكن في الوقت المعاصر ظهرت أمور لم تكن في العهود الإسلامية

(١) المجموع : ٣٢٤/٥ .

(٢) الأحكام السلطانية : ١١٣ .

الأولى : كالمصانع والعمارات المعدة للإيجار ، والدخل (راتب الموظفين ، والمهن الحرة) وإلى غير ذلك ، فماذا عن زكاة كل هذه الأمور ، بشكل موجز نقول :

أ- الثروة الحيوانية (الأنعام) :

يشترط لإخراج الزكاة فيها : النصاب ، وحولان الحول ، وأن لا تكون عاملة (في حرث أو حمل أثقال) لأن العلة في ذلك : أنها باستخدامها لحرث الأرض وسقي الزرع ، تصبح أشبه ما تكون بالأدوات التي تستعمل لخدمة الأرض والزرع ، ثم : وأن تكون سائمة : أن تكفي بالرعي المباح في أكثر العام ، لقصد الدرّ والنسل والزيادة والسمن ، لذلك فلا زكاة في الأنعام المعلوفة : لأن العلف لا يجعل النماء من ذات الماشية ، بل من مال آخر .

وتشتمل الأنعام : الإبل ، والبقر ، والجواميس ، والغنم والماعز ، وخيول التجارة ، والبغال والحمير ، أما مقدار الزكاة في كل منها ، فيراجع (١) .

ب- الثروة الزراعية :

عند الحنفية : الزكاة واجبة على جميع أنواع الزروع والثمار مما اعتاد الآدميون إنباته ، ولا نصاب لذلك ، ولا يشترط الحول أيضاً .

وعند الشافعية : تنحصر الزكاة في الثمار والزروع التي يقتاتها الناس ويذخرونها ، ولا بد من النصاب (والنصاب = ٦٥٣ كغ) .

ثم فصل الفقهاء القول في مسألة أن يكون الشيء مسقياً بماء السماء -

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي : ١/ ١٩٥-٢٠٥ .

بعلاً - فعليه العشر ، بينما إن كان مسقياً فعليه نصف العشر ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً : العشر ، وما سُقي بالنضح نصف العشر »^(١) .

ج- العسل :

قال الحنفية والحنابلة بوجوب الزكاة في العسل ، مستدلين بقول النبي ﷺ : « في العسل ، في كل عشر أزقاق زق »^(٢) بينما قال المالكية والشافعية : ليس في العسل زكاة .

والذي رجحه العلامة الدكتور القرضاوي هو : أن في العسل زكاة ، وأن يؤخذ العشر من صافي إيراد العسل ، أي بعد رفع النفقات والتكاليف ، وأن يكون النصاب (٦٥٣ كغ)^(٣) .

د- الذهب والفضة والنقود :

قالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا معشر النساء ، تصدقن ، ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة »^(٤) .

وأما نصاب الذهب : فهو على الأرجح يساوي (٨٥) غراماً .

ونصاب الفضة : (٦٢٢-٧٠٠ غ) على الأقوال المختلف فيها .

(١) صحيح البخاري : ٢٧٥/٣ ، سنن الترمذي : رقمه (٦٤) ، سنن النسائي : ١٤/٥ .

(٢) سنن الترمذي : رقمه (٦٢٩) .

(٣) فقه الزكاة : ٤٢٧/١ .

(٤) سنن الترمذي : رقمه (٦٣٥ و ٦٣٦) .

والمقدار الواجب فيهما هو كما ذكره العلامة ابن قدامة رحمه الله بقوله : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم ، أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما = (٥ , ٢ ٪)^(١) .

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ : « في الرقة ربع العشر »^(٢) وقوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »^(٣) .

أما النقود الورقية التي لم تكن في الأزمان الماضية ، فيحدد نصابها إما على نصاب الفضة ، وهو أفضل للفقير ، وإما على نصاب الذهب^(٤) .
وأما أواني الذهب والفضة وتحفهما ، وكذلك حلّي الرجال المحرم ، فالكل فيها زكاة .

وفي حلّي النساء قولان :

- ١- عليها زكاة كل عام ، وهو قول أبي حنيفة وكثير من التابعين .
- ٢- ليس على الحلّي زكاة : وهو رأي الإمام مالك ، وقول للشافعي ، وابن حزم ، وعائشة ، وابن عمر ، وجملة من التابعين . . .
- لكن إذا جاوز الحلّي المعتاد عند الناس ، ففيه زكاة ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٥) .

(١) المغني : ٧/٣ .

(٢) للحديث عدة روايات ، يراجع : جامع الأصول لابن الأثير رقمه (٢٦٦٥) .

(٣) صحيح البخاري : ٣/٢٤٥ ، صحيح مسلم رقمه (٩٧٩) ، سنن الترمذي رقمه (٦٢٦) .

(٤) للتوسع : فقه الزكاة للقرضاوي : ١/٢٦٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : ٧٦١/٢ .

(٥) للتوسع يراجع : المجموع للنووي : ٣/٣٠ ، وبداية المجتهد : ١/٢٦٤ ، المغني : ١٧/٣ .

هـ- الثروة التجارية :

عرّف العلماء عروض التجارة : بأنها ما يعدّ للبيع والشراء بقصد الربح ، لذلك من ملك منها شيئاً للتجارة وحال عليه الحول ، وبلغت قيمته نصاباً من النقود في آخر الحول ، وجب عليه إخراج زكاته ، وهو ربع العشر (٥ = ٢٠٪) كزكاة النقود ، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه ، لا على الربح وحده ، وأدلة العلماء على الزكاة هنا كثيرة ، من ذلك ما قاله الإمام الجصاص : قد رُوي عن جماعة من السلف في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَن تَقْضُوا فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

قالوا : المقصود من ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أنه التجارات ، ومن هؤلاء الحسن ومجاهد ، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال^(١) .

وأيد هذا التفسير : أبو بكر بن العربي ، والرازي ، والطبري ، والبخاري ، وغيرهم .

ويجب في عروض التجارة ليكون عليها زكاة ، أن تكون معدة للتجارة (للبيع والشراء بقصد الربح) ، وإلا لو اشترى شيئاً لا للربح ، ثم باعها فربح فليس في ذلك زكاة .

وطريقة تزكية أموال التجارة فيها أقوال عديدة ، لكن ما قاله الدكتور القرضاوي أوضح : على التاجر المسلم - إذا حلّ موعد الزكاة - أن يضمّ ماله بعضه إلى بعض ، رأس المال والأرباح والمدخرات ، والديون

(١) أحكام القرآن : ٥٤٣/١ .

المرجوة ، فيقوم بجرد تجارته ، ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود - سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها - إلى ما له من ديون مرجوة القضاء ، غير ميثوس منها ، ويخرج من ذلك كله ربع العشر = (٥ ٪) (١) .

ويجب أخذ العلم أن الأواني التي توضع فيها سلع التجارة والأقفاص والموازين والآلات ، ليس عليها زكاة .

والمشهور : أن تقوم سلع التجارة بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في الأسواق عند وجوب الزكاة بها (٢) .

و- الثروة المعدنية والبحرية :

الكنز : هو ما دفنه القدماء في الأرض ، ويسمى : الركاك أيضاً ، ودليله حديث رسول الله ﷺ : « في الركاك الخمس » (٣) وهناك بعض التفصيلات :

- عند الحنفية : لا زكاة على المعدن المستخرج من الأرض إن لم يقبل الطرّق والسحب ، وعليه فلا زكاة على البترول عنده لأنه سائل لا ينطبع ولا يطرق ولا يسحب !!

- لكن عند الحنابلة : كل المعادن والركاك عليها زكاة ، سواء كانت المعادن سائلة أو جامدة ، لذلك فالبترول والكبريت والحديد والرصاص والنحاس عليها زكاة .

(١) فقه الزكاة : ٣٣٣/١ .

(٢) للتوسع يراجع : المحلى لابن حزم : ٢٣٥/٥ ، روضة الطالبين للنووي : ٢٦٧/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٢١٧/١ ، الأموال : ٥٠٦ ، فتح القدير لابن الهمام : ١٧/٢ .

(٣) صحيح البخاري : ٢٨٨/٣ ، موطأ مالك : ٢٤٩/١ ، سنن الترمذي : رقمه (٦٤٢) .

- وعند الشافعية : لا زكاة إلا في الذهب والفضة من المعادن .

لكن ونتيجة القيمة الكبيرة للبترول في هذا العصر ، ولما يدرّه من أرباح ، إلى درجة أنهم يطلقون عليه (الذهب الأسود) لذلك فالأرجح قول الحنابلة في زكاته .

كذلك لا يراعى الحول في المعادن والركاز ، لأنها تقاس على الزروع .

أما ما يستخرج من البحر (كالعنبر واللؤلؤ والحلي من كنز وغيره) : فلا زكاة عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) .

ز- العمارات والمصانع ، ونحوها :

في هذا الزمان استحدثت مسألة استثمار الأموال عن طريق مصانع معدّة للإنتاج ، أو عن طريق وسائل النقل - كالطائرات والسفن والسيارات - ، أو عن طريق مزارع لتربية الأبقار والدواجن ، أو عن طريق مباني وعمارات بقصد الكراء ، كل هذا يدخل فيما يسمى (المستغلات) : وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها ، لكن هل في المستغلات زكاة ؟

القول الراجح : أن فيها زكاة لوجود علة وجوب الزكاة وهي مسألة النماء ، وأما مقدار الزكاة فيها ، فكما قال الدكتور القرضاوي : والذي

(١) للتوسع يراجع : فتح القدير لابن الهمام : ٥٣٧/١ ، المغني لابن قدامة : ٢٣/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني : ١٤٨/٤ ، فتح الباري لابن حجر : ٢٣٥/٣ ، الأم للشافعي : ٤٣/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٦٥/٢ ، المجموع للنووي : ٨١/٦ .

اختاره هنا : أن الزكاة في صافي الإيراد ، أي بعد رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها ، ورفع ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها ، ورفع قدر النفقة هو ما ذهب إليه عطاء وغيره في الزرع والثمر ، قال عطاء رحمه الله : إرفع نفقتك وزكّ الباقي^(١) .

ج- الأسهم والسندات :

الفرق بينهما : أن السند هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة ، أما السهم فيمثل جزء من رأس مال الشركة .

والتعامل بالأسهم جائز شرعاً ، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتغالها لاشتغالها على الفائدة الربوية ، وبالرغم من تحريم السندات فإنه يجب زكاتها ، لأنها تمثل ديناً لصاحبها ، وتؤدي زكاتها من كل عام - لأنها دين مرجو - .

وخلاصة القول في ذلك ما قاله الدكتور وهبة الزحيلي : تجب زكاة الأسهم والسندات بمقدار ربع العشر ، أي (٥ ٪) من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام ، على مالكها الذي حال عليه الحول بعد تملكها ، أو تؤدي الزكاة جملة واحدة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من صافي الأرباح قياساً على نصاب الزروع والثمار ، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة وبنحوها ، ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر ، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج^(٢) .

(١) للتوسع : فقه الزكاة : ٤٨٤ / ١ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي : ٧٧٥ / ٢ .

ط - المهن الحرة والموظفون :

كالطبيب والمهندس والمحامي وجميع أصحاب المهن الحرة سواء ارتبطوا بالدولة ، أو لم يتقيدوا بها ، والغالب هنا أنهم يأخذون رواتب شهرية كما هو معروف .

والراجع أن يؤدي الإنسان زكاة راتبه بمجرد قبضه قياساً على الثروة الزراعية ، ومقدار الزكاة فيه (٥ . ٢٠ ٪) ، ومن العلماء من قال : يزكي ذلك إذا بلغ دخله السنوي ما يساوي (٨٥ غ ذهب) ومنهم من قال : يزكي إذا بلغ دخله السنوي ما يساوي (٦٥٣ كغ) من أدنى ما تخرجه الأرض^(١) .

المطلب الثاني : مصارف الزكاة

١- الأصناف الذين توزع لهم الزكاة :

في القرآن الكريم حديث جامع لمسألة مصارف الزكاة ، ويبدو ذلك صريحاً في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وجاء الرسول ﷺ ليشرح ذلك كله ، فهو كما أخبر الله تعالى :

﴿ يَا بَنِيَّ وَالزُّبُرُ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

(١) للتوسع يراجع : الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي : ١٦٧ ، فقه الزكاة : ٥١٣/١ .

أ- الفقراء والمساكين :

الفقير هو الذي لا يسأل الناس ، وهو أهل حاجة ، كما قال الله تعالى :

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

أما المسكين : فهو المحتاج لتدلل الناس بمسألتهم ، لأن معنى المسكنة عند العرب الذلة .

وذهب الفقهاء إلى تحديدات أخرى :

فالشافعية والحنابلة يرون أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين .

بينما يرى المالكية والحنفية عكس ذلك ، فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير عندهم^(١) لذلك ، فما دام الإنسان لا يملك مالاً ، أو يملك شيئاً دون كفايته ، هو ومن يعول ، والمراد بالكفاية هنا : كفاية العمر الغالب لمثاله في بلده عند الشافعي ، وكفاية سنة عند المالكية والحنابلة ، نقول عنه إما فقير وإما مسكين ، فإذا تجاوز ذلك أصبح غنياً لا يجوز له أخذ شيء من الزكاة ، وعلى هذا : فلو ملك داراً للسكنى وأثاثاً فيها وأدوات مهنة ، وكتباً للعلم ، وأموراً لا يملك التصرف بها (الديون المؤجلة) فإن مثل هذا تصرف له الزكاة لأنه محتاج .

لكن يلاحظ ما يلي : الفقر مع القوة الكافية للعمل والكسب ليس مبرراً

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : قسم الزكاة ، باب مصارف الزكاة ، الدر المختار : ٢ : ٧٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٧ ، المهذب للشيرازي : ١ / ١٧١ ، بدائع الصنائع : ٢ / ٤٤ .

لأخذ الصدقة ، فإذا كانت القوة موفورة ، ولكن العمل غير متوفر فيعطى بسبب الفقر ، ويستمر العطاء حتى يتوفر العمل ، فإذا توفر العمل والقوة ورفض الفقير العمل عندها لا يعطى من الزكاة ، ولهذا شواهد كثيرة من أحاديث رسول الله ﷺ ، من ذلك ما روي عن عبيد الله بن الخيار : « أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله يسألانه من الصدقة ، فقلّب فيهما النظر ، فرآهما جليدين - أي : قويين - ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »^(١) .

ويتشعب عن هذا الموضوع :

أن المتفرّغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة ، والمتفرّغ للعلم يأخذ من الزكاة ، وذلك لأن العلم فرض كفاية ، وفائدة علمه ليست مقصورة عليه .

والزواج من تمام الكفاية ، وكتب العلم من الكفاية^(٢) .

ب - العاملون عليها :

قال الإمام الماوردي : هؤلاء صنفان :

أحدهما - المقيمون بأخذها وجبايتها .

والثاني - المقيمون بقسمتها وتفريقها ، من (أمين مستودع ، ومباشر ، وتابع ، ومتبوع)^(٣) .

أما الحكمة من إعطائهم من الزكاة فهي : كي لا تضاف أجرتهم على

(١) سنن أبي داود رقمه (١٦٣٣) ، سنن النسائي : ٩٩/٥ .

(٢) للتوسع يراجع : الأموال لأبي عبيد : ٥٥٦ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣٢٤/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي : ٨٧٠/٢ ، فقه الزكاة للدكتور القرضاوي : ٥٥٨/٢ .

(٣) الأحكام السلطانية : ١٢٢ .

رب المال فيزيد مقدار المال المدفوع ، وليبان أن للزكاة حصيلة منفصلة عن بقية الواردات لبیت المال يدفع منها على القائمين بشأنها .

أما كم يُعطى العامل على الصدقة ؟ ومن أين يُعطى ؟

فذهب الإمام النووي إلى القول : الإمام بالخيار إن شاء بعث العامل من غير شرط وأعطاه بعد مجيئه أجره المثل من الزكاة ، وإن شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة ، وكلاهما جائز باتفاق الأصحاب^(١) .

وقال الإمام الماوردي : يعطى العامل قدر أجره مثله ، فإذا زاد في الزكاة ردّ على الباقي ، وإن نقص أتمت له أجرته من سهم المصالح^(٢) .

وبالتالي : يأخذ العاملون على الزكاة مقابل الجهد ، لذلك يقدمون على سائر الأصناف الذين يأخذون على وجه الحاجة والافتقار .

جـ- المؤلفة قلوبهم :

ويضم هذا الصنف أقساماً : فمنهم من دخل حديثاً في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام ، ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كَفَّ شره وشر غيره معه ، ومنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته ، ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم ، ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم ، ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء ، ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم بجاية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا^(٣) .

(١) المجموع : ١٨٨/٦ .

(٢) الأحكام السلطانية : ١٢٣ .

(٣) فقه الزكاة : ٥٩٦-٥٩٥ .

وهناك خلاف فقهي حول : هل المؤلفة قلوبهم تشمل الكافر والمسلم ؟
فذهب الشافعي إلى أن المؤلفة قلوبهم : من دخل في الإسلام ،
ولا يُعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام .

لكن الدكتور القرضاوي رجح : أن تكون كلمة المؤلفة قلوبهم تشمل
الكافر والمسلم ، بحيث يجوز تأليف الكافر وإعطاؤه من الزكاة ، ونقل
عن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى أن ذلك ضرب من الجهاد^(١) .

لكن ماذا عن المؤلفة قلوبهم اليوم ؟

رأى بعضهم كالحنفية أن هذا السهم قد انتسخ ، ويجب أن لا يُعطى
أحد مثل ذلك بعد العهد النبوي .

لكن الحنابلة والزيدية والجعفرية والقاضي ابن العربي والقرطبي
والطبري والنووي قالوا : لم ينسخ ، ويجب توجيه هذا المصروف إلى نشر
الإسلام ودعم الذين يدخلون فيه ولا يجدون العون من أحد ، ورد
حملات التبشير والهجوم على الإسلام .

والإسلام - كما نعلم - من خصائصه المرونة ، فلماذا نقف اليوم أمام
حكم من هذه الأحكام ، ولا نستطيع توجيهه نحو الهدف الأسمى وهو
إعلاء كلمة الله تعالى^(٢) .

دوفي الرقاب :

خصصت الشريعة الإسلامية سهماً من سهام فريضة الزكاة لحل مشكلة
الرق ، والقضاء على الاستعباد ، وفي هذا دليل واضح على محاربة

(١) فقه الزكاة : ٦١١/٢ .

(٢) للتوسع يراجع : تفسير الطبري : ٣١٥/١٤ ، تفسير القرطبي : ١٧٩/٨ ، المجموع
للنووي : ١٩٧/٦ ، رد المحتار لابن عابدين : ٨٢/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني :
٤٥/٢ ، الموافقات للشاطبي : ٦٤/٣ .

الإسلام لهذا الكابوس البشري ، ورفضه جميع القيود المذلة للإنسان .
كتب الإمام الزهري إلى عمر بن عبد العزيز قائلاً : سهم الرقاب
نصفان : نصف للمكاتبين من المسلمين ونصف يشتري به رقاب ممن
صلوا وصاموا وقدم إسلامهم ، فيعتقون من الزكاة .

وذهب الإمام أحمد إلى القول : يفك الأسير من سهم الرقاب .
وذهب علماء معاصرون كرشيد رضا وغيره إلى أن هناك رقاً على
مستوى أوسع وخطورة أعظم ، ذلكم هو رقّ الشعوب المغلوبة على
أمرها : فكرياً ، واجتماعياً ، واقتصادياً ، وترث الرق جيلاً عن جيل .
وبالتالي فالإسلام حريص على تحرير الأفراد ، أفيترك الجماعات
ترسف في القيود ؟

قال تعالى في محكم التنزيل : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ ^(١) [النساء : ٧٥] .

هـ- الغارمون :

- وضع العلماء بعض الشروط لإعطاء الغارم من الزكاة أهمها :
- ١- أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين ، فلو كان غنياً قادراً لم يعط من الزكاة .
 - ٢- أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح ، لا أن يكون في خمر وقمار وربى...
 - ٣- أن يكون الدين حالاً لا مؤجلاً .

(١) يراجع تفسير المنار لرشيد رضا : ٥٩٨/٠١ ، والإسلام عقيدة للشيخ شلتوت : ٤٤٦ .

٤- أن لا يكون الدين لله - كالكفارات أو الزكوات - إنما يكون الدين عما يُحبس فيه وعرف العلماء الغارمين بأنهم هم الذين تحملوا ديناً في مصلحة أنفسهم ، فيعطون في حالة الفقر وبشروط معينة ، أو من استدانوا لمصالح المسلمين ، فيعطون مع الفقر والغنى ، كما يشمل هذا السهم أصحاب الكوارث الذين ذهبت أموالهم نتيجتها ، ومن تحمل دية وعجز عن أدائها .

إذن : حينما خصصت الشريعة سهماً من الزكاة للغارمين ، معنى ذلك أنها سبقت كل المجتمعات ، خاصة الغربية المعاصرة ، بحيث أوجدت نظام التأمين للكوارث والفقير^(١) .

و- في سبيل الله :

المقصود بهذا المصطلح هو الطريق إلى الله عز وجل ، وأعظم الطرق هو الجهاد ، ولكن لا تنحصر في الجهاد فقط ، وذلك لأن أوامر الله ونواهيه هي الأدلة على الطريق إليه سبحانه وتعالى ، لذلك يفهم من قول (في سبيل الله) معاني عامة متعددة الجهات والتطبيقات ، فلو قلنا : إن فتح مركز إسلامي للدعوة إلى الله في عاصمة بلد كافر يحارب الإسلام ، ثم تمويله بالمال والرجال ، أليس ذلك في سبيل الله ؟

كذلك فنشر الكتب الإسلامية الهادفة لرد الشاردين عن الدين الحنيف ولتفهم الناس حقائق الإسلام ، أليس ذلك في سبيل الله ؟ وإرسال حملات إسلامية توقف زحف حملات التنصير والتكفير ، أليس ذلك في سبيل الله ؟

(١) للتوسع يراجع : رد المحتار : ٦٥/٢ ، تفسير الطبري : ٣٤٠/١٤ ، المجموع للنووي : ٢٠٨/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٧١/٣ ، فتاوي ابن تيمية : ٢٩٩/١ ، المغني لابن قدامة : ٦٧٠/٢ .

أجل ، فالمسألة بحاجة إلى إعادة نظر ، ليتوسع صرف سهم في سبيل الله ، من ضيق الجهاد ، إلى قضايا أرحب تناسب العصر الحالي^(١) .

ز- ابن السبيل :

هو كل مسافر انقطع عن أهله لفقد ماله أو عطب راحلته ، ولا يجد من النفقة ما يبلغه بلده ، فيدفع إليه من سهم الزكاة ما يبلغه بلده بشروط معينة .

ووضع الفقهاء بعض الشروط للسفر الذي يجعل الإنسان ابن السبيل ، ومنها :

١- أن يكون السفر في طاعة أو لكسب رزق ويبحث عن عمل ، أو جهاد أو مرابطة في سبيل الله ، أو سفر للحج ، أو سفر مباح للتنزه لما في ذلك من فائدة مرجوة ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم :

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج : ٤٦] .

٢- وجود الحاجة في ذلك الموضع ، ولو كان له أموال في بلده ، لكنه الآن عاجز عن الوصول إليها .

٣- أن لا يجد من يقرضه .

وفي تاريخنا الإسلامي ما يرفع الجبين عالياً ، فذلك الفاروق عمر رضي الله عنه يتخذ داراً خاصة يطلق عليها (دار الدقيق) يجعل فيها الدقيق والتمر والزبيب للمحتاجين وابن السبيل!!

(١) للتوسع : البحر الرائق لابن نجيم : ٢/ ٢٦٠ ، رد المحتار لابن عابدين : ٢/ ٨٥ ، فقه الزكاة للقراضاوي : ٢/ ٦٣٥ .

كذلك يضع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة ما يصلح من ينقطع به ، ويحمل من ماء إلى ماء .

لكن وفي هذه الأيام ، ومع تقدّم وسائل النقل والاتصالات ، هل يوجد أبناء السبيل ؟

أجل ، ففي العالم ملايين المشردين واللاجئين والمحرومين من المأوى والمسكن ، وهم لا يستطيعون العودة إلى أوطانهم ، وما قضية فلسطين عنا ببعيد!!

فأمثال هؤلاء يعتبرون من أبناء السبيل ، وبالتالي يعطون من مصارف الزكاة^(١) .

* * *

أما كم يعطى كل صنف من الأصناف الثمانية التي وردت في آية التوبة : ففي ذلك خلاف ، قال النووي رحمه الله : إن كان مفرّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا ، وإلا فالموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده^(٢) .

وقال آخرون : للحاكم الاجتهاد في العطاء على الأقسام الثمانية ، فأى الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوفر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي .

بينما لم يوجب المالكية والحنفية استيعاب الأصناف في القسمة .
والمرجّح : أن تعطى الأصناف جميعاً إذا كثر المال ، ولا يعني ذلك

(١) للتوسع : البحر الرائق : ٢ / ٢٦٠ ، فقه الزكاة : ٢ / ٦٨٢ .

(٢) المجموع : ٦ / ١٨٥ .

أن نساوي بالعطاء ، إنما يعود ذلك إلى المصلحة العامة ، وكذلك يجب أن نراعي مشكلة الفقراء والمساكين فيعطوا من أول التوزيع ، لأن من أولى أهداف الشريعة إنهاء الفقر^(١) .

٢- الأصناف الذين لا توزع لهم الزكاة :

قسم الفقهاء الذين لا تصرف لهم الزكاة إلى خمسة أنواع ، وهي :

أ- الأغنياء :

لا يجوز إعطاء الزكاة للغني ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : فغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه »^(٢) .

لكن الحنفية قالوا : لا تعطى الزكاة لغني ولو كان في سبيل الله أو غارماً لإصلاح ذات البين ، عملاً بإطلاق حديث معاذ ، أو الحديث المذكور أعلاه ، ولم يستثنوا إلا العامل : لأن ما يأخذه إنما هو أجر على عمله ، وإلا لمؤلفة قلوبهم ، ولكن سهمهم سقط بانتشار الإسلام^(٣) .

ب- الأقوياء المكتسبون :

أيضاً هؤلاء لا يجوز أن يأخذوا من الزكاة إلا إذا كانوا لا يجدون عملاً ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »^(٤) .

(١) للتوسع يراجع : فتح القدير لابن الهمام : ٢٨/٢ ، الدر المختار لابن عابدين :

٩٠/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : ٨٧٦/٢ ، الأموال لأبي عبيد : ٥٧٦ .

(٢) سنن أبي داود : رقمه (١٦٣٦) ، موطأ الإمام مالك : ٢٦٨/١ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام : ٢١/٢ .

(٤) سنن النسائي : ٩٩/٥ ، سنن أبي داود : رقمه (١٦٣٣) .

جـ- غير المسلمين :

١- المحاربون ، والملحدون المنكرون وجود الله ، والجاحدون للنبوة ، والمرتدون عن الإسلام والمارقون ، لا يعطون بالإجماع .

٢- أما أهل الذمة - من النصارى واليهود - الغير محاربين : فعند جمهور الفقهاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ، لكن زفر وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة ، والزهري ، وابن سيرين ، وعكرمة ، هؤلاء قالوا : يجوز أن يعطوا من الزكاة ، واستدلوا على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه مع المسنّ الكتابي .

د- آل النبي محمد ﷺ :

هناك خلاف فقهي في هذه المسألة ، والأرجح ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي : والذي أراه أن القول بإعطاء الزكاة لأقارب المصطفى ﷺ في زماننا أرجح وأقوى ، لحرمانهم من خمس الغنائم والفبيء ، الذي كان يعطى منه لذوي القربى في عهد النبي ﷺ تعويضاً من الله لهم عما حرم عليهم من الصدقات .

وسهم ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

والقول بأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم ليس بقوي ، والأولى أن يكون ذلك لدفاعهم عنه ونصرتهم له ، حتى اشترك في ذلك مسلمهم وكافرهم^(١) .

(١) فقه الزكاة : ٢/ ٧٣٣-٧٣٥ .

هـ- الوالدان والزوج والأقارب :

كل من يجبر الإنسان على النفقة عليه : كالأب والابن والبنت والأم فلا يجوز صرف الزكاة إلى أحد منهم ، لكن عند الإمام مالك يجوز دفعها لابن الابن أو لما فوق الجد والجدة .

وعند الإمام ابن تيمية يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم .
أما دفعها للزوجة فلا يجوز ، وأما دفعها من الزوجة إلى زوجها ففيه خلاف .

وأما دفعها للأقارب : كالعم ، والخال والخالة ، والأخ والأخت ، ففيه خلاف أيضاً^(١) .

٣- أحكام متعلقة بتوزيع الزكاة :

يوجد بعض الأمور الفقهية التي تتعلق بتوزيع الزكاة وقسمتها ، وأهمها :

أ- التوكيل في دفع الزكاة :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة ، بشرط النية من الموكل أو المؤدي ، وبناءً عليه يجوز في رأي الحنفية توكيل الذمي غير المسلم بأداء الزكاة للفقراء ، لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم ، لكن لا يجوز للموكل أن يأخذ هذه الزكاة لنفسه إلا إذا قال له الموكل ، ضعها حيث شئت^(٢) .

(١) للتوسع يراجع : أحكام القرآن لابن العربي : ٩٦٥/٢ ، تفسير القرطبي : ٣١٤/١٢ ، المغني لابن قدامة : ٦٤٩/٢ ، المجموع للنووي : ٢٣٠/٦ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٤٩/٢ .

(٢) للتوسع يراجع : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : ٨٩٣/٢ .

ب- هل يجوز إخراج الزكاة بالقيمة ؟

تشدد الشافعية في المنع ، لكن الحنفية ساقوا أدلة كثيرة على أن ذلك جائز ووافقهم في ذلك الإمام البخاري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري^(١) .

ج- هل تنقل الزكاة من بدل لآخر ؟

أيضاً المسألة خلافية بين الفقهاء ، لكن الأرجح النظر إلى المصلحة والعصر والمكان ، وقد روى أبو جحيفة قال : قدم علينا مصداق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصة^(٢) .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : حملت الزكاة في عهد عمر بن عبد العزيز من الري إلى الكوفة ، فردّها إلى الري .

مع ذلك فيجوز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها ، ولكل أدلته من السنة وعمل الصحابة .

د- هل تدفع الزكاة للسلطان الجائر ؟

المسألة هنا بين أخذ وردّ ، وقد ساق الدكتور القرضاوي الرأيين وأدلتهم ، ثم وصل إلى نتيجة هي : يصح الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة ، ولا يكلف المسلم الإعادة في أي صورة من الصور ، فإذا أخذوه باسم غير الزكاة لم يجزئه .

(١) للتوسع يراجع : فقه الزكاة للقرضاوي : ٧٩٩/٢ .

(٢) سنن الترمذي : رقمه (٦٤٩) ، والقلوص : من النوق الشابة ، وهي بمنزلة الجارية من النساء .

كذلك إذا كان الظالم يوصل الزكاة إلى مستحقيها فالأفضل دفعها له ،
أما إن كان لا يوصلها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها ولا يسعه
الامتناع^(١) .

هـ- هل نُخبر الفقير بأنها زكاة ؟

قال ابن قدامة رحمه الله : إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ، لم يحتج
إلى إعلامه أنها زكاة ، قال الحسن : أتريد أن تقرعه ؟ ! لا تخبره^(٢) .

و- ما الحكم إن أخطأ المزكي صرف الزكاة ؟

من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ،
ولا يتحمل تبعة خطئه . لأنه بذل ما في وسعه كما قال الحنفية ، ولن
يضيع أجره على الله كالرجل الذي وضع صدقة في يد سارق وزانية
وغانية : ﴿ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وأما إذا قصر في التحري ، ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبين أنه
أخطأ المصرف الصحيح ، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره
وتفريطه ، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى ، حتى تقع موقعها ، لأنها حق
لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، ولا تبرأ ذمته إلا
بإعطائهم إليهم ، أو إلى نائبهم وهو الإمام قدر وسعه^(٣) .

ز- ماذا عن الحيل لإسقاط الزكاة ؟

لا أحد يصّر بجواز إسقاط الزكاة بواسطة الحيل ، لكن عند الحنفية
يوجد ذلك في صرف الزكاة فقط ، كما ذكروا أن الزكاة لا تصرف لبناء

(١) فقه الزكاة : ٧٨٤ / ٢ .

(٢) المغني : ٦٤٧ / ٢ .

(٣) فقه الزكاة : ٧٤٤ / ٢ .

مسجد ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه ، فما الحيلة هنا ؟

قالوا : الحيلة في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة أن يتصدق على الفقير ، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء ، ويكون له ثواب الزكاة ، وللفقير ثواب هذه القرب^(١) .

لكن المالكية والحنابلة والزيدية حرّموا أمثال هذه الحيل .

* * *

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٦٩/٢ .

المبحث الثاني

التطبيق العملي للزكاة

لا نجد وثيقة ثابتة صادقة في الحديث عن مسألة الزكاة عند الأمم الغابرة إلا القرآن الكريم ، ذلك لأن كل ما عدا القرآن أصيب بالتزوير والتحريف .

وأول ما يطالعنا في ذلك الحديث أن مسألة الزكاة كانت تُطرح بشكل بسيط دون تحديد الكمية ولا النصاب ، ولا الحول ، ولا التفرعات الدقيقة ، من ذلك مثلاً :

في سياق الحديث عن الأنبياء : إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام ، يأتي قوله تعالى :

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ يَا مَرْيَمُ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٣] .

وفي سياق الحديث عن نبي الله موسى عليه السلام ، يتي قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا عَلَيْنَا إِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] .

وفي سياق الحديث عن الذبيح إسماعيل عليه السلام ، تأتي أوصافه في القرآن الكريم :

﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم : ٥٥] .

وفي سياق الحديث عن الموائيق والوصايا للأمم السابقة ، وخاصة بني إسرائيل ، يأتي قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة : ٨٣] .

وقد فصلت القول في الحديث عن مسألة للزكاة عبر العصور في كتاب : المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة ، وأختصر منه ما يناسب المقام هنا لأقول :

أ- الزكاة في الشرائع السابقة :

طالما أن مصدر الشرائع السماوية واحد ، فلا بد أن تكون الأمور العريضة والرئيسية واحدة .

لكن المشكلة في تحريف التوراة والإنجيل ، لذلك نجد الحديث عن الزكاة في التوراة الموجودة اليوم ضيق ومحدود ولا يصل إلى الغاية المرجوة ، وبالتالي نرى الحديث عن جانب واحد وهم الفقراء ، ومن اليهود فقط !!

مثال ذلك : ظالم الفقير يعير خالقه ويمجده راحم المسكين ، ومن يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضاً يصرخ ولا يستجاب له ، الهدية في الخفاء تطفىء الغضب .

وإن كان لك فقير ، أحد من إخوانك في أحد أبوابك ، في أرضك التي يعطيك الرب إلهك ، فلا تقس قلبك ، ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير ، بل افتح يدك له ، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه ، أعطه ولا يسوء قلبك عندما تعطيه ، لأنه بسبب هذا الأمر يباركك الرب إلهك في كل أعمالك وجميع ما تمتد إليه يدك ، لأنه لا تفقد الفقراء في الأرض ، لذلك أنا

أوصيك قائلاً : افتح يديك لأخيك المسكين والفقير في أرضك .

وفي القرآن الكريم إشارة واضحة إلى مسألة الزكاة عند بني إسرائيل ، لكن دون تفصيل ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ١٢] .

وعلق الإمام البيضاوي في تفسيره على ذلك بقوله :

إن بني إسرائيل لما فرغوا من فرعون ، واستقروا في مصر ، أمرهم الله تعالى بالمسير إلى أريحا من أرض الشام ، وكان يسكنها الجبابرة الكنعانيون ، واختار موسى عليه السلام النقباء ، وأخذ منهم الميثاق الذي تضمن خمس مواد هي :

١- أداء الصلاة .

٢- إيتاء الزكاة .

٣- الإيمان بالرسول .

٤- تأييد الرسل بالعمل .

٥- الإنفاق في عمل الخير والإكثار من الصالحات .

ثم جاءت المسيحية لتؤكد خط الصلاة والزكاة ، لكن الحديث - أيضاً - عن الزكاة كان حديثاً عن عمل طوعي اختياري لمساعدة الفقراء ، لذلك نُقل عن المسيح عليه السلام :

أنه وقف أمام صندوق لجمع الصدقات في الهيكل ، فمر الناس

عليها ، ودفعوا من أموالهم كل حسب إيمانه وماله ، حتى جاءت امرأة فقيرة فدفعت مبلغاً قليلاً جداً ولكنه يساوي كل ما تملك ، عندها قال المسيح معقباً على هذه الواقعة :

الحق أقول لكم إنها دفعت أكثر من الجميع !!

وفي الإنجيل وصايا عامة : مثل : قال له يسوع : إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أملاكك وأعط الفقراء فيكون لك كنز في السماء وتعال واتبعني .

.. ومن له ثوبان فليعط من ليس له ، ومن له طعام فليفعل هكذا .

.. وأعطوا تعطوا ، وبنفس الكيل الذي به تكيلون يُكال لكم .

.. وإنه من يبتلى بالفقر في الدنيا ويصبر فإنه يعزى بالآخرة ويتنعم ، وإن من كنز المال ومنعه فسوف يعذب في النار ، ويشتد عليه الظمأ والجوع ، وإذا حاول الاستغاثة وتخفيف العذاب فلا يستجاب له ، بل لا يملك أهل النعيم لو أرادوا أن يوصلوا الماء والطعام لهم ، وأن الأغنياء في الدنيا قد تبدل حسهم وحاربوا الأنبياء ، ولا تنفعهم المواعظ حتى ولو قام الأموات من القبور وأخبروا بها !!

والقرآن الكريم قد أشار إلى الحديث عن الزكاة في عهد المسيحية الأول ، وذلك على لسان عيسى بن مريم عليه السلام ، قال : ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم : ٣١] .

وهكذا نتبين : أن جميع الأنبياء عليهم السلام قد أوحى إليهم أن أدوا الزكاة مع إقام الصلاة ، قال الله تعالى :

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٣] .

أ- في العهد النبوي :

يقسم علماء السيرة النبوية العهد النبوي إلى فترتين : ١- العهد المكي
٢- العهد المدني ، أما العهد المكي فكان فترة ترسيخ العقيدة والتوحيد ،
لذلك كان الصدّ والعناد من المشركين ، وتفننوا في ذلك : من الإيذاء
الشديد ، إلى سياسة المفاوضات إلى الحصار الاقتصادي ، إلى السماح
للمستضعفين بالهجرة إلى الحبشة ، إلى رحلة رسول الله ﷺ إلى
الطائف ، إلى عرض نفسه على القبائل في المواسم^(١) . . .

وفي هذه الفترة نرى الحديث القرآني عن الزكاة حديثاً عاماً لا يحمل
تفصيلات ولا تحديات وهذا ما يعبر عنه بالطوعية ، أو ما يسمى بالإحسان
الفردى .

وبالتالي كانت مسألة الزكاة والإنفاق مسألة الحض والتشجيع ،
لا الإلزام أبداً ، مثال ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوٓا۟ فِي
أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيٓوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن ذَّكْوٰٓءٍ تَرِيدُوْنَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَٓئِكَ هُمُ
الْمُضْطَرُّوْنَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِن رَّبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لِمَ
وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾ [سبا : ٣٩] .

وأما ما يتعلق ببيت المال في العهد المكي ، فلا نرى أي أثر لتكوين
بيت مالٍ في العهد المكي ، وذلك لأن الفترة كانت فترة اضطهاد وحرمان
وفقر وتعذيب ، من المشركين للمسلمين الضعفاء ، والذين كان غالبهم
من العبيد (خباب بن الأرت ، وعمار بن ياسر ، وبلال الحبشي . . .)

(١) للتوسع في هذه الأحداث يراجع : سيرة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام : الجزء
الأول والثاني ، للمؤلف .

وهؤلاء لا يملكون مالا ، بل هم عبيد عند ساداتهم المجرمين .
وهكذا شاء الله سبحانه أن تكون الهجرة إلى المدينة المنورة ، لتبدأ
عملية تأسيس بناء الدولة الإسلامية .

ويرى جمهور الفقهاء أن الزكاة المفروضة شرعت بعد الهجرة ، أي
في السنة الثانية للهجرة ، وبالتالي وضعت قواعد وأطر وتفرعات
وتفصيلات لغالبية الأمور المتعلقة بالزكاة ، بحيث كان النبي ﷺ بينهم ،
فأيما أمر استجد سئل فأجاب .

وكانت المسألة مسألة فريضة تطبق بالقانون ، من ذلك قوله تعالى :
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ
لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي
الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] .

وقول النبي ﷺ : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ،
وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(١) .

وأما ما يتعلق بقضية بيت المال في العهد النبوي / المدني / :
فهناك ثمة معالم لبيت المال بدأت تظهر في زمن رسول الله ﷺ ،
خاصة أن النفقات والموارد كانت غير ثابتة ، بل كانت تختلف باختلاف
الحاجة ، فإذا أراد رسول الله ﷺ تجهيز جيش ما - كما حدث في جيش
العسرة - حث الناس وشجعهم على البذل والإنفاق ، وأورد لهم فضل
ذلك وثوابه دون تحديد الكمية والحصص على كل واحد منهم ، وقد

(١) حديث متفق عليه .

يضطر في بعض الأحيان لأن يأخذ الصدقة مقدماً - كما أخذ من عمه العباس صدقة سنتين^(١) .

وبمعنى آخر : يوجد في العهد المدني شبه بيت مال ، لكنه يفرغ على عجل ، ويخلو عن قرب ، ولا وجود لبيت مال منظم - كالخزينة اليوم - ولا توجد موازنة عامة تبين الإنفاق السنوي وتقايله بالموارد السنوية ، كذلك لا يوجد موظفون دائمون يقبضون رواتب من أجل هذه المهمة ، لكن يوجد هناك أجزاء فقط ، وعاملون على الزكاة ، تنحصر مهمتهم بجلب الزكاة وقت حلولها ، ثم وضعها أمام رسول الله ﷺ ، ثم توزيعها حسب ما يبين لهم^(٢) .

ج- في العهد الراشدي :

يقصد بتعبير الخلافة الراشدة : بأنها الفترة الواقعة بين انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى في ربيع الأول عام (١١ هـ) وبين تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة ، أي مدة ثلاثين عاماً ، وذلك تطبيقاً لحديث رسول الله ﷺ .

« الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً بعد ذلك »^(٣) .

أما في مسألة الزكاة ، فقد قام الخلفاء الراشدون بمهمة جمع وتوزيع الزكاة ضمن الخط الذي رسمه القرآن الكريم وسنة الرسول العظيم ، وكانت الأمة وراءهم تمد يد العون للقيام بهذه المهمة ، وبالتالي آتت الزكاة أكلها وحقت المطلوب .

(١) للتوسع : إمتاع الأسماع للمقريزي : ٥٥ ، تفسير المنار : ٤٤٢/١٠ ، الأموال لأبي عبيد : ١٧٧ .

(٢) للتوسع : السياسة الشرعية لابن تيمية : ٤٢ .

(٣) سنن الترمذي : رقمه (٢٢٢٧) ، مستدرک الحاكم : ٧١/٣ .

لكن استجدّ بعض الأمور والتفصيلات التي لم تكن زمن النبي ﷺ ،
من ذلك :

قالوا : لا زكاة على الفرس الغازي فقط ، أما ما طُلب نسلها ورسّلها
ففيها الزكاة على كل فرس عشرة دراهم ، وأما ما كان منها للتجارة فتجب
فيها الزكاة إجماعاً .

وقالوا : إن الخضروات المنتجة للإستهلاك ليس عليها صدقة ، وأما
ما كان للتجارة فعليها زكاة .

وقال عمر رضي الله عنه : إذا حلّت الصدقة فاحسب دينك وما عندك
واجمع ذلك كله ثم زكّه .

واستجدّ في عهد عمر رضي الله عنه ما يشبه اليوم الضريبة الجمركية
ويسميه الفقهاء : العشور .

وقاسم عمر عماله : كعمرو بن العاص وأبي هريرة !!

ونظراً لكثرة الأموال في عهده ، اتخذ الديوان لضبط الداخل
والخارج ، وأحصى أرباب الاستحقاق ومقادير ما يستحقون وأوقات
الصرف لهم ، فكان ديوان الخراج ، وديوان العطاء ، وديوان
الاستحقاق ، وديوان الصدقات ، وأحصى الجنود - العسكر - وقدرت
أرزاقهم وأعطياتهم^(١) .

كذلك اجتهد عمر فألغى سهم المؤلفه قلوبهم ، واحتج بقوة شوكة
الإسلام .

واجتهد في موضوع نقل الزكاة عند الحاجة ، وفي موضع نقل مصرف

(١) للتوسع : الخراج وصفة الكتاب لقدامة بن جعفر : ١٦-١٥ .

العشور للزكاة ، وفي موضع إعطاء الصدقة لواحد حتى يغنيه ، وفي إعطاء أهل الذمة من الصدقات^(١) .

ولا ننسى المشكلة الرئيسية التي حدثت في العهد الراشدي وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه ، والتي كان لها التأثير الكبير على مسيرة تطبيق الزكاة ، وهي مشكلة المرتدين .

ولا ننسى ما اعترض الفاروق من مشاكل أثناء تطبيق الزكاة ، وأهمها : مشكلة سلب القتل ، ومشكلة الخمس ، ومشكلة تقسيم الغنائم النفيسة ، ومشكلة الخراج ، ومشكلة العطاء .

كل هذه الدقة أدت إلى زيادة ملحوظة في دخل الدولة ، وأدت إلى تنظيم أكبر لبيت مال المسلمين .

وأما الجديد في عهد عثمان رضي الله عنه فهو : تفويض زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها .

وعلى هذا المنوال سار علي وابنه الحسن رضي الله عنهم ، وهكذا الحال إلى بني أمية .

د في العهد الأموي :

استمرت فترة الأمويين في الخلافة ، منذ عام الجماعة (٤١هـ) وحتى عام (١٣٢هـ) ، والذي يميز هذه الفترة : أنها سارت على ما سار عليه الخلفاء الراشدون ، لكن المشكلة التي حدثت ، هي تجاوزات ملوك بني أمية ، وذلك في مسألة العطايا .

ولذلك أصبح الإسراف والتبذير من خلال الأعطيات للمدّاحين

(١) للتوسع يراجع : الأموال لأبي عبيد : ٣٧٤ ، الخراج لأبي يوسف : ١٢٦ ، فتوح البلدان للبلاذري : ٢٥٣ ، المجموع للنووي : ٢٢٩/٦ ، تاريخ الطبري : ٤٤/٥ .

والشعراء ، ومن خلال الترف في بناء القصور و...!!

من هنا نعلم لماذا خالف معاوية كتاب الله وسنة رسوله في مسألة تقسيم مال الغنائم ، حيث ابتدع مسألة استخراج الذهب والفضة من مال الغنائم ليختصها لنفسه ، ثم يقسم ما يبقى حسب الأصول الشرعية!!

لكن من جهة أخرى فقد ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير الإسلامية ، وهذا عمل جبار من زاوية الاستقلال الاقتصادي والسياسي ، وكذلك نقلوا الديوان من الفارسية إلى العربية ، وهكذا ، ونتيجة الفتوحات فاضت الأموال... ويستثنى من الفترة الأموية وما حدث فيها من تجاوزات مالية ، العهد القصير الذي مرّ به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، حيث أعاد المظالم وأعاد الأموال والضياع التي اقتطعها الخلفاء من قبله ، بل إنه أعاد حليّ زوجته وذهبها إلى بيت المال!!

كيف لا؟! وهو الذي كان يسير على خطى جدّه عمر بن الخطاب .

يروى الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فيقول : لقد اجتهد عمر بن عبد العزيز في مدة ولايته حتى ردّ المظالم وأوصل إلى كل ذي حق حقه ، وكان مناديه في كل يوم ينادي : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين اليتامى ؟ أين المساكين ؟ حتى أغنى كل هؤلاء^(١)!!

ومن الأمور الجديدة في العهد الأموي : أن عمر بن عبد العزيز أخذ الزكاة من القطاني مثل ما يؤخذ من القمح والشعير ، والقطاني سبعة (الفول واللوبياء والحمص والعدس والترمس والبسلة والحلباب) ، وأخذ على العسل زكاة - ما ليس للاستهلاك الشخصي فحسب - ، وأخذ زكاة الجواميس كما تؤخذ زكاة البقر .

(١) البداية والنهاية : ٢٠٠/٧ .

وأما ما يتعلق بأهم موارد بيت المال فهي : الخراج ، والعشور ،
والزكاة ، والجزية ، والفيء والغنيمة ، وأصبحت الدواوين أربعة :
ديوان الخراج ، وديوان الرسائل وديوان المستغلات والإيرادات ،
و ديوان الخاتم^(١) .

هـ- في العهد العباسي :

استمر هذا العهد حتى سقوط بغداد عام (٦٥٦ هـ) ، وشكلياً حتى
سقوط الخلافة العباسية وانتقالها إلى العثمانيين عام (٩٢٣ هـ) .

تطورت مسألة الدواوين إلى ما يشبه النظم الحديثة ، وأنشأت ديوان
الزمام - ويشبه ديوان المحاسبة في أيامنا - ، كذلك عرف ما يسمى اليوم
(بالميزانية العامة) والتي تنقسم إلى قسمين :

أ- الاستخراج (موارد الدولة) .

ب- والنفقات (مصارف الدولة) .

وقد بلغ النظام المالي في هذا العصر مبلغاً عظيماً من الدقة والنظام ،
فكانت لكل ولاية ديوان للخراج يتبع ديوان الخراج الرئيسي في بغداد .
ونظراً للاستقرار والازدهار الاقتصادي فقد رخصت الأسعار إلى حد
عجيب . . .

لكن قلّ الاهتمام بمسألة الزكاة نتيجة الموارد الضخمة التي تجبى
لصالح الدولة الإسلامية^(٢) .

(١) للتوسع يراجع : خطط المقرئ : ٢٧٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ١٤٨ ،
فتوح البلدان للبلاذري : ٢٣١ ، مروج الذهب للمسعودي ، الكتاب والوزراء
للجهشياري : ٢٣ ، الأموال : ٥٨٦ .

(٢) للتوسع : الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٢٣/٦ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي :
٢٢٣ ، الخراج : ١١١ .

و- في العهد العثماني :

في بداية هذا العهد كان الحال أحسن من أواخر الخلافة العباسية ، لكن سرعان ما اتجه الأتراك نحو العصبية للأتراك ، ونحو تقليد الغرب والتخلي عن الإسلام ، لذلك انتشرت البدع والخرافات ، تحول الإسلام إلى رسوم ميتة وأحاديث واهية ، وكثرت الشعوذة ، لذلك انقضّ الضباط الاتحاديون ليقضوا على الخلافة الإسلامية !!

وأما ما يتعلق بالزكاة في هذا العهد ، فقد حاولوا أن يسيروا على الخطوط الإسلامية العريضة في جبايتها وتوزيعها ، لذلك فوضوا الأمر إلى منصب شيخ الإسلام في السلطنة والذي يسير على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، والواقع يؤكد أن ظلماً كبيراً طال الشعب ، - خاصة الشعب العربي - إلى درجة أنهم كانوا يأخذون الزكاة والضريبة ، ثم يعودوا ليأخذوها بعد شهر أو شهرين^(١) !!

ز- في العهد الحديث والمعاصر :

على الصعيد النظري فقد كثر الحديث عن مسألة الزكاة : في كتب ومجلات وعبر ندوات ووسائل إعلام ، وأنشأت بعض المصارف الإسلامية ، مثل بنك دبي الإسلامي ، حيث ترعى مسألة الزكاة ، كذلك أنشأت صناديق الزكاة الشعبية لنفس الغرض .

لكن المغرضين والمكابرين يعاندون ويشيرون زوبعات حول مسألة الزكاة ، مثل أن الزكاة لا يمكن أن تواكب هذا الزمن الذي انتشرت فيه الربا إلى حد عجيب !!

(١) حاضر العالم الإسلامي لشكيب أرسلان : ٢٢٠/١ ، تاريخ الضرائب العراقية :

لكن لغة الإحصائيات والأرقام - كما أكدت^(١) - تثبت صحة هذا المنهج الرباني ، بحيث ومن خلال المعطيات الموجودة ، لو طبقت الزكاة لحلت جميع مشاكلنا - الاقتصادية والسياسية - لكن هل من مجيب؟!

* * *

(١) للتوسع يراجع : المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة ، للمؤلف : ٥١٤-٤٧٣ .

الفصل الثالث

إشراف الدولة على الزكاة

المبحث الأول

الجهاز المشرف على الزكاة

أطلقت التسمية القرآنية على الجهاز المشرف على مسألة الزكاة - تحصيلاً وتوزيعاً - (العاملون عليها) وذلك في آية مصارف الزكاة ، وهو قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ويدخل تحت تسمية ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ كل العاملين في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة ، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ، ومن موزعين يفرقونها على أهلها . . .

ولا يُظن أن المسألة - جباية وتوزيع الزكاة - سهلة يسيرة ، إنما واقع الحال يقول : أن هناك أعمال شتى ، ووظائف متنوعة ، وتفرعات كثيرة ، كعملية إحصاء جميع من تجب عليهم الزكاة ، وإحصاء جميع من

يجب عليهم الزكاة ، والمقدار الواجب على الجميع ، وما هي المواد التي يجب عليها الزكاة ؟

ثم البحث عن حقيقة قدر كفاية المحتاجين ومصادقية ذلك كله ، ومن هنا كان لا بد من وجود جهاز مستقل كامل ليستطيع المشرفون عليه جبايتها وتوزيعها . . .

وهذه على عدم قيام الأفراد بمسألة الزكاة ، وبالتالي اعتبار الإشراف عليها وظيفة مهمة وفعالة في ميزان الشريعة الإسلامية ، وهذه الوظيفة تنحصر ضمن الوظائف الاقتصادية بالدولة .

فالدولة هي التي تشرف وتعين وتفضل ، ولا يستطيع أحد أن يقوم بالدور نفسه إلا ما رحم ربك !!

لذا ، فالدولة هي التي تدبر شؤون القائمين عليها ، وهي التي تعين من له علاقة بالزكاة كالخازن والجابي والحاسب والكاتب ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

... ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة ، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، وهذا أمر مستفيض ، ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ : (بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة) ، وفيهما عن سهل بن سعد : أنه عليه الصلاة والسلام (استعمل ابن اللثبية على الصدقات) والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يعرف ويخجل فوجب أن يبعث من يأخذ^(١) .

... ويبعث الإمام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار وقت

(١) المجموع : ١٦٧/٦ .

وجوبها ، وهو إدراكها . بحيث يصلهم وقت الجذاد والحصاد ، وأما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول ، فينبغي للساعي أن يعين شهراً يأتيهم فيه ، ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم ، صيفاً كان أو شتاء ، لأنه أول السنة الشرعية^(١) .

وأما مسألة الجهاز المشرف على الزكاة ، فيمكن تقسيمه إلى إدارتين رئيسيتين ، تتبع كل منهما فروع وأقسام ، وقد فصل الدكتور القرضاوي عن ذلك بقوله :

١- إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها :

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل (ضرائبي) ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا بـ (مأموري الضرائب) ، فمن وظيفتهم إحصاء الممولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم ، ومقادير ما يجب عليهم فيها ، ورصد ذلك ، وجمعه من أهله ، والقيام على حفظه بعد جمعه ، حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها ، والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق .

بيد أن اختصاص هذه الإدارة أوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة فيما أعلم ، فإدارات الضرائب - كما شهدناها - تعمل في مجال النقود وحدها - من ذهب وفضة - أما إدارة جمع الزكاة فتشمل أنواعاً أخرى من الأموال مثل : الحبوب والثمار والماشية والمعدن .
(ويمكن أخذ القيمة في هذا كله ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه) .

(١) نفسه : ١٧٠/٦ .

ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شؤونه .

أ - قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخمس : ٢٠٪ .

ب - وقسم للحبوب والثمار ، وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه : ١٠٪ أو ٥٪ .

ج - وقسم للماشية من إبل وبقر وغنم ، ولها حساب خاص بها .

د - وقسم للنقود وأموال التجارة ، وهو ما يجب فيه ربع العشر : ٢,٥٪ .

٢- إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها :

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات (الضمان الاجتماعي) في عصرنا ، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة ، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم ، ومقدار حاجتهم ، ومبلغ ما يكفيهم ، ووضع الأسس السليمة لذلك ، وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات ، أن يعني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وقدر حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده^(١) .

وهذا دليل على اهتمام علمائنا رحمهم الله بتنظيم صرف الزكاة ،

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٣٧/٢ .

والعناية القصوى بمستحقها ، حتى يصل إليهم حقهم في أقرب وقت ، بدون أن يطالبوا هم به .

ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضاً في كل منطقة ، ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام :

أ- قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل ، ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل ، والعجزة من المرضى والزمنى والمكفوفين وذوي العاهات وذوي الضعف العقلي من المجانين والبلهاء ونحوهم ، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد .

ب - وقسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم وم الذين يكتسبون ، ولكن كسبهم لا يكفيهم ، لقلّة الأجر ، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار ، أو غير ذلك من الأسباب ، وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء : (المساكين) .

ج - وقسم للغارمين ، ويشمل أصحاب الكوارث ، ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرّم ، كما يشمل : الغارمين لإصلاح ذات البين ، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية .

د - وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فرّوا من ديار الكفر أو الطغيان ، وأيضاً الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام ، وهو مصرف (ابن السبيل) .

هـ - وقسم لهيئات تنشر الإسلام في بلاد الكفر ، والدعوة إليه وإبلاغ رسالته إلى العالم ، واستعادة حكمه في أرضه ، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار ، وأحكام الكفر ، وهو مصرف (في سبيل الله) .

* * *

وعند التوزيع لا بد من التأكد من سلامة وأهلية الاستحقاق :

... وعلى كل قسم من هذه الأقسام أن يعمل على التأكد من استحقاق الشخص لما يصرف إليه من مال الزكاة ، وهناك قواعد وتوجيهات في هذا الشأن نبّه عليه فقهاؤنا مستنبطين لها من الأحاديث النبوية ، من ذلك قولهم :

أ - يشترط في استحقاق سهم الفقراء والمساكين : أن لا يكون له مال أو كسب يقوم بتمام كفايته وكفاية من يعوله ، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب ، فالكسب الذي لا يجد عملاً تحل له الزكاة ، لأنه في حكم العاجز ، والذي يكسب ما لا يكفيه يحل له أخذ تمام كفايته .

ب - المعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وما لا يليق به فهو كالمعدوم ، والعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجر عاداته بالتكسب بالبدن ، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملاً مناسباً .

ج - من قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة ، والصحيح أن هذا فيمن يتأتى منه التحصيل ويرجى نفع المسلمين بعلمه ، وأما من لا يتأتى منه وكان قادراً على الكسب ، فلا يحل له الأخذ وإن كان مقيماً بالمدرسة .

د - وإن كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقيراً ومسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف مبيع ، وكذلك المشتغل بالعلم لا يكلف بيع كتبه ، لأنه محتاج إليها ، بخلاف غيره .

هـ - إذا عرف لرجل مال ، وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلا ببينة ، لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر إلا ببينة ، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الإعسار .

و - أما إذا لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة ، فيقبل قوله بلا خلاف ، لأن الفقر أمر خفي تعسر إقامة البينة عليه .

ز - إذا ادعى أنه لا كسب له ، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم ، أو شاب ضعيف البنية أو نحوها ، قبل قوله بغير يمين بلا خلاف ، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب .

ومن كان شاباً جلدأ قوياً لم يكلف البينة ، بل يقبل قوله ، ولكن هل يطلب منه اليمين ؟ قولان ، عند الشافعية : أصحهما ، لا يطلب منه يمين ، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي « أن رجلين سألا النبي ﷺ الصدقة ، فرفع فيهما البصر وخفضه فرأهما جلددين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب » .

وينبغي لمن يوزع الزكاة أن يذكر الجلد القوي بما ذكر به رسول الله ﷺ الرجلين تعليماً لمن جهل ، وتنبيهاً لمن غفل .

ح - لو ادعى الفقير أو المسكين أن له عيالاً وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم ، لم يقبل قوله في العيال إلا ببينة ، لأن الأصل عدم العيال ، وإقامة البينة على ذلك متيسرة .

ط - إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة .

ي - البينة في هذه الصور لا يعتبر فيها سماع القاضي وتقدم الدعوى والإنكار والاستشهاد ، بل المراد إخبار عدلين بتصديق الشخص فيما يدعيه ، واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة ، لحصول العلم به ، أو غلبة الظن حتى قال بعضهم ، لو أخبر عن الحال واحد يعتمد كفى^(١) .

وقد جاء في بعض الأحاديث فيمن يحل له المسألة : (رجل أصابته

(١) للتوسع يراجع : المجموع للنووي : ١٨٩/٦ .

فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة () .

قال الإمام الخطابي : ذلك إنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر ، فادعى تلف ماله ، من لص طرقه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان ، فإذا كان ذلك ووقعت في أموره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله ، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه ، وذلك معنى قوله : (حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ...) .

واشترطه الحجا تأكيد لهذا المعنى ، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها ، وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبيين والتعريف ، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه : أنه صادق فيما يدعيه أعطي من الصدقة^(١) .

... وأما شروط العاملين في الزكاة :

١- أن يكون مسلماً : لكن عند الإمام أحمد رواية تُجيز أن يكون غير مسلم .

٢- أن يكون مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً .

٣- أن يكون أميناً : لأنها أموال عامة لا يجوز التهاون بها . . .

٤- أن يكون عالماً بأحكام الزكاة : وإلا وقع بأخطاء قد تكون قاتلة .

٥- أن يكون أهلاً للقيام بعمله ، قادراً على أعبائه^(٢) .

(١) معالم السنن : ٢٣٨/٢ .

(٢) للتوسع : المغني : ٦٥٤/٢ ، المجموع : ١٦٧/٦ ، نيل الأوطار : ١٧٥/٤ ،

الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٩٩ .

... والأفضل أن لا يولّى على ذلك واحد من قرابة رسول الله ﷺ ،
وأن لا يولّى النساء أيضاً أمور الزكاة^(١) .

... وأما كم يعطى العامل من الزكاة ؟

فرأى الشافعي رحمه الله أن العاملين على الزكاة يعطون فيما حدود
الثلث!! ورأى الجمهور أن يعطوا حسب نص القرآن الكريم .

... من زاوية أخرى فقد شدد الإسلام الخناق على رقاب الذين
تسوّل لهم أنفسهم وذلك بأن حرم الرشوة للموظفين ، خاصة إن كانت من
قبل أرباب الأموال ، حتى لو تغير اسمها إلى هدية^(٢)!!

ووضع بعض التوجيهات : كالرفق بالمولين ، والدعاء لأصحاب
الأموال ، وإرسال جبة مختصين بمسائل الزراعة .

والدعاء لأصحاب الأموال بأن يتقبلها الله منهم ، كما فعل
رسول الله ﷺ : « اللهم صل على آل أبي أوفى »^(٣) .

ولهذه المسائل فروع وتشعبات وتفصيلات ، وللتوسع يراجع^(٤) .

* * *

(١) شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني : ١٣٧/٢ .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري : ٢٧٧/١ .

(٣) للتوسع : نيل الأوطار للشوكاني : ١٣٤/٢ .

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي : ٥٩٤-٥٧٩/٢ .

المبحث الثاني

كيفية أداء الزكاة

كي لا يقع المسلم في حيرة من أمره عن كيفية أداء زكاة أمواله : هل ينوي أم لا ؟ هل يدفع القيمة أم عين الكمية ؟ هل يجوز أن يعجلها ؟ وهل يجوز كتمانها ؟ وهل يجوز استخدام الحيل لإسقاطها ؟ وهل تعطى الزكاة للوالي الظالم الكافر ؟ ...

١- ماذا عن النية ؟

جمهور الفقهاء على أن النية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة ، والعبادة لا تصح إلا بنية .

وبرر الفقهاء أن النية محلها القلب ، قال المالكية : إذا عدّ دراهمه وأخرج ما يجب فيها ، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة ، ولكن لو سُئل لأجاب أجزاءه^(١) .

وأما النية في حالة أخذ السلطان للزكاة : هناك خلاف فقهي في ذلك ، وبالتالي فأكثر الفقهاء على أن السلطان لا تجزى نيته عن المالك في حالة الدفع الطوعي الاختياري^(٢) .

(١) المغني : ٥٣٣/٣ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٥٣٢/١ .

(٢) للتوسع يراجع : الروضة للنووي : ٢٠٨/٢ ، رد المحتار : ١٤/٢ .

٢- هل يجوز دفع القيمة في الزكاة ؟

تشدد الشافعية والظاهرية في ذلك فمنعوا إخراج القيمة ، وقابلهم في ذلك الحنفية فأجازوا إخراج القيمة في كل حال !!

ولكلا الفريقين أدلة قوية ، لكن وحسب متطلبات هذا الزمان يرجح ما ذهب إليه الحنفية وإلا من أين لجباة الزكاة من حظائر وطعام وشراب للحيوانات ؟

ثم إن الفواكه والخضار قد تتعرض للتلف ! وهكذا باتباع الحنفية في هذا تخفف مصاريف الجباية .

وأما ابن تيمية فقد أخذ مذهباً وسطاً بين الفريقين ، قال فيه : الأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناه على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرأ أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد - رحمه الله - على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فأخرج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة .

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع ، فيعطيه إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء ، كما نقل عن

معاذ بن جبل : أنه كان يقول لأهل اليمن : اتتوني بخميس أو لبيس ،
أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار وهذا قد قيل :
إنه قاله في الزكاة ، وقيل في الجزية^(١) .

٣- ماذا عن نقل الزكاة إلى غير بلد المال ؟

اتخذت الشريعة الإسلامية ومنذ بدايات عصر الدولة الإسلامية الأولى
سياسة الإقليمية في أمور المال ، أي أخذ الصدقات والزكوات من الأغنياء
ومن ثم توزيعها على الفقراء ، وهذا ما فعله معاذ بن جبل - بناءً على
تعليمات رسول الله ﷺ - حيث أخذ الزكاة من أغنياء اليمن ثم وزعها على
فقراءهم .

وفي سنن الترمذي أن أبا جحيفة قال : قدم علينا مصدق
رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً
يتيماً ، فأعطاني منها قلوصاً - أي ناقةً - .

ويروي أبو عبيد القاسم بن سلام بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
قال في وصيته : أوصي الخليفة من بعدي بكذا ، وأوصيه بكذا ، وأوصيه
بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يأخذ من حواشي
أموالهم فيردها في فقرائهم^(٢) .

وعلى هذا المنوال سار الصحابة والتابعون ، فعن عمران بن حصين
رضي الله عنه أنه وُلِّيَ عاملاً على الصدقة - من قبل زياد بن أبيه - فلما رجع
قال له : أين المال ؟

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية : ٨٢/٢ - ٨٣ .

(٢) الأموال : ٥٩٥ .

قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه^(١) .

وهناك آثار كثيرة تدل على ذلك ، لكن يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر في حال استغنى أهله إجماعاً^(٢) .

أما في حال عدم الاستغناء ، فهل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ؟

هناك خلاف فقهي ، بحيث يرى الشافعية عدم الجواز ، ويرى الحنفية الكراهة فقط ، ويرى الإمام مالك بأنه : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد^(٣) .

كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر ، عام الرمادة - عام المجاعة - : يا غوثاه يا غوثاه للعرب !! جهز إلي عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك ، تحمل الدقيق في القباء - الثياب - ، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ، ويوكل على ذلك رجالاً ، ويأمرهم بحضور نحر الإبل ، ويقول : إن العرب تحب الإبل ، فأخاف أن يستحيوها ، فلينحروها ، وليأتمدوا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق^(٤) .

ولعلّ الحكمة في جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر يحقق التكافل والتكامل بين أقطار الدولة الإسلامية الواحدة ، خاصة أن بعضها قد يمرّ

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ١٦١/٤ .

(٢) للتوسع يراجع : الأحكام السلطانية للماوردي : ١٢٠-١٢١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي : ١٧٥/٨ .

(٤) المدونة الكبرى : ٢٤٦/١ .

في ساعات العسرة جراء عوامل مناخية وكوارث طبيعية أو حروب طاحنة وما إلى هنالك .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عماله : أن ضعوا شطر الصدقة ، قال أبو عبيد في شرح ذلك : أي في مواضعها ، وابعثوا إليّ بشطرها .

ثم كتب في العام المقبل : أن ضعوها كلها - يعني في مواضعها- (١) . ويرى الإمام ابن تيمية رحمه الله : وتحديدًا لمنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية (٢) .

٤- تعجيل الزكاة وتأخيرها !!

عند الجمهور واجبة على الفور ، وكلما تأخر في إخراج الزكاة زادت عقوبته ، ذلك لأن المنهج الإسلامي في جميع العبادات يسير حسب العناوين العريضة : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

وما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال : « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » لكن بعض علماء الحنفية - كالجصاص - يرون وجوب الزكاة على التأخير ، وذلك لأن الأمر بأدائها مطلق ، في يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره ، كما لا يتعين مكان دون مكان ، وأما تعجيل الزكاة : ففيه خلاف بين الفقهاء ، قال بعضهم : يجوز تعجيلها لحولين أو

(١) الأموال : ٥٩٤ .

(٢) اختيارات ابن تيمية : ٥٩ .

أكثر ، بينما منع بعضهم التعجيل ، ولكل أدلته القوية في ذلك^(١) .

٥- ما هي علاقة الدولة بالزكاة ؟

غالبية العبادات في الإسلام لها طبيعة فردية ، أي لا علاقة للدولة بها ، فالصلاة والتي هي عمود الدين تراها تنحصر بين العبد وربّه ، ولا تستطيع الدولة إجبار أحدٍ على أدائها ، وكذلك الصوم والحج ... ، أما الزكاة فليست كذلك ، بحيث إن أداها الفرد باختياره فقد أصاب الهدف ، وإلا فعلى الدولة الإسلامية القيام بأخذها منه عنوة ، ومن ثم صرفها في المصارف المقررة في الشريعة .

ثم إن الزكاة ليست منّة أو إحساناً فردياً ، إنما هي فرض من الله على الأغنياء تجاه إخوانهم الفقراء وتحت إشراف الدولة ، وبالتالي فهناك جهاز الإشراف على أخذ الزكاة وتوزيعها ، وهو ما أطلق عليه القرآن ﴿العاملين عليها﴾ .

ومسألة تدخل الدولة في ذلك واضح في القرآن الكريم ، قال تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

ومرّ في الحديث الشريف الذي رواه ابن عباس : أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ،

(١) للتوسع : المغني لابن قدامة : ٢/٨٦٥ ، رد المحتار : ٢/١٤ ، فتح القدير : ٤٨٢/١ ، نيل الأوطار : ٤/١٤٨ ، بداية المجتهد لابن رشد : ١/٢٦٦ ، المجموع للنووي : ٦/١٤٥ ، المحلى : ٦/٨٧ .

فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

وعلق الحافظ ابن حجر العسقلاني على ذلك بقوله : استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً^(١) .

وأما السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين من بعده ، ففي ذلك الشيء الكثير ، وقد فصل القول فيها الدكتور القرضاوي ، وتتبع تلك الآثار الواردة ، من ذلك^(٢) .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة : بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة .

وفيهما عن أبي حميد : استعمل رجلاً من الأزرد يقال له : ابن اللثبية .

وعن أبي داود : أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً .

وفي مسند الإمام أحمد : أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدّقاً .

وروى البيهقي عن الشافعي : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يبعثان على الصدقة وقال ابن سعد : وأمر رسول الله ﷺ مصدّقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم .

وقال ابن حزم في كتابه جوامع السير : كان كاتب رسول الله ﷺ في

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٣/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني : ١٢٤/٤ .

(٢) للتوسع يراجع : فقه الزكاة : ٧٦٤-٧٤٩/٢ .

الصدقات الزبير بن العوام ، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم ابن الصلت وحذيفة ابن اليمان .

... وبهذا يكون النبي ﷺ قد غطى الجزيرة - تقريباً - بسعاته ومصدقيه ليتولوا هذه الفريضة من أهلها ، ويوزعوها على مستحقيها .

ولهذا قال العلماء : (يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ)^(١) .

وبالتالي ، فعلى أفراد الشعب المسلم أن يساعدوا الجباة على أداء مهمتهم ، فعن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن أناساً من المصدقين - جباة الصدقة - يأتوننا فيظلموننا!!

فقال رسول الله ﷺ : « أرضوا مصدقيكم »^(٢) .

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإن أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلاأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم »^(٣) .

وساق الإمام النووي رحمه الله جملة من الآثار تبين بوضوح أنه : يجب على كل مسلم أن يؤدي زكاة ماله إلى الدولة ، لأنها هي المسؤولة

(١) المجموع للنووي : ١٦٧/٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني : ١٥٥/٤ ، وفيض القدير للمناوي : ٤٧٥/١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني : ١٥٥/٤ ، وفيض القدير للمناوي : ٤٧٥/١ .

عن جباية الزكواة ، ومن ثم على صرفها ، حتى لو كان القائمين على الأمر غير ملتزمين بالأمور الشرعية!! من ذلك :

عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي نفقة فيها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟

فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ، ما اختلف عليّ منهم أحد ، وفي رواية : فقلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون!! - وكان ذلك في العهد الأموي - فادفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهم : نعم فادفعها .

وروى البيهقي في السنن الكبرى عن المغيرة بن شعبه أنه قال لمولى له - وهو على أمواله بالطائف - : كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال : منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان .

قال : وفيم أنت من ذلك؟! - أنكر عليه أن يفرقها بنفسه - .

فقال : ادفعها إليهم ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم .

وروى البيهقي عن قرعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر رضي الله عنه قال : ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر^(١)!!

والأسباب الكامنة وراء حصر جباية وتوزيع أموال الزكاة هي كما حددها الدكتور القرضاوي :

أ- إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال ، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

ب - في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني ، حفظ

(١) المجموع : ١٦٤/٦ .

لكرامته وصينة لماء وجهه أن يراق بالسؤال ، ورعاية لمشاعره أن يجرحها
المن أو الأذى .

ج- إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضي ، فقد ينتبه أكثر
من غني لإعطاء فقير واحد ، على حين يغفل عن آخر ، فلا يفتن له
أحد ، وربما كان أشد فقراً .

د- إن صرف الزكاة ليس مقصوداً على الأفراد من الفقراء والمساكين
وأبناء السبيل ، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة
للمسلمين ، لا يقدرها الأفراد ، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى
في الجماعة المسلمة ، كإعطاء المؤلفة قلوبهم ، وإعداد العدة والعدد
للجهاد في سبيل الله ، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين .

هـ- إن الإسلام دين ودولة ، وقرآن وسلطان ، ولا بد لهذا
السلطان ، وتلك الدولة من مال تقيم بها نظامها ، وتنفذ به مشروعاتها ،
ولا بد لهذا المال من موارد ، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في
الإسلام^(١) .

إذن :

هذه المهمة الجسيمة للدولة - مهمة الإشراف على أموال الزكاة - هي
التي أدت إلى نشوء بيت المال ، وهناك أنواع كثيرة لبيوتات المال ،
أهمها :

١- بيت المال الخاص بالصدقات ، وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة ،
وعشور الأراضي ، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه .

٢- بيت المال الخاص بالغنائم ، والركاز .

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام : ٩٤-٩٥ .

٤- بيت المال الخاص بالضوائع ، وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك ، ومنها التركات التي لا وارث لها ، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، ودية المقتول الذي لا ولي له ، واللقطات التي لم يعرف لها صاحب^(١) .

لكن من يتولى أمر الزكاة في عصرنا ؟

نقل القرضاوي عن الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ محمد أبو زهرة في الندوة التي أقيمت عن الزكاة سنة ١٩٥٢م في دمشق قولهم :

(قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر مرجع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة ، لسبيين :

أولهما - أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها ، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاهم لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة ، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة ، أخذها منهم قهراً ، لا فرق بين ذلك بين مال باطن وبين مال ظاهر . . وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ، ووجب الأخذ بالأصل ، والسير على ما قرره الفقهاء .

ثانيهما - أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً ، فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها ، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله ، وتعرف فيه الخسارة والأرباح ، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة ، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم ،

(١) للتوسع : المبسوط للسرخسي : ١٨/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٦٨/٢ .

أما النقود ، فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها ، وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور ، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش ، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً ، فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم . . .

ولقد قرر الفقهاء في حال الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه : أنه في حال ظهور الأموال الباطنة ، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام ، ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان ، لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد ، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة ، فكانوا يأخذونها عند الانتقال ، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطائها للفقراء ، أو أعطائها لعاشر آخر في هذا العام^(١) .

ويدخل في باب علاقة الدولة بالزكاة مسألة أخذ شطر مال مانع الزكاة!!

فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء »^(٢) .

وهذا نوع من أنواع التعزير الواردة في الفقه الإسلامي ، لكن الذي يقوم بهذا كله هي الدولة لا الأفراد ، وذلك بهدف المساعدة على الأمن والهدوء والبعد عن الفوضى وما إلى هنالك .

كذلك فمسألة قتال الممتنعين من أداء الزكاة أمر منوط بالدولة - كما رأينا - في بحث مشكلة المرتدين في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

(١) فقه الزكاة : ٧٧٦ / ٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠٥ / ٤ .

وقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (٢) .

والقتال والجهاد كما هو معروف في الفقه الإسلامي من مهام الدولة ، فالقائد الأعلى أو الخليفة هو الذي يعطي الأوامر في ذلك .

وهذا كله دليل واضح على مدى ارتباط الزكاة بأمور الدولة ، من جباية وتوزيع ، وفي هذه الأمور تفرعات كثيرة ، يراجع (٣) .

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ١٢١/٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني : ١٢١/٤ .

(٣) المذهب وشرحه (المجموع) : ٣٣١/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٤٤/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٧/٢ ، الأموال لأبي عبيد : ٥٣١ ، الأم للشافعي : ١٤/٢ ، المغني : ٦٤٣/٢ ، الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية : ٢٨٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ١٢١ .

الخاتمة

١- الضوابط الإسلامية للنشاط الاقتصادي :

إن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط لتنظيم النشاط الاقتصادي ، وذلك لكي لا يتحول الأمر إلى فوضى ، وأهم هذه الضوابط^(١) . :

أ- ضابط الصلاح والإيمان والقيم الروحية : فالشريعة تسمح بممارسة النشاط الاقتصادي ضمن حدود مفاهيم العقيدة والقيم الروحية ، وضوابط الصلاح والإيمان ، لذلك اقترنت شواهد الإيمان بالعمل الصالح في كثير من الآيات القرآنية ، مثال ذلك قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التغابن : ٩] .

وقوله أيضاً : ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ [الكهف : ٨٨] .

وجاء الاقتران واضحاً بين العمل الصالح ، والكسب الطيب ، وأكل الحلال ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] .

والحرية الاقتصادية مقيدة بمنع تعاطي الحرام في كسب ، وتنمية

(١) للتوسع يراجع : ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي للدكتور غازي عناية :

المال ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وقوله أيضاً : ﴿ وَبَلِّغِ لِلْمُطْفِفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١-٣] .

وقوله أيضاً : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

ب - ضابط حسن استغلال الموارد : فلا مانع من ممارسة النشاطات الاقتصادية ، لكن ضمن التقيد بضابط حسن استغلال موارد الإنتاج دون أي تبديد بإسراف ، أو تبذير ، أو سوء استغلال ، واستهلاك ، وبالتالي فلا بد من المحافظة على تنمية الموارد ، وكفاءة استغلالها ، وبما يحقق النفع الاقتصادي للجميع ، وبما يحفز النمو الاقتصادي المنشود ، ويقضي على البطالة ، والتسول ، والعطالة .

فالله سبحانه وتعالى دعا الناس إلى استغلال الأرض ، والاستفادة من خيراتها ، وكنوزها الظاهرة ، والباطنة ، قال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

وقال أيضاً : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا الْعَلَمُ نُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

ولذلك سخر الله جميع ما في هذا الكون للإنسان ، ليستفيد من ذلك ويقدم الخير لغيره ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ۝٧١ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۝٧٢ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس : ٧١-٧٣] .

وذكر القرآن الكريم عن كيفية تعليم الله لنبيه داود عليه السلام استغلال

خام الحديد ، ليصنع منه الدروع وغير ذلك ، قال تعالى :

﴿وَالنَّالَةُ الْحَدِيدَ ۖ أَنْ أَعْمَلَ سَبْعَتِ وَقَدَرٍ فِي السَّرِّ وَأَعْمَلُوا صَاحِبًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبا : ١٠-١١] .

وقال أيضاً : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُخَصِّنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء : ٨٠] .

ومن جهة أخرى فقد حرّمت الشريعة الإسلامية كنز الأموال ، وحرمت استثماره أو إنفاقه في الحرام ، قال تعالى :

﴿وَلَا تُبْذَرِ تَبَذِّرَ ۖ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء : ٢٦-٢٧] .
وقال أيضاً :

﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : ٣١] .

ج - ضابط صيانة حقوق الأفراد العاملين : ولذلك اهتم بمسألة تحديد الأجر على أساس بعض الاعتبارات ، مثل الكفاءة والخبرة والمساومة والمنافسة في أسواق العمل ، وإن ظلم العمال فعلى الدولة أن تتدخل لإقامة العدل والقسط ، ذلك لأن الحرية الاقتصادية مضمونة بتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية ، ونفس الكلام ينطبق على مسألة الحوافز ، والمكافآت ، وكذلك بالنسبة ل ضمانات مخاطر العمل ، والوفاء .

د - ضابط تحقيق المصلحتين الخاصة ، والعامّة : وذلك بهدف اشتراك الجميع في الخيرات والمنافع ، قال تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] .

ومن هنا تنقيد حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية بعدالة التوزيع ، فيجب ألا يستأثر فرد ، أو جماعة ، أو فئة ممن يمارسون كسب الرزق ،

ويعملون زراعاً أو صناعاً أو تجاراً بجميع الخيرات والمنافع والمكاسب ،
 فالعلاقة الاقتصادية ، والاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي ،
 مسلمين وذميين ، تحكمها ضوابط التحقيق للمصالح الخاصة والعامة
 على حد سواء ، قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

ولا مكان للانفراد بالمصلحة الخاصة ، ولا مكان للانعزال ، إنما كما
 قال تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وبالتالي ينطلق المسلمون جميعاً إلى التعاون في جميع النشاطات ،
 لتحقيق النفع والخير للجميع ، قال تعالى :

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ
 هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

٢- ما هو الحل؟

يعيش العالم تخبطات اقتصادية وفكرية واجتماعية وغير ذلك ، خاصة
 بعد سقوط ما كان يُعرف (بالمنظومة الاشتراكية) واتجاه العالم نحو
 أحادية القطبية ، وتنتشر الرذائل ضمن استخدامات وتقنيات معاصرة
 كالكمبيوتر والإنترنت وغيرها ، ويزداد التفاوت الطبقي بين أبناء
 الشعوب ، وتطرح حلول وضعية فتكون النتيجة زيادة في الهوة بين
 الأغنياء والفقراء ، ويتساءل الإنسان لماذا هذه النتيجة العكسية؟!

ويأتي الجواب : لعدم وضع الحل المناسب في المكان المناسب ،
 بحيث لو تركنا لغة الأرقام تنطق لكان فيها الدليل الشافي على هذه
 المأساة!! فمؤخراً نشر (جراهام هانكوك) كتاباً تحت عنوان : (لوردات

الفقر (LORDS OF POVERTY) كشف فيه عن تخططات المجتمع المعاصر ومما جاء فيه : (وفي مقابل إنفاق ٤٩ ألف دولار على تعليم الأطفال المعوقين في إفريقية ، و ٧٢٠٠ دولار لتطوير المناهج الدراسية في باكستان ، وألف دولار لتدريب المدرسين في هندوراس ، تزيد الميزانية السنوية للسفر لكل العاملين بمنظمة الأغذية والزراعة على ١٤ مليون دولار!!!) ويتحدث الكاتب عن معونات تُرسل إلى الفقراء والمنكوبين في العالم الثالث لا لزوم لها بالمرّة : (فتشمل مواد الإغاثة كميات ضخمة من منتجات لمعالجة السُّمنة مرسلة إلى اللاجئين الصوماليين الذين يعانون من سوء التغذية!! أو ترسل لهم مواد لمعالجة سوء الهضم!! أو بطاطين تعمل بالكهرباء!! وفي إحدى المرات تمّ إرسال مئات الطرود إلى فقراء موزمبيق تحوي أحذية ذات كعوب عالية ، وكان من المستحيل تماماً على النساء ارتداؤها والذهاب لجلب الماء أو السوق!! كما تمّ توريد خمسين حافلة إلى زامبيا سعرها (١,٧٦) مليون جنيه إسترليني ، وبعد شهور اتضح أنها غير ملائمة لأحوال الطرق في زامبيا ، وخلال عامين بالضبط كان أغلبها قد تحول إلى خردة!!) .

ثم يقول : (إن الاجتماع السنوي للبنك الدولي وصندوق النقد مناسبة يجتمع فيها كل من له شأن بموضوع الفقر ، كما أنه منتدى هام لبحث قضايا التنمية في العالم الثالث ، وهو أيضاً مناسبة اجتماعية ذات طقوس فريدة خاصة بها ، ويحضر هذا المؤتمر عشرة آلاف رجل وامرأة ، يتناولون أفخر وألذ الوجبات طوال أسبوع كامل بما يوازي عشرة ملايين دولار!! وهو مبلغ من المال ربما كان يلبي احتياجات الفقراء بشكل أفضل فيما لو تمّ إنفاقه بطريقة أخرى ، وعلى سبيل المثال : فإن مرض جفاف العين الذي يسببه نقص فيتامين(أ) يصيب بالعمى خمسين ألف طفل إفريقي وآسيوي سنوياً .

وكان من الممكن بعشرة ملايين دولار تقديم أقراص من فيتامين (أ) تكفي لمدة سنة كاملة لـ (٤٧) مليون طفل معرضين لهذا الخطر في البلدان النامية!!).

(لكن الأكثر غرابة هو ما يسمى بتوفير المشورة ، أو خدمات الخبراء للعالم النامي ، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمول حوالي ألف مشروع جديد وكل عام متوسط تكلفة كل منها (٣٩٣) ألف دولار ، لا يصل للفقراء منها مليم واحد ، لأن كل مشروع يزود بثلاثة أو أربعة خبراء أجنب يتكلف الواحد منهم ليكون في موقع العمل ما يزيد على مئة ألف دولار سنوياً!!).

أضف إلى ذلك : الحروب الطاحنة التي يذهب ضحاياها آلاف بل ملايين من البشر : في البوسنة والهرسك ، في الجزائر ، في أفغانستان ، في دول إفريقية كثيرة

وكذلك المجاعات الطاحنة ، والأمراض الفتاكة ، ونقص التغذية والحاجيات الضرورية في كثير من البلاد كإفريقية ونحوها .

أمام كل ما يعانيه المجتمع العالمي يأتي تساؤل مفاده : وأين الحل؟ هو العودة إلى القرآن الكريم ، الذي وصفه الله سبحانه بأنه الروح والنور والهداية ، قال تعالى :

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾

[الشورى : ٥٢-٥٣] .

وأما ما يختص بالعالم الإسلامي ، فالحل لجميع مشاكله هو التمسك بالعقيدة الإسلامية ، ولا يعني ذلك إزالة القوميات : كالعربية ،

والفارسية ، والتركية ، إنما العقيدة تستوعب كل القوميات لتوجهها نحو هدف التعاون بين البشر ، قال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

لكن المسلمين بحاجة إلى نظرية اقتصادية جديدة ، تواكب العصر وتسايره ، وقد رسم أستاذنا الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور معالم هذه النظرية ، وأنقل باختصار بعض ما كتب في ذلك :

عناصر البناء الاقتصادي الجديد ومقوماته :

١- التكامل ومقوماته الأربعة (الوسطية الاقتصادية ، والخصخصة الاقتصادية ، والانتقائية المنهجية ، والواقعية في التنظير الاقتصادي) .

أ - الوسطية الاقتصادية : فإذا كانت المناهج الاقتصادية الراهنة في العالم المتحضر لا بد أن يكون لها ميل إلى جانب من جانبي التشدد أو الانحلال ، فإن ما تتطلبه البشرية اليوم منهج جديد لا يكون فيه مثل هذا الميل أو الجنوح بحيث تسير فيه سيراً وسطاً ومعتدلاً قصداً لا اعوجاج فيه ولا أمتاً .

ب - الخصخصة الاقتصادية : وتعني وجوب انبثاق كل منهج اقتصادي محلّي من الجذور الضاربة في (الشعب والدين والثقافة والتاريخ) . . . (فأنا أرى أنه يمكن أن يوجد لدينا اقتصاد عربي ، واقتصاد تركي ، واقتصاد باكستاني ، واقتصاد فارسي ، واقتصاد افريقي ، لكنه مبني على الأساس الإسلامي المتين ، فهو اقتصاد خاص على ضوء الإسلام) ، إن كل اقتصاد يجب أن ينبع من التربة والشعب والجماعة ، من الآلام والآمال ، من العرق والدموع ، من سَغَبِ البائسين وتشردِ الجائعين ، لكن يجب كذلك في نظرنا أن تكون له قاعدة إسلامية

متينة ، وشخصية محلية عالمية بآن واحد ، تنطلق من المحدود إلى اللامحدود على ضوء شريعة السماء التي قالت لنا : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » .

ج - الانتقائية المنهجية : (وهذا المبدأ يقتضي منا أن نفتح نوافذ عيون عقولنا على الغير ، فليس كل ما في الدنيا من غيرنا باطل وشرّ مستطير يجب هدمه وتخريبه على رؤوس أصحابه ، بل لا ينبغي ذلك إلا في حق العقيدة وما يتبعها من التشريع) ، (وتأسيساً على ذلك كان الحل الاقتصادي الأمثل كالحل الغذائي والدوائي سواءً بسواء يجوز فيها الانتقاء المركّز على منهج علمي) ، (ونحن اليوم كذلك ، لا يمنعنا شيء من أن ندرس تجارب الأمم والشعوب دراسةً عميقةً مستوعبة ، ثم نختار منها ما يوافق ديننا أولاً ، وينسجم مع أرضنا وتربتنا وتفكير شعوبنا وآلامها وآمالها .

نختار بمنهجية علمية لا بعاطفة شخصية أو بانبهار حضاري مزيف تكون نتيجة الأولى أن نأخذ من الغير كل ما عندهم بل الضار قبل النافع) .

د - الواقعية في التنظير الاقتصادي المقترح : (الواقعية : هي استجابة الأمر المقترح للواقع بحيث لا يكون خيالياً أو بعيداً عن الحياة ، كأقوال الفلاسفة وعلماء الأخلاق المثاليين وبعض المتصوفة الزاهدين ، الذين أقاموا لأنفسهم عالماً خاصاً بهم لا يمكن لغيرهم مشاركتهم فيه لوعورة ذلك ، وإذا كان التنظير الاقتصادي المراد طرحه للناس يُراد له أن يعيش ويزدهر ، ويكون له رصيد متميز ، فإنه فوق ما ذكرنا يجب أن يكون واقعياً .

ونقصد بالواقعية يسر التطبيق وسهولة العمل ، ولعل ذلك يرجع إلى

أصل نحكم به على هذا التنظير المقترح أو الحل المطروح حين يكون واقعياً بعد كونه منتقى منهجياً ومخصصاً ووسطاً هو مصداقية هذا الحل أو صوابه وصحته في ميزان الخطأ والصواب ، وبمعيار ضابط لكل خلل أو فساد ، فما لم يكن الحل واقعياً لا يُرجى له بقاء ، ولا يُنتظر منه خير .

ولعل أعظم فكر حضاري واقعي هو الفكر الإسلامي ، وهذا ما يُسجل له وآية ذلك أنه بقي إلى يومنا وهو باقٍ ما بقي الإسلام على الأرض (١) .

إذاً : هذا هو الحل ، العودة إلى الكتاب السماوي الذي لا يُصاب بتحريف ولا تبديل ، وإلى سنة رسول الله ﷺ ، والتي فيها الشرح الوافي لما كان مجملاً في القرآن الكريم ، وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في خطبته : يحمد الله عز وجل بما هو أهله ثم يقول : « من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أصدق الحديث كتاب الله عز وجل ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، قلنا : يا رسول الله ، إن هذه موعظة مودع ، فما تعهد إلينا؟ قال ﷺ : « قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، فلا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعليكم بالطاعة ، وإن عبدأ حبشياً ، عضوا عليها بالنواجذ » .

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل ، واستكمال لطاعة الله عز وجل ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد من الخلق تغييرها

(١) بتصرف واختصار من كتاب : أبحاث في الاقتصاد المعاصر : / ٣٥-٣٠ / .

ولا تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن انتصر فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله تعالى ما تولاه ، وأصله جهنم وساءت مصيراً^(١) .

نعم ، لقد جرّب العالم - قديماً وحديثاً - النظم الوضعية ، واليوم يجرّب النظم الشرقية تارة والغربية أخرى ، ولم يصل بعد إلى الحل ، لأنّ الحلّ كما قال الدكتور يوسف القرضاوي : (لقد جرّبت أمتنا الإسلامية حلاً أتى أكله ، ومن العقل والحكمة أن يعلم الإنسان أن أفضل أنواع العلاج هو ما جرّبه المريض ، فحسم داءه ، وعجل شفاؤه ، والأحقق من الناس هو الذي يدع الدواء المجرب الموفور عنده ، ليبحث عن دواء جديد ، عند الأجانب ، بل عند خصومه ، وأعداء دينه وأمته ، مع أن هذا الدواء الذي يلتزمه لم يشف أصحابه ، ولم يهيء لهم العافية ، ولم يزد هم إلا خبالاً .

وإن من حق الإنسان أن يعالج مشكلة بخلق مشكلات ، وأن يتفادى خطأ فيقع في أخطاء ، فيكون كالذي يقضي الدين بالدين ، أو الذي يتشفى من داء بداء ، كما قال الشاعر :

إذا ما قضيت الدين بالدين لم يكن قضاء ، ولكن كان غمّاً على غرم
أو كما قال آخر :

إذا استشفيت من داء بداء فأقتل ما أهلك ما شفاك!^(٢)

(١) للتوسع في ذلك يراجع كتاب : الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري : /٤٩٤٥/ .

(٢) للتوسع يراجع : الحل الإسلامي - فريضة وضرورة - : /٣٨٣٧/ .

٣- لمن المستقبل؟

في الغرب اليوم تُرفع لافتات ، وتسمع صيحات تطالب بالخلاص والإغاثة ، والمفكرون والمصلحون هناك يعلنون النذير بالخطر المحدق بهم ، وسبب ذلك كله اتخاذ الحضارة الغربية الجانب المادي البحت ، والبُعد عن الروحانيات ، وقد أورد الدكتور (الكسيس كاريل) طائفة من هذه التصريحات ، من ذلك قوله : (إن الحضارة العصرية تجد نفسها في موقف صعب لأنها لا تلائمنا ، فقد أنشئت دون أي معرفة بطبيعتنا الحقيقة ، إذ أنها تولدت من خيالات الاكتشافات العلمية ، وشهوات الناس وأوهامهم ونظرياتهم ورغباتهم ، وعلى الرغم من أنها أنشئت بمجهوداتنا إلا أنها غير صالحة بالنسبة لمجتمعنا وشكلنا) .

ثم ينقل نداء (المسترفوستردالاس : وزير الخارجية الأمريكية الأسبق) الذي قال فيه : (إن هناك شيئاً ما يسير بشكل خاطئ في أمتنا ، وإلا لما أصبحنا في هذا الحرج ، وفي هذه الحالة النفسية ، فلدينا أعظم إنتاج عالمي مادي ، لكن ما ينقصنا هو إيمان صحيح قوي ، وهذا النقص لا يعوضه السياسيون أو الدبلوماسيون أو العلماء أو القنابل ، فمتى شعر الناس بالحاجة إلى الاعتماد على الأشياء المادية ، فإن النتائج السيئة تصبح أمراً حتمياً^(١) .

أما نحن - المسلمين - فبكل يقين وإيمان مطلق نعلن : أن المستقبل للإسلام ، وهذا القرار ليس نظرياً فقط ، إنما يؤيده الواقع العلمي في الماضي والحاضر ، فالحقيقة النظرية تقول : الإسلام منهج يعتبر الإنسان

(١) الإنسان ذلك المجهول ، ترجمة شفيق أسعد فريد ط٣ مكتبة المعارف بيروت : ٣٩٤٣٨/ .

مقياساً لكل شيء وليس آلة أو جسماً غريباً ، وهو منهج يحمي الأخلاق والأجسام والعقول ، فلا كبت ولا تعطيل ، وهو منهج يوازن بين مصلحة الفرد والجماعة ، فلا يلغي شخصية الفرد ليكون واحداً من قطع كبير أشبه بالأغنام ، ولا ينسى حاجة الفرد للجماعة أيضاً .

وهو منهج الفطرة : فلا اصطدام بينه وبين الحقائق العلمية والكونية .
وهو منهج واقعي قابل للتطبيق ، وضمن طاقات الإنسان ولمصلحته .

إذاً : المستقبل للذين يتمسكون بشريعة الإسلام ، للذين يسرون على خطى النبي المصطفى ﷺ ، ليعيشوا الحياة السعيدة في الدنيا ، ثم ينقلبوا إلى رضوان الله وجنانه ، كما قال الله تعالى :

﴿ فِي يَضِيعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ﴾ يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾ [الروم : ٦٤] .

وقال تعالى :

﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء : ٨١] .

٤- نتائج واقتراحات :

بعد هذه السياحة الطويلة مع مسألة دور الدولة الاقتصادي في الفكر الإسلامي ، توصلنا إلى بعض النتائج المفيدة ، وأهمها :

أ - وضعت الدولة الإسلامية بعض الضوابط لتنظم السوق الاقتصادية : كالتأكد من سلامة المكايل والموازين ، وكالمنع من التلاعب بالأسعار ، واهتمت كثيراً بموضوع الرقابة في السوق بعد أن

زرعت في النفوس رقابة الإله والضمير ، وبرز الاهتمام كثيراً بالعقود والبيوع ، وتوثيق الدين والقرض وغير ذلك .

ب - اهتمت الدولة الإسلامية بمسألة التسعير ، ووضعت ضوابط لذلك ، وتحدث الفقهاء تفصيلاً في حكم التسعير ، وقد بينا آراء المخالفين للتسعير ، وآراء المؤيدين ، ثم رجحنا عدم التسعير إلا لضرورة قصوى يراها الحاكم المسلم ، مع اقتراحات بديلة ناجحة عن التسعير ، مثل التشجيع على زيادة الإنتاج ، والحد من الإنفاق الفردي والحكومي ، وتشجيع الاستيراد ، والبعد عن التبذير والإسراف .

ج - تحدثنا عن التفصيل الفقهي لمسألة الاحتكار ، ونقلنا آراء العلماء في ذلك ، ورجحنا الرأي القائل (بأن الاحتكار يكون في كل شيء من الأقوات وغيرها ، من سائر السلع التي يلحق الناس بحبسها الضرر) وبيننا أنه الرأي الموافق لآراء الاقتصاديين المعاصرين .

ولما للاحتكار من آثار سلبية كثيرة ، فقد أيدنا رأي الجمهور الذي ينص على تحريم الاحتكار ، ثم بينا دور الدولة الإسلامية في القضاء على الاحتكار عن طريق إجراءات وقائية ، وإجراءات علاجية : كالتسعير الجبري ، ومصادرة المواد المحتكرة ، ومنافسة الحاكم للمحتكرين ، وذلك بطرح مواد منافسة في السوق .

د - ثم أوضحنا وظائف النقود ، والمسيرة التاريخية لتطورها عبر العصور ، وتحدثنا بالتفصيل عن دور الدولة الإسلامية في تنظيم النقود ، وذلك عن طريق مراقبة إصدار النقود ومنع الغش فيها ، وعن طريق الإشراف على المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية ، وبضبط تغيير قيمة النقود .

هـ - تحدثنا عن مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي ، وعن أهم

المعوقات التي تواجه المسلمين في سبيل إحراز الأمن الغذائي ، ومن هو المسؤول عن توفير الأمن الغذائي ، بحيث يشترك في ذلك العقيدة الإسلامية والفرد والدولة .

ثم بينا الآثار الواعدة للتقدم العلمي على مسألة الأمن الغذائي في العالم الإسلامي ، وكذلك آفاق التضامن الإسلامي وأثره على توفير الأمن الغذائي ، ثم تحدثنا عن أسلوب إسلامي مقترح لتأمين الأمن الغذائي ، وذلك عن طريق إشباع الضرورات الغذائية الأساسية التي تمثل الكفاف ، وسد الفجوة الغذائية عن طريق الاستيراد .

والتكامل مع الدول الإسلامية في مجالات إنتاج الغذاء وتصديره واستيراده ، وعدالة التوزيع في الدخل وغيره ، وإحياء السنن الإسلامية في استهلاك الغذاء .

و - ثم جاء الحديث مفصلاً عن ركائز التنمية الاقتصادية ، ومصادر تمويلها ، والضمانات الإسلامية للتنمية الاقتصادية واستمرارها ، ثم عن أهدافها ، والخطوط الأساسية لاستراتيجية تنمية ، ثم عن دور الدولة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك عن طريق ضرورة التخطيط الاقتصادي ، وتوفير فرص عمل أكثر للأفراد ، وإعادة صياغة هدف التنمية ، وسد حاجات الفرد ، والسيطرة على المواد المنجمية واستغلالها ، وتعبئة الموارد وتخصيصها .

ز - ثم بينا الفرق بين مفهوم الحرية الاقتصادية في النظم الوضعية وبين الشريعة الإسلامية ، وفصلنا القول في دور الدولة الإسلامية في مجال الحرية الاقتصادية : وذلك عن طريق تدخلها في المبادرات الفردية ، وفي موضوع التجارة ، وفي مسألة الملكية الخاصة .

ح - ثم كان الحديث عن القواعد الضابطة للسلوك البشري ، ومدى

ارتباط الاقتصاد بالعقيدة والعبادة والأخلاق ، وعن القيم والأخلاق في مجالات الإنتاج والاستهلاك والتوزيع ، ثم عن دور الدولة الإسلامية في الإلزام بالقيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي .

ط - ثم تحدثنا عن الموارد المالية ، والنفقات العامة ، والموازنة العامة ، في الدولة الإسلامية ، ثم فصلنا القول في مسألة الرقابة المالية : في القرآن الكريم ، وفي عهد رسول الله ﷺ والخلافة الراشدة ، وكذلك تحدثنا عن أنواع الرقابة على الميزانية العامة : ذاتية ، وشعبية ، وإدارية ، ثم عن دور الدولة الإسلامية في الرقابة على الحياة الاقتصادية ، وذلك عن طريق بعض الأجهزة المتخصصة كالحسبة ، وولاية المظالم ، ورقابة الدواوين .

ي - ثم كان الحديث عن مسألة توزيع الثروة ودور الدولة الإسلامية في ذلك : عن طريق الزكاة والوصية والخمس والفيء .

وبعدها جاءت مسألة تنظيم الإنتاج والاستهلاك ودور الدولة الإسلامية في ذلك ، وكذلك مسألة التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، ودور الدولة الإسلامية في تحقيق هذا التوازن عن طريق الإنفاق الأهلي الخاص ، وعن طريق الإنفاق الحكومي العام .

ك - وأخيراً : كان الحديث مفصلاً عن أنواع التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وعن دور الدولة الإسلامية .

إذاً :

إذا حق لنا أن نبدي رأياً يؤدي إلى مشاركة القائمين على الأمور الاقتصادية للأمة المسلمة ، فإننا نقترح ما يلي :

١- نرى من الواجب العناية بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في المعاهد ، والجامعات وخاصة في كلية الاقتصاد ، وكلية الشريعة وما يتفرع عنهما .

وأن يكون تدريس هذه المادة بشكل مقارن ، أي مقارنة بين الاقتصاد الوضعي سواء كان ماركسياً أو رأسمالياً ، وبين الاقتصاد المستنبط من أصول الشريعة الإسلامية ، وأن تكون هذه المادة بعيدة عن التعقيدات الفقهية والمصطلحات القديمة ، بل وتكون مواكبة للغة العصر ، سهلة وميسرة .

وهذا له دور كبير في تعريف طلابنا الأعزاء بعظمة الاقتصاد الإسلامي ومدى وضعه للحلول المناسبة لكل مشكلة من مشاكل الاقتصاد ، وذلك كي يتحصّن أبناؤنا ضد الغزو الفكري الذي يبيته شياطين الجن والإنس ، لينتقوا للناس أن الإسلام دين المحارِب والعزلة والعبادات فقط ، وأن الاقتصاد شيء آخر لا علاقة للدين به .

وعندما يتبين للطلاب الأعزاء حقيقة اقتصادنا الإسلامي عندها لا يسمعون لكل أولئك المزيّفين باسم العلم والنور :

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ [الرعد : ١٧] .

٢- ونرى كذلك أن تتوجه الرسائل الجامعية وخاصة في قسم الدراسات العليا في الاقتصاد والشريعة إلى دراسة كل دور من أدوار الدولة الإسلامية في مجال النشاط الاقتصادي بشكل تفصيلي أكثر ، وبشكل تحليلي اقتصادي إسلامي ، لأن في ذلك فائدة كبيرة ، وهو بحر متلاطم واسع الأرجاء ، لذلك لا يمكن إحاطته بكتاب مثل هذا الكتاب .

وأخيراً : نسأل الله العليّ القدير الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعلنا من خدمة دينه الحنيف ، وأن يجعلنا من السائرين على خطى نبينا محمد وآل بيته وصحبه والتابعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

٥- ومسك الختام :

اللهم آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين .

اللهم اجعلنا من جنذك ، فإن جنذك هم الغالبون :

﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿٨﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات : ١٧١-١٧٣] .

اللهم اجعلنا من حزبك ، فإن حزبك هم المفلحون :

﴿ لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين :

﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [يونس : ٦٢-٦٤] .

اللهم تقبل مني هذا الجهد المتواضع بقبول حسن - فهو منك وإليك - واجعله يامولانا خالصاً لوجهك الكريم ، يا أرحم الراحمين .

اللهم صلِّ على عبدك ونبيك سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ ، وعلى الآل والأصحاب أجمعين ، ومن سار على دربهم بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

obeikandi.com

الفهارس العامة

obeikandi.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَمَنْ أَضَلُّ مِنْ غَيْرِ بَاعٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	٢٠٠-١٧
﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ﴾	١٣٨	١٧
﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	٢٨٦-٢٨٥	٦٤٢-٤٨٧-٣٤
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	١٤٤
﴿وَلَنْ كُنْتُمْ عَلَاءَ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا﴾	٢٨٣	١٤٤
﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾	٢١٢	٢٤٧
﴿وَلَنْ كَانَتْ ذُو عُسْفَرٍ فَنظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٣٤٤
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقِفُوا﴾	٢٦٧	٦٢٥-٤٩٢-٤٦٣-٣٤٧
﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَسْلَمَهُ اللَّهُ﴾	١٩٧	٣٧١
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَةِ﴾	٣٠	٤٨٥-٤٥٩-٣٩٥-٣٧٥
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦١	٤٣٥-٣٨٩
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الطَّلَبُ﴾	١٧٢	٣٤٢
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ائْتِمُوا﴾	١٧٠	٤٠٠
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٤٠٠-٥١٧
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾	٢٧٩-٢٧٨	٤٠٥
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ﴾	٢١٩	٦٢٠-٤٠٦
﴿وَأَتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَتْلُوا بآيَاتِكُمْ﴾	١٩٥	٥٠٤-٤١١
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	٤١٢
﴿الْعَمَّ ۚ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	٣-١	٤٢٢

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٢٦٣	٤٣٥	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٧٩-٢٧٥	٤٣٧	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ ﴾
١٨٨	٦٨١-٤٣٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
١٨٠	٤٣٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
٢٠١	٤٩١	﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾
١٧٢	٤٩٢-٤٦٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا ﴾
١٧٧	٥٥١-٥٢٠-١٩٦	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ ﴾
٢٧٣	٦٣٠	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾
٨٣	٦٤٥	﴿ وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾
١٤٨	٦٧١	﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾
٢٥٤	٤٩٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا ﴾
١٤٣	٥١٨	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾
٢٣٣	٥٢٠-٥١٩	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾
٢٢٠	٥٢١	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾
٢١٥	٥٤٩-٥٠٤-٤١١	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾
٢٩	٦٨١-٤٧٧	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾

سورة آل عمران

٦٤	٣٩٥-٤٤	﴿ قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ ﴾
١٥٩	٤٠١-٢٨٨-٥١	﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ ﴾
١١٠	٥٩٤-٥٢٤-٢٨٨-٥٤	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
١٠٤	٥١٨-٤٤٧-٣٦٧-٨٦	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾
١١٤-١١٣	٨٦	﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾
٥	٤٥٦-١٢٩	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴾
٣٠	١٣١	﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ ﴾

رقمها	رقم الصفحة	الآية
١٠٥-١٠٣	٥٨١-٢٨٨-١٧٣	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ -
٧٥	٤٣٩-٢١٧	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ ﴾ -
١٥٤	٢٣٧	﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدَدٍ أَلْفٍ أَمْنَةً نُّعَاسًا ﴾ -
٢٦	٣٧٤	﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ ﴾ -
١٦١	٤٤٥-٤٣٦	﴿ وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ -
١٤	٤٦٢	﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ -
١٨٠	٥٠٤	﴿ وَلَا يَخْشَى الَّذِينَ يَسْخُلُونَ بِمَا أَتَاهُمْ ﴾ -
٤٤	٥١٤	﴿ وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ ﴾ -
٩٢	٥٤٥	﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ -
١٣٣	٦٧١	﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ -

سورة النساء

١٣٥	٥١٨-١٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ -
١٠٥	٤٦	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ -
٥٩	٣٢٩-٣٠٩-٥٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ ﴾ -
٢٩	١٥٤-١٥١-١٠٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ -
١	٣٤٣-٣٤٠	﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ -
١٤-١٣	٣٦٢	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ -
١٦١-١٦٠	٣٨٠	﴿ فَيُظْلَمُ مِنَ الذِّبِّ هَادُوا ﴾ -
١٢٨	٣٩٧	﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ -
٩٥	٣٩٨	﴿ لَا يَسْتَوِ الْقَاطِعُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ -
١٧٤	٤٠١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ ﴾ -
١٠	٤١٥	﴿ إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ -
١١	٤٣٨	﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ ﴾ -
٧	٤٣٩	﴿ لِلزَّكَوٰةِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾ -

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٦٥	٤٠٥-٤٣٩-٤٩٦
﴿مَاءِ السَّيِّئِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا﴾	٥٤	٤٩٠
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى﴾	٣٢	٤٩٠
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٥	٦٣٤-٥٣٣
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾	٣٣	٥٣٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٥٥١

سورة المائدة

﴿وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَائِنُ قَوْمٍ﴾	٨	١٦
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾	٧٩-٧٨	٥٤-٥٢٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	٤٣٣-٤٦١
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾	٢	١١٦-١٨٦-٢٦٢-٢٩١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّوا طَبِئَتِ﴾	٨٨-٨٧	٣٨٩-٣٩١
﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾	١٦-١٥	٤٠١
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٤٣٧-٦٨١
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	٤٣٨
﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾	١٠٠	٤٦٤
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩١-٩٠	٤٦٤
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَفْوَةِ فِي بَيْنِكُمْ﴾	٨٩	٥٠٦
﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾	١٢	٦٤٧

سورة الأنعام

﴿فَلَمَّا شَاؤُوا مَازَجَوْا بِهِ﴾	٤٥-٤٤	١٦
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلْقًا فِي الْأَرْضِ﴾	١٦٥	٨٠
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	١٦٠	١٣١-٥٤٥

الآية	رقمها	رقم الصفحة
- ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	١٤١	٤١٤-٢٤٨
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٣٦٦
- ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾	١٦٣-١٦٢	٣٧٦
- ﴿وَتَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾	١١٥	٣٩٨
- ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾	١٥٣	٤٠٢
- ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾	٦	٤٦٣
- ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾	١٤٢	٤٨٠

سورة الأعراف

- ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ﴾	١٢٨	٨٠
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾	٢٠٤	١١١
- ﴿وَالِإِىٰ مَذْبَحِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾	٨٥	١٢١
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾	٣١	٦٨٢-٤٩٣-١٦٧
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾	٣٢	٤٨٤-٢٣٩
- ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾	٩٦	٢٤٩
- ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	١٠	٣٨٥
- ﴿وَلَا نُبِذَرُ تَبَذُّرًا﴾	٨١	٣٩٣
- ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾	١٥٨	٤٦٠
- ﴿وَكَتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾	١٥٦	٦٤٤

سورة الأنفال

- ﴿يَتَايَأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا﴾	٢٤	١٦
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	٣٠٢-٢٨٨
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾	٤-٢	٤٢٢-٣٨٩
- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾	٤١	٦٣٩-٤١١
- ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	١	٤١٧

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٤٥	٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخَوْفُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾
٥٥١	٧٢-٧١	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾

سورة التوبة

٦٥٠-٦٠	١١	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾
٤١٦-٦٠	٢٩	﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ لَا يُمِشُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمُهُ﴾
٥٢٣-٤٧٠-٤٣٦-٤٢٢-٧٥	٦٠-٥٨	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾
٦٥٨-٦٢٩		
٦٠٤-٦٠٢-٤١١-٨١	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
٦٧٢-٦٥٠-٦٠٨		
٨٧-٣٠٠	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ﴾
٣٥٦-٢٩٢-٢١٧	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
٥٠٣-٤٩٣		
٤٤٧-٣٨٨-٣٣٥	١٠٥	﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِمَا يَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾
٣٧١	٢٤	﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾
٣٧٢-٥٣١	٩٣	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَقْذِرُونَكَ﴾
٤٣٦	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾

سورة يونس

٢٧	١٠١	﴿قُلْ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
١٣٠	٦١	﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ﴾
٤٠٠-٥١٧	٩٩	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ﴾
٤٨١	٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾
٦٩٧	٦٤-٦٢	﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ﴾

سورة هود

٤٣٥-٢٣	٨٥-٨٤	﴿وَالِئِنْ مَدِينُ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٨٧-٢٦٨-٢٨-٢٤	٦١	﴿ وَإِلَىٰ شُعُودٍ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾
٤٩١-٤٦٠-٢٤٧	٧-٦	﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾
٥٣٠-٥٠٤	١١٦	﴿ وَاتَّبَعَ الذُّبَابُ غِلْمًا مَّا أَتَوْا ﴾

سورة يوسف

٥٩٨-٩٦	٤٩-٤٣	﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾
٢٧٢-٩٦	٥٦-٥٤	﴿ وقال الملك أتوني به أستخلصه لنفسي ﴾
٢١٧	٢٠	﴿ وَسَرَّوْهُ بِشَرِّ بَيْتٍ بِخَيْسٍ ﴾
٣٦٦	٥٩	﴿ وَلَمَّا جَاهَزَهُمْ بِمِجَارِهِمْ قَالَ ﴾

سورة الرعد

٣٧١	١٧	﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ ﴾
٤٦٢-٣٩٦	٤	﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّرَةٌ ﴾
٤٩٠	١٤	﴿ لَمْ دَعُوهُ لَخِيقٌ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن ﴾
٥٦٥	٣	﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ ﴾
٥٨٧	١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا ﴾
٦٩٦	١٧	﴿ فَأَمَّا الزُّبَيَّادُ فَيَذْهَبُ ﴾

سورة إبراهيم

٢٤٨	٧	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾
٤٧٨-٣٨٤-٣٧٤	٣٤-٣٢	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

سورة الحجر

٣٩٢	٣	﴿ ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَنَسْتَعْمُوا ﴾
٤٨٠	٢٢	﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ ﴾

سورة النحل

٤٨٢-٣٢٨-٣٧٩-٢٩٦-٢٤	٩٧	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنفَى ﴾
٢٧	١٢	﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَآكُلُوا مِنْهُ ﴾
١٩٩	٤٣	﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾
٦٠٥	٧١	﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ ﴾
٢٤٩-٢٩٦	١١٢	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً ﴾
٣٦٥	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾
٣٧٠	٣٠	﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ ﴾
٤٧٨-٣٨٤	٥	﴿ وَالْأَنفَعُ خَلْقُهَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ ﴾
٣٨٤	٦٦	﴿ وَإِن لَّكَ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾
٤٨٠-٣٨٤	٨٠	﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ ﴾
٣٨٤	١٠	﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾
٣٨٤-٤٦١	١٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَآكُلُوا مِنْهُ ﴾
٤٢١	٧٥	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا ﴾
٤٦١	١٨٥	﴿ وَالْأَنفَعُ خَلْقُهَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ ﴾
٤٨٠	١٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَآكُلُوا ﴾
٤٦١	٦٩-٦٨	﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾
٤٨٦	٧٨	﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّن بُطُونِ أَمْهَانِكُمْ ﴾
٦٢٩	٤٤	﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا ﴾

سورة الإسراء

١٢١	٣٥	﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ ﴾
١٣١	٣٤	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾
٤٩٤-٣٦١-١٦٧	٢٧-٢٦	﴿ وَءَاتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾
٦٨٢-٥٥١-٤٩٦		
٥٤٩-٥٢١-٢٥١	٢٤-٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾

رقمها	رقم الصفحة	الآية
١٦	٢٩٦-٣٩٢-٥٣٠	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا﴾
٢٩	٣٦١-٣٩٠-٤٩٣	﴿وَلَا جَعَلَ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾
٧٠	٣٩٥-٤٨٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
٨١	٦٩١	﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾

سورة الكهف

٤٩	١٣١	﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾
١٩	٢١٧	﴿فَسَابِعُوا أَلْحَدَكُمْ بِوَرِكِكُمْ﴾
٣٠	٢٨٧-٥٠٩	﴿إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾
٨٨	٦٨٠	﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾

سورة مريم

٩٣-٩٥	٣٧٣	﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٥٥	٦٤٤	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾
٣١	٦٤٨	﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾

سورة طه

٧٣-٦٩	٣٣	﴿وَأَلْقَىٰ مَا فِي يَمِينِكَ﴾
٧	١٢٩	﴿يَعْلَمُ الْبُتْرَ وَأَخْفَىٰ﴾
١٢٤	٣٢٨-٣٨٠	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾
٨١	٣٤٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾
١٢٣	٣٧٩	﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾
١١٧-١١٩	٣٨٥-٥١٩	﴿فَقُلْنَا يَتَّخِذْكُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ﴾
١٢٠-١٢١	٣٩٧	﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾
٥٤-٥٣	٤٨٠	﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
٤٠	٥١٤	﴿إِذْ تَتَّقِي أَهْلَكَ فَقُولُ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾	١٠٥	٢٨
﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾	٩٢	٥٩٣-٢٦٢
﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَبْلِكَ ﴾	١٣-١١	٣٩٢
﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾	٣٠	٤٧٩
﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ﴾	٨٠	٦٨٢
﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾	٧٣	٦٤٨-٦٤٤

سورة الحج

﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾	٤١	٤٠٢-٢٣
﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ ﴾	٢٥	١٩١
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدَ لَهُ ﴾	١٨	٣٧٣
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	٤٦	٦٣٦

سورة المؤمنون

﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾	٥١	٦٨٠-٣٤٢
﴿ حَقًّا إِذَا أَخَذْنَا مَّتْرَفِهِمْ بِالْعَذَابِ ﴾	٦٤	٤٣٤
﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾	٦٢-٥٧	٤٦٦-٥٣١
﴿ وَلَئِنْ لَكَ فِي الْأَنْفُسِ لَعِينَةٌ ﴾	٢٢-٢١	٤٨٠
﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ ﴾	٣٤-٣٣	٥٢٩

سورة النور

﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﴾	٣٣	٨٠-٨١
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ ﴾	٣٧-٣٦	٣٤٢
﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾	٥٥	٤٨٢-٤٦٣-٣٧٥

الآية	رقمها	رقم الصفحة
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾	٢٠	٤٨٩-١٠١
- ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ﴾	٧	٤٨٩
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾	٦٧	٣٩٣-٢٩٢-٢٨٦-١٦٧
- ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا﴾	٥٠-٤٨	٤٩٤-٤٣٤-٤٢١
	٤٦٢	

سورة الشعراء

- ﴿اتَّبِعُونِ يَكُنْ رِيعَ آيَةٍ﴾	١٣٥-١٢٨	١٥
- ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾	١٨٣-١٨١	١٢١

سورة النمل

- ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا﴾	٦١	٤٧٩

سورة القصص

- ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ﴾	٨٣	٥٨
- ﴿وَقَالُوا إِن نَّبِيعُ أَهْدَىٰ مَعَكَ﴾	٥٧	٢٦٢
- ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾	٧٧-٧٦	٣٩٧-٣٧٦-٣٧٠-٢٦٨
- ﴿إِنَّ خَيْرَ مِمَّا آتَتْكَ بَرَّتْ﴾	٢٦	٥٣٢-٤٦٢-٤٣٤
		٤٨٧-٢٧٢

سورة العنكبوت

- ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾	٦٠	٤٦٠
- ﴿أَنْتَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾	٤٥	٥٢٦

رقم الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة لقمان		
- ﴿يَبْقَىٰ أَفْعَرُ الضَّلُوءِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٧	٨٦
- ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمُ﴾	٢٠	٣٧٤-٢٦٩
- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي﴾	٣١	٤٧٩

سورة الروم		
- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٤١	٣٨٠
- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٢٢	٣٨٥
- ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾	٨	٤٠٠
- ﴿فِي يَضْعِ مَسِينَةٍ﴾	٦-٤	٦٩١
- ﴿وَمَا أَتَيْتُمُ رَّبَّيَا لِيَتَبَوَّأَ﴾	٣٩	٦٤٩

سورة السجدة		
- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٢٧	٥٤١

سورة الأحزاب		
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾	٥٢	١٣٠
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾	٢١	٥٣٣-١٣٤
- ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ﴾	٧٢	٤٤٥-٣٧٥
- ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّبِيُّ قُلْ لَأَؤْتِيَنَّكَ﴾	٢٩-٢٨	٥٤٢
- ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	٦	٥٥٠

سورة سبأ		
- ﴿قُلْ إِن رَّبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ﴾	٣٩	٦٤٩-٢٤٧
- ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾	١٧-١٥	٢٤٩

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٢٩-٤٣٣	٣٧	﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ ﴾
٤٣٤	٣٩	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُكُمْ ﴾
٦٨٢-٤٧٩	١١-١٠	﴿ وَالنَّارُ لَهُ الْخَالِدِينَ ﴾
٤٩٨	٣٦-٣٣	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا ﴾

سورة فاطر

٢٧	١٣	﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي ﴾
٤٣٤-٤٢١	٢٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ﴾

سورة يس

٤٦٢-٢٤٨	٣٥-٣٣	﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا ﴾
٤٨١	٨٠	﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ ﴾
٦٨١	٧٣-٧١	﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ ﴾

سورة الصافات

٦٩٧	١٧٣-١٧١	﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِِبَادِنَا ﴾

سورة ص

٤٣	٢٦	﴿ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾

سورة الزمر

٤٧٩	٢١	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾

سورة غافر

٤٥٦-١٢٩	١٩	﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾

الآية رقمها رقم الصفحة

سورة فصلت

- ﴿وَبَرَكْ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا﴾ ١٠ ٣٨٥
 - ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ ٣٣ ٤٨١

سورة الشورى

- ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ﴾ ٣٧ ٢٤
 - ﴿فَمَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ فِعْلِهِ فَمَنْعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٣٦ ٥٠
 - ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ٣٨ ٥١٠-٤٠١-٢٨٨
 - ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ٢٦ ٢٨٩
 - ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ﴾ ١٥ ٥٢٨
 - ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا﴾ ٥٣-٥٢ ٦٨٥

سورة الزخرف

- ﴿أَمَرَ يُفْسِمُونَ رَحِمْتَ رَبِّكَ﴾ ٣٢ ٤٩٠-٣٦٨-١١٥-١٠٧
 - ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ﴾ ٢٤-٢٣ ٣٩٢
 - ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ ٤٤-٤٣ ٥٩٨

سورة الدخان

- ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُتْسِفُونَ﴾ ٣١ ٣٩٣

سورة الجاثية

- ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ١٣ ٢٧
 - ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ ٢٤ ٣٧٥

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الأحقاف		
- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا﴾	١٥	٥٤٩
سورة محمد		
- ﴿هَآتَيْنَاهُمُ الْوِلَاةَ نُدْعُونَهُمْ لِئَنْفِقُوا﴾	٣٨	٢٣
- ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾	٣٨	٢٨
سورة الحجرات		
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	١٦٩-٣٠٠-٣٦٧
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾	١٣	٥١٧-٥٨١-٦٨٣
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	٢٣	٥٤٩-٤٧٨
سورة الذاريات		
- ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ﴾	١٩	٤٦٤-٢٥١
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٤٤٥
سورة النجم		
- ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٣١	٣٧٤
سورة الرحمن		
- ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾	٩٧	٣٩٨-١٢٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الواقعة		
- ﴿وَاصْبِرْ لِلْعَذَابِ إِنَّهُ كَانَ يَشَاهِدُ﴾	٤١	٣٩٢-٤٣٤-٥٣٠
- ﴿وَلَقَدْ طَافُوا بِهَا لِيْلًا﴾	٢١	٤٨٠
سورة الحديد		
- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾	٢٥	٤٩-١١٧-٣٦٥-٣٩٧-٣٨٤
- ﴿إِنَّمَا يَأْتِيهِمْ لِيِذْمُكَ وَإِذْهَارُكَ وَتَأخُذُ بَدَلِهِمْ صِبْيَةً ذُنُوبِهِمُ الْمُجْزَاءُ﴾	٧	٤٦٢-٤٧٩
- ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾	٤	٨١-٤٢١
- ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَقَدْ﴾	٢٠	١٢٩
		٤٨٤
سورة المجادلة		
- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي﴾	٧	١٢٩
- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ﴾	٤-٣	٥٠٦
- ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	٢٢	٦٩٧
سورة الحشر		
- ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ﴾	٧	٣٦-٣٠٣-٤٢٢-٤٧٣
- ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾	٦	٥٠٨-٥٥٥
- ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾	٩	٣٥٨-٤١٢-٤١٥
		٥٤٦-٦٨٣
سورة الصف		
- ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾	٨	٣٣

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الجمعة		
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾	١٠	٦٨١-٤٨١-٣٨٥
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾	١١	٣٧١-٣٤١
سورة التغابن		
- ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾	٩	٦٨٠
سورة الطلاق		
- ﴿أَسْكُنْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتَ﴾	٤	٥١٩
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾	٧-٦	٥١٩
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾	٣-٢	٥٤٧
سورة الملك		
- ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	٥٢٦-٣٣٠-٣٢٠-٩٨
- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا﴾	١٥	٣٨٥-٣٧٤-٣٣٥-٢٩٧
- ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٢	٦٨١-٤٧٨-٤٦٠ ٣٧٧
سورة القلم		
- ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾	١٦-١٠	٥٣٢
سورة الحاقة		
- ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْرِيَ كِتَابًا بِشَآئِلٍ﴾	٣٧-٢٥	٥٣١

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	٢٤	٢٥٢-٤٦٤-٦٠٥

سورة نوح

﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾	١٢-١٠	٣٧٩
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴾	٢٠-١٩	٤٧٩

سورة الجن

﴿ وَالْوَالِدُوا اسْتَقِمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ ﴾	١٧-١٦	٢٤٩

سورة المزمل

﴿ فَأَقْرَأْهُ وَأَمَّا يَنْتَرِ مِنَ الْفَرَجِ ﴾	٢٠	٥٠٩-٤٨٢-١٠٥
﴿ وَذَرْنِي وَالْكَذِبِينَ أُولَى النَّعْمَةِ ﴾	١١	٣٩٢
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ ﴾	٢٠	٤١١-٢٨٩

سورة المدثر

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾	١٢	١٣١
﴿ قَالُوا لَرَبِّكَ مِنَ الْمُضِلِّينَ ﴾	٤٦-٤٣	٢٦٢
﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾	١٦-١١	٤٣٣

سورة القيامة

﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾	١٤	١٣١

سورة الانسان

﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَامًا عَلَى حَيْثُ ﴾	٨	٢٥١-٢٦٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة المطففين		
- ﴿وَبِلِّ اللّٰمُطْفِفِينَ ۝۱﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْمَلُوا	٦-١	١٢٢-٣٤٧-٦٨١

سورة الغاشية		
- ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ﴾	٢٠-١٧	٤٠٠

سورة الفجر		
- ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾	٢٠-١٩	٣٥٢
- ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْبَيْمَ ۝۷﴾ وَلَا تَحْضُوتُ	٢٠-١٧	٤٣٥-٣٩٧

سورة الليل		
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّى ۝۵﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ	١٠-٥	٤٩٢

سورة التين		
- ﴿وَالْيَنِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾	٣-١	٢٣٧

سورة العلق		
- ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَفٍ ۝۱﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ	٦	٤٣٢-٥٣١
- ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	١	٥٩٧

سورة الزلزلة		
- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	٨-٧	٥٢٨

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة العاديات		
- ﴿وَإِنَّهُمْ لِحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	٨	٣٩٦-٣٥٢
سورة الهمة		
- ﴿وَبَلَّ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لُزْمَةً﴾	٣-١	٤٣٣
سورة قريش		
- ﴿لِإِيلَافٍ قُرَيْشٍ ۝١﴾	٢-١	٢١٨
- ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ﴾	٤	٢٣٧
سورة الماعون		
- ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝١﴾	٥-٤	٥٢٥-٥٣٣
- ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ﴾	٥-١	٥٣٣
سورة المسد		
- ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	٢-١	٤٣٢
* * *		

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة

الحديث

(أ)

- ٤٨ - «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»
- ٥٢ - «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»
- ٥٣ - «إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»
- ٥٦ - «إنكم ستحصبون على الإمارة، وستكون»
- ٦٦ - «إن تأمروا أبابكر تجدوه أميناً»
- ٧٥ - «أدّوا إليهم الذي لهم»
- ٧٥ - «إنها ستكون بعدي أثر»
- ١١٠ - «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»
- ١١٠ - «إن الله يحب سمح البيع»
- ١١٠ - «إياكم وكثرة الحلف في البيع»
- ١١٦ - «اختلاف أمتي رحمة»
- ١٣٠ - «أن تعبد الله كأنك تراه»
- ١٣٥ - «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً»
- ١٣٦ - «ألك ولد سواه؟»
- ١٤٦ - «أنا أولى بكل مؤمن»
- ١٤٧ - «إنكم قد وُلّيتم أمرين»
- ١٥١ - «إن الله تبارك وتعالى»
- ٣٣١-١٥٨ - «أنت مضار»
- ١٩١ - «احتكار الطعام بمكة إحداد»

رقم الصفحة	الحديث
٢٥٠	- «إن الله فرض على أغنياء المسلمين»
٢٥١	- «إن الصدقة على ذي قرية»
٢٥٢	- «أيما مسلم كسا مسلماً»
٤٠٤-٢٥٣	- «أنا أولى بالمؤمنين»
٢٥٥	- «أيما راع استرعى رعيته»
٢٥٦	- «إن من أخون الخيانة تجارة»
٢٦٣	- «إن أهل الشيع في الدنيا»
٣٨٧	- «إن الله كتب الإحسان»
٦٧٤	- «أرضوا مصدقكم»
٢٦٣	- «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها»
٣٨٨-٢٨٧	- «إن الله يحب إذا عمل أحدكم»
٢٩٧	- «إن كان خرج يسعى على ولده»
٣٤٢	- «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»
٣٤٤	- «أفضل المؤمنين رجل»
٣٦٩-٣٤٥	- «إن الدين النصيحة»
٣٤٥	- «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن»
٣٤٦	- «إذا تبايعتم بالعينة»
٣٦٥	- «إن المقسطين عند الله على منابر»
٣٦٧	- «ألم أخبر أنك تصوم النهار»
٣٦٧	- «إياكم والظن فإن الظن أكذب»
٣٦٨	- «انصر أخاك ظالماً»
٣٦٩	- «إن الله فرض على أغنياء»
٣٦٩	- «إدخالك السرور على مؤمن»
٣٧١	- «أتدرون من المفلس»
٣٧٢	- «إن من أربى الربا»

رقم الصفحة

الحديث

- ٣٧٢ - «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة»
- ٣٧٨ - «إنما الدنيا لأربعة نفر»
- ٣٧٨ - «إذا أنفق المسلم نفقة»
- ٣٧٨ - «إنك لن تنفق نفقة تبتغي»
- ٣٨٦ - «إن المسألة لا تصح إلا»
- ٣٨٦ - «إن الله تعالى يحب المؤمن»
- ٣٨٧ - «إن كان خرج يسعى»
- ٣٨٨ - «إياك والحلوب»
- ٣٩٠ - «إياكم والشح»
- ٣٩٠ - «إن الله يحب أن يرى»
- ٣٩٠ - «إنك ما تنفق من نفقة»
- ٤٠٥ - «ألا كل شيء من أمر»
- ٤١٧ - «إنه من كان على يهودية»
- ٤٢٣ - «إن أطيب ما أكل الرجل»
- ٤٢٩ - «أعطوهم حقهم فإن الله»
- ٤٥٤ - «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم»
- ٤٦٥ - «إذا كان أحدكم فقيراً»
- ٤٧٢ - «إن الله تصدق عليكم»
- ٤٧٣ - «إن الله قد أعطى كل ذي حق»
- ٤٨٦ - «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً»
- ٤٨٨ - «إن لربك عليك حقاً»
- ٤٨٨ - «إن أخوانكم خولكم»
- ٤٨٩ - «إن الله أنزل الداء»
- ٤٩١ - «إن الله لا يصنع بشقاء»
- ٤٩٩ - «اعمل لدينك كأنك تعيش»

رقم الصفحة

الحديث

٥٢٣-٤٦٦

- «إذا مات ابن آدم انقطع»

٥٢٣

- «إحبس أصلها»

٥٣٤

- «إن مما أخاف عليكم»

٥٣٧

- «أولم ولو بشاة»

٥٤٢

- «إني ذاكركم لك أمراً»

٥٤٤

- «أما علمت أن عم الرجل»

٥٥٠

- «إن الرحم شجنة من الرحمن»

٥٨١

- «أتدرون أي الصدقة أفضل؟»

٤٦٤

- «إن قامت الساعة»

٦٧٢-٦٠٤

- «أعلمهم أن الله افترض»

٦٧٨-٦١١

- «أمرت أن أقاتل»

٦٦٤-٦٣١

- «إن شئتما أعطيتكما»

(ب)

١٢٦

- «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»

١٤٧

- «بارك الله في أهلك»

٢٦٣

- «بحسب ابن آدم أكيالات»

٥٤٦

- «بخ ذلك مال رابع»

٦٥٠-٦٠٣

- «بني الإسلام على خمس»

(ت)

٣٤٥-٣٤١-١٠٦

- «التاجر الأمين الصدوق»

١٣٧

- «تصدقن فإن أكثركن حطب»

٢١٧

- «تعس عبد الدينار»

٤٤٠

- «تخرج الزكاة من مالك»

رقم الصفحة

الحديث

٤٦٥

- «تصدقوا، قال رجل»

٤٧٢

- «تعلموا الفرائض وعلموه الناس»

٤٨٥

- «تعودوا الخير فإنما الخير»

٥٣٥

- «تطعم الطعام وتقرأ السلام»

٥٣٧

- «تآخروا في الله»

٥٤٥

- «تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما»

(ث)

٢٥١

- «ثلاثة في ظل العرش»

(ج)

١٨٦-١٨١-١٦٧

- «الجالب مرزوق»

٣٦٢

- «الجار أحق بشفعة جاره»

(ح)

٣٤٥

- «الحلف منفقة للسلمة»

٦٠٥

- «حصنوا أموالكم بالزكاة»

(خ)

٦٥١-٦٧

- «الخلافة ثلاثون سنة»

(د)

١٠٩

- «دب إليكم داء الأمم قبلكم»

٣٩١-١٩٦

- «دينار أنفقته في سبيل الله»

رقم الصفحة

الحديث

٤٢٤

- «دعوا الناس يرزق»

٥٨١

- «الدّال على الخير كفاعله»

(ذ)

٤٩١

- «ذروني ماتركتكم فإنما هلك»

(ر)

١٤٥

- «الرهن لمن رهنه»

٣٤٤

- «رحم الله رجلاً سمحاً»

(ز)

١٢٥

- «زن وارجح»

(س)

٣٠٩

- «السمع والطاعة على المرء المسلم»

٣٩١

- «السمت الحسن والتؤدة»

٤٨٢

- «الساعي على الأرملة»

٥٠٥

- «السخي قريب من الله»

٦٧٤

- «سيأتيكم ركبٌ مبغضون»

(ش)

٣٩٣

- «شرار أمتي الذين غدّوا»

٤٨٩

- «الشمس والقمر لا ينكسفان»

(ص)

٢٥١

- «الصدقة على المسكين صدقة»

٥٨٢

- «الصدقة على غير ذي الرحم»

(ط)

٣٦٩٢٦٣

- «طعام الواحد يكفي الإثنين»

٤٨٢

- «طلب الحلال واجب»

(ع)

٦٦

- «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»

٣٤١

- «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة»

٣٤٩

- «عليكم بالنمط الأوسط»

٤٩٠

- «عجباً لأمر المؤمن»

٥٣٥-٥٢٠

- «على كل مسلم صدقة»

(ف)

٥٢٠

- «فاتقوا النار ولو بشق»

٦٠٨

- «في كل سائمة إبل»

٦٢٣

- «فيما سقت السماء»

٦٢٣

- «في العسل في كل عشر»

٦٢٤

- «في الرقة ربع العشر»

(ق)

٦٨٨

- «قد تركتكم على البيضاء»

الحديث

رقم الصفحة

(ك)

٧٦-٤٦	- «كانت بنو اسرائيل تسوسهم»
٤٤٦-٣٧٠-٥٥	- «كلكم راع ومسؤل عن رعيته»
١٤٥	- «كان يدعو في الصلاة يقول»
١٤٦	- «كان لرجل على رسول الله»
١٤٧	- «كيلوا طعامكم»
١٤٧	- «كان الصاع على»

(ل)

٤٨	- «لا يحل لثلاثة يكونون»
٥٢١-٨١	- «لا ضرر ولا ضرار»
١٢٧	- «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً»
١٣٩	- «لا تشربوا في إناء الذهب»
١٥١	- «لا يحل مال امرئ مسلم»
١٩٠-١٥٩	- «لا يحتكر إلا خاطي»
٣١٣	- «لو كان عندي مثل أحد»
٣٣١	- «لا يمنع جار جاره أن يغرز»
٣٣٨	- «ليس للمرأة إلا ما طابت»
٣٤٣	- «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»
٣٤٧	- «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً»
٦٢٠-٣٤٩	- «لا زكاة في مال حتى يحول»
٣٩٦-٣٥٢	- «لو كان لابن آدم واديان»
٣٦٦	- «لما قدم رسول الله»
٣٧٢	- «ليس الغنى عن كثرة العرض»
٣٨٦	- «لا تزال المسألة بأحدكم»

رقم الصفحة	الحديث
٣٩١	- «لاتسرف»
٣٩١	- «لاتخيفوا الأنفس»
٤٢٣	- «لأن يأخذ أحدكم حبله»
٤٨٤	- «لأن يحتطب أحدكم»
٤٨٤	- «لأن يغدو أحدكم»
٤٩٢	- «لاتزول قدما عبد يوم القيامة»
٥٣٤	- «لئن يمشي أحدكم مع أخيه»
٥٣٥	- «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه»
٥٣٦	- «ليس المؤمن الذي يشبع»
٥٤٨	- «لا يحنو عليك من بعدي إلا»
٥٥١	- «لئن كنت كما قلت»
٥٥٢	- «ليلة الضيف حق على كل»
٥٨٢	- «لا يدخل الجنة صاحب مكسب»
٥٢٥	- «لتأمرون بالمعروف»
٦٢٤-٦٠٣	- «ليس فيما دون خمس»
٦١٩	- «ليس على المسلم في عبده»
٦٣٨	- «لا تحل الصدقة لغني»
٦٣٨	- «لاحظ فيها لغني»

(م)

٤٤	- «من محمد عبد الله ورسوله»
٤٦	- «من أتاكم وأمركم جميع»
٤٦	- «من مات بغير إمام مات ميتة»
٥١	- «من أراد أمراً فشاور فيه»
٥٢	- «المستشار مؤتمن»

رقم الصفحة	الحديث
٥٥	- «من ولاه الله شيئاً»
٥٥	- «مامن عبد يسترعيه الله»
٩٧	- «من ضحى منكم فلا يصبحن»
١٠٣	- «من اشترى طعاماً»
١٠٩	- «من دخل السوق فقال»
٣٥٥-١١٥	- «المؤمن للمؤمن كالبنیان»
٥٨١-٣٠٠-١٦٨-١٢٦	- «المسلم أخو المسلم»
١٣٣	- «من صام رمضان وقامه»
٣٣٣-١٣٥	- «ما هذا يا صاحب الطعام؟»
١٣٦	- «ما هذا يا بلال؟»
١٤٣	- «ما بال أناس يشترون»
٣٦٦	- «مامن أمير عشيرة»
٦٠٧	- «مامن صاحب كنز»
١٤٣	- «من أخذ شبراً من الأرض»
١٤٦	- «مطل الغني ظلم»
١٤٦	- «من أخذ أموال الناس»
١٥٧	- «من أعتق شركاً له»
١٦٧	- «من جلب طعاماً إلى مصر»
١٨٣	- «من احتكر طعاماً أربعين ليلة»
١٨٩	- «من احتكر حكرة يريد أن»
٢٢٤	- «من غشنا فليس منا»
٦٧٨-٤١٩-٢٥٠	- «من أعطها مؤتجراً بها»
٢٥٥	- «من أخرج من طريق المسلمين»
٢٥٦	- «مامن عبد يسترعيه الله رعية»
٤٨٧-٢٧٢	- «من ولي من أمر المسلمين»

رقم الصفحة

الحديث

٣٣٥-٢٩٧	- «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً»
٣٦٨-٣٠٠	- «مثل المؤمنين في توادهم»
٣٠٠	- «ما آمن بي من بات شبعان»
٣١١	- «من ترك مالاً فلورثته»
٣٣٢	- «مثل القائم على حدود الله»
٥٣٤-٤٦٧-٣٣٨	- «من أعمر أرضاً ليست»
٣٣٨	- «من أحيا أرضاً ميتة»
٣٣٨	- «المسلمون شركاء في ثلاث»
٣٤٥	- «من أقال مسلماً بيعته»
٣٤٥	- «من حبس العنب أيام القطاف»
٣٦٦	- «من أعتق عبداً بينه وبين»
٣٦٦	- «مالي مارحماً ذا الرحم»
٥٢١-٣٦٨	- «من نفّس عن مؤمن كربة»
٣٦٩	- «من لايهتم بأمر المسلمين»
٣٦٩	- «من سقى عطشاناً فأرواه»
٣٧٦	- «مالي وللدنيا، إنما أنا والدنيا»
٥٢٢-٣٧٩	- «من سرّه أن يبسط له»
٤٨٥-٣٨٧	- «ما من مسلم يغرس غرساً»
٣٨٨	- «من قتل عصفوراً عبثاً»
٣٨٩	- «ما أبقيت لأهلك»
٤١٨	- «من قتل قتيلاً فله سلبه»
٤٢٨	- «ما أعطيك ولا أمنعكم»
٤٤٥-٤٢٩	- «من استعملناه منكم على عملٍ»
٤٥٣	- «من رأى منكم منكراً»
٤٨٧	- «من استعمل رجلاً من عصابة»

رقم الصفحة

الحديث

٤٨٧

- «من ولي لنا شيئاً فلم تكن له»

٤٩٠

- «المؤمن القوي خير وأحب»

٥١٧

- «المسلمون تتكافأ دماؤهم»

٥٣٤

- «من كانت له أرض فليزرعها»

٦٨٨

- «من يهد الله فلا مضل له»

٥٥٠

- «من أحب أن يبسط»

(ن)

٢٤٧

- «نهى أن يحتكر الطعام»

٤١٣-٣٦٠

- «الناس شركاء في ثلاث»

٣٨٠

- «نشر الله عبيد من»

(هـ)

١٠٨

- «هذا سوقكم فلا ينقصن»

١٣٥

- «هل علمت أن الله قد حرّمها»

٥٤٢

- «هل عندكم شيء؟»

(و)

٢١٨-١٤٧

- «الوزن وزن أهل مكة»

٤٥٣

- «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف»

٥٣٦

- «وأيمأ أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ»

(ي)

٥٦

- «يا أبا ذر إنك ضعيف»

١٢٤

- «يا معشر المهاجرين»

رقم الصفحة

الحديث

١٣٦

- «يامعشر التجار إن البيع»

٣٤٢

- «ياسعد أطب مطعمك»

٣٩٧

- «يشيب ابن آدم»

٤٩٢

- «يقول العبد: مالي مالي»

٥٣٥

- «يا أباذر، قلت»

٥٠٤

- «يا ابن آدم إن تبذل الفضل»

٦٢٣

- «يامعشر النساء تصدّقن»

* * *

obeikandi.com

فهرس الأعلام

- أ -

- الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد (ت ١٥٧هـ)

شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو ، كان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العقبة الصغيرة ظاهر باب الفرائس بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات ، حدّث عن عطاء بن أبي رباح والباقر ، ونافع مولى ابن عمر لأن مولده في حياة الصحابة ، روى عنه ابن شهاب الزهري ، وشعبة ، والثوري ، وخلق كثير ، وكان خيراً فاضلاً ، مأموناً كثير العلم والحديث والفقه ، حجة ، وهو أول من دوّن العلم بالشام .

[سير أعلام النبلاء : ١٠٧/٧]

- ابن قدامة : (ت ٦٢٠هـ)

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ولد بجماعيل من عمل نابلس سنة (٥٤١هـ) وهاجر مع أهل بيته وأقاربه ، وحفظ القرآن وله عشر سنين ، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم ، سمع من أبي زُرعة ، ويحيى بن ثابت ، كان عالم أهل الشام في زمانه ، وكان إمام الحنابلة ، وكان ثقة حجة نبيلاً ، ورعاً عابداً ، على قانون السلف ، صنف (المغني) و (الكافي) و (المقنع) وغيرهم .

[سير أعلام النبلاء : ١٦٥/٢٢]

- ابن سيرين : (محمد بن سيرين : ت ١١٠هـ)

محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، تابعي كان إمام

وقته في علوم الدين ، واشتهر بالورع وتفسير الرؤيا ، وكان أبوه سيرين مولى أنس بن مالك ، ولد وتوفي بالبصرة .

[وفيات الأعيان : ٤٥٣/١ ، الأعلام : ٢٥/٧]

- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت ٥٩ هـ)

لقبه النبي ﷺ بذلك لأنه رآه يحمل هريرة في كفه ، أسلم عام خيبر (٧ هـ) وشهداها مع رسول الله ، لزم رسول الله وواظب عليه رغبة في العلم ، راضياً بشيعة بطنه ، وكان يدور مع رسول الله حيثما دار ، وكان أحفظ أصحاب رسول الله ، استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ، ثم رآه لئن العريكة مشغولاً بالعبادة فعزله ، وأراد بعد زمن على العمل فأبى ، توفي بالمدينة .

[الأعلام : ٨٠/٤]

- ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)

أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، أصله من الفرس ، كانت له الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم ، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج ، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده ، أكثر من التصانيف ومنها : (المحلى) و (الإحكام في أصول الأحكام) وغير ذلك .

[سير أعلام النبلاء : ١٨٤/١٨]

- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ)

أبو العباس ، شيخ الإسلام ، ولد في حران ، وتوجه إلى دمشق ، فنبغ واشتهر ، كان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان ، ناظر العلماء واستدل ، وبرع في العلم والتفسير ، وأفتى ودرّس وهو دون العشرين ، لم يكتف بالكلمة بل جاهد بالسيف أيضاً ، سجن عدة مرات في قلعة دمشق ، اشتهر تلاميذه كابن القيم . . . وغيره .

[البداية والنهاية : ٣٥/١٤ ، فوات الوفيات : ٣٥/١ ، الأعلام : ١٤٤/١٠]

- أسامة بن زيد : (ت ٥٤ هـ)

أبو عوف ، كان أبوه من السباء ، وكان من أول الناس إسلاماً وصار ابنه زيد بعده مولى لرسول الله ﷺ ، اعتقه النبي ﷺ وتبناه ، فكان يدعى زيد بن محمد ، فلما نزل بطلان التبني أصبح يدعى زيد بن حارثة ، أقره النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر عاماً على جيش عظيم إلى الشام ، ومات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنقذه أبو بكر ، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، توفي بالمدينة .

[الإصابة : ٢٩/١ ، الكامل في التاريخ : ١٩٢/٢ ، طبقات ابن سعد : ٤٢/٤]

- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ)

صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم الإمام أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي ، من كتبه : الخراج والآثار والنوادر ، تولى منصب قاضي القضاة .

[شذرات الذهب : ٢٩٨/١ ، سير أعلام النبلاء : ٥٣٥/٨ ، الأعلام : ١٩٣/٨]

- ابن سلام : القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)

هو القاسم بن سلام الأزدي الخزاعي بالولاء ، ولد بمدينة هراة وتعلم بها ، كان أبوه رومياً ، أصبح أبو عبيد القاسم من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، رحل إلى بغداد ولزم كبار شيوخها كالكسائي وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة ، من مؤلفاته (الأسوال) في الفقه ، (الغريب في اللغة) و (غريب الحديث) و (أدب القاضي) و (معاني القرآن) وغيرها ، توفي بمكة .

[تاريخ بغداد : ٤٠٣/١٢ ، الأعلام : ١٠/٦]

- ابن عابدين : (محمد أمين : ت ١٢٥٢ هـ)

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي : فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق ، له (رد المحتار على الدر

المختار) ويعرف بحاشية ابن عابدين ، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) و(الرحيق المختوم) و(حواش على تفسير البيضاوي) و(مجموعة رسائل) و(عقود الآلي في الأسانيد العوالي) .

[الأعلام : ٤٢/٦]

- ابن سعد : عبد الله (ت ٣٤٩هـ)

الإمام الحافظ العلامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد النيسابوري الحاجي البزاز ، روى عنه الحاكم وقال : كتب الكثير ، وجمع الشيوخ والأبواب والمُلح ، اهتم كثيراً بالطبقات .

[سير أعلام النبلاء : ٥/١٦]

- أم كلثوم بنت علي : (ت ٤٢هـ)

الهاشمية ، شقيقة الحسن والحسين ، ولدت في حدود سنة ست من الهجرة ، ورأت النبي ﷺ ولم ترو عنه شيئاً ، خطبها عمر بن الخطاب وهي صغيرة ، ف قيل له : ما تريد إليها؟ قال : إني سمعت رسول الله يقول : « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي »

قال أبو عمر بن عبد البر : قال عمر لعلي : زوجنيها أبا حسن ، فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصد أحد ، قال : فأنا أبعثها إليك ، فإن رضيته ، فقد زوجتكها - يعتل بصغرها - ، ثم تزوجها عمر رضي الله عنهم جميعاً .

ونقل الزهري وغيره : أنها ولدت لعمر زيداً ورقية ، وكان ابنها زيد من سادة أشراف قريش توفي شاباً ولم يعقب .

[سير أعلام النبلاء : ٣/٥٠٠]

- أبو ذر الغفاري : (ت ٣٢هـ)

جندب بن جنادة بن قيس الغفاري من كنانة ، أبو ذر : من الصحابة ، قديم الإسلام ، صحب النبي حتى مات ، وهاجر بعد وفاة النبي إلى الشام وأقام بها إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان ، فطلب معاوية منه أن يستقدمه إلى

المدينة لأنه كان يحرض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم ، فاضطرب هؤلاء ، فاستقدمه عثمان فقدم إلى المدينة واستأنف نشر رأيه ، فعلت الشكوى منه ، فأمره عثمان بالرحيل إلى (الربرة) من قرى المدينة ، فسكنها إلى أن مات .

[الإصابة : ٦٠/٧ ، الأعلام : ١٣٦/٢]

- ابن منظور : (محمد بن مكرم ت ٧١١هـ)

محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، صاحب (لسان العرب) : الإمام اللغوي الحجة ، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري ، ولد بمصر (وقيل : في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي فيها وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، وعمي في آخر عمره ، قال ابن حجر : كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة ، وقال الصفدي : لأعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره ، أشهر كتبه (لسان العرب) وله أيضاً (مختار الأغاني) و (لطائف الذخيرة) و (مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر) وغير ذلك .

[وفات الوفيات لابن شاعر الكتبي : ٢٦٥/٢ ، الأعلام : ١٠٨/٧]

- ابن قيم الجوزية : (محمد بن أبي بكر : ت ٧٥١هـ)

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين : من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وطيف به على جمل مضروباً بالعصى ، وأطلق بعد موت ابن تيمية ، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس ، أغري بحب الكتب ، فجمع منها عدداً عظيماً ، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً ، وألف تصانيف كثيرة منها : (إعلام الموقعين) و (الطرق

الحكمية في السياسة الشرعية) و (أحكام أهل الذمة) و (تحفة المودود بأحكام المولود) و (مفتاح دار السعادة) و (مدارج السالكين) و (تفسير المعوذتين) و (الداء والدواء) و (هداية الحيارى) وغير ذلك .

[البداية والنهاية : ٢٣٤/١٤ ، الأعلام : ٥٦/٦]

- أبو بكر الصديق : (ت ١٣هـ)

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن كعب التيمي القرشي ، أبو بكر ، أمه أم الخير سلمى بنت صخر لمرية ، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال في قول .
وسمي الصديق لأنه كان يصدق النبي ﷺ فيما يقوله وفي كل خبر يأتيه من السماء .

ولد ونشأ بمكة ، وكان سيداً من سادات قريش وغنياً من كبير موسريهم ، وكان ممن حرّم الخمر على نفسه في الجاهلية .

وكان له في عصر النبوة مواقف كبيرة ، فشهد الحروب واحتمل الشدائد وبذل الأموال ، وكان رفيق النبي ﷺ في هجرته إلى المدينة ، وإليه عهد النبي ﷺ للصلاة بالناس حين اشتد به المرض ، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١هـ .

حارب المرتدين والممتنعين عن دفع الزكاة ، فأقام دعائم الإسلام ، وفي عهده فتحت بلاد الشام وقسم كبير من العراق ، وتوفي سنة ١٣هـ ، وكانت مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف .

[طبقات ابن سعد : ١٧/٣ ، الإصابة : ٣٣٣/٢ ، الأعلام : ٣٣٧/٤]

- أبو بكر ابن العربي : (محمد بن عبد الله : ت ٥٤٣هـ)

محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي : قاض ، من حفاظ الحديث ، ولد في إشبيلية ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، وصنف كتباً في الفقه والحديث والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، وولي قضاء إشبيلية ، ومات

بقرب فاس ، ودفن بها ، قال ابن بشكوال : ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها ، وحفاظها ، من كتبه (العواصم من القواصم) و (عارضة الأحوزي في شرح الترمذي) و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (أحكام القرآن) وغير ذلك كثير .

[وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤٨٩/١ ، الأعلام : ٢٣٠/٦]

- أبو يعلى الفراء : (محمد بن الحسين : ت ٤٥٨ هـ)

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، أبو يعلى : عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، ارتفعت مكانته عند القاد والقائم العباسيين ، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم ، وحران وحلوان ، وكان قد امتنع ، واشترط أن لا يحضر أيام الموكب ، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان ، فقبل القائم شرطه ، له تصانيف كثيرة منها (الإيمان) و (الأحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه) وغيرها كثير ، وكان شيخ الحنابلة في زمانه .

[طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢ ، الوافي بالوفيات

للصفدي : ٧/٣ ، الأعلام : ١٠٠/٦]

- أبو حنيفة : (النعمان بن ثابت : ت ١٥٠)

النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة : إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء ، فامتنع ورعاً ، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان : هذا هو الصحيح) وكان قوي الحجّة ، من أحسن الناس منطقاً ، قال الإمام مالك يصفه : رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته !

وعن الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، له (مسند) في الحديث جمعه تلاميذه ، و (المخرج) في الفقه صغير ، رواه عنه تلميذه أبو يوسف ، وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) ولم تصح النسبة ، توفي ببغداد [تاريخ بغداد : ٤١٣/١٣ ، وفيات الأعيان : ١٦٣/٢ ،

البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ ، الأعلام : ٣٦/٨]

- أنس بن مالك : (ت ٩٣هـ)

أبو حمزة ، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية ، صاحب رسول الله وخادمه ، خدم النبي ﷺ ولأزمه منذ هاجر إلى أن قبض ، ثم رحل إلى الشام ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة ، يعتبر من الأئمة في الحديث والإفتاء ، كان يؤلب الناس على الحجاج ، وكان مع ابن الأشعث وأذاه الحجاج وختم عنقه يريد إذلاله ، فكتب إلى عبد الملك فأمر الحجاج أن يعتذر إليه .

[طبقات ابن سعد : ١٠/٧ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٦٦/٣ ، الأعلام : ٣٦٥/١]

- ابن خلدون : (ت ٨٠٨هـ)

عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، وليّ الدين الحضرمي الإشبيلي ، من ولد وائل بن حجر : الفيلسوف المؤرخ ، العالم الاجتماعي البحاثة ، أصله من إشبيلية ، ومولده ومنشأه بتونس ، رحل إلى فاس والأندلس ، وتوفي فجأة في القاهرة ، كان فصيحاً ، جميل الصورة ، عاقلاً ، صادق اللهجة ، عزوفاً عن الضيم ، طامحاً للمراتب العالية ، من أشهر كتبه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) وله أيضاً (رسالة في المنطق) و (شرح البردة) و (شفاء السائل لتهديب المسائل) وغيرها .

[الأعلام : ٣٣٠/٣]

- ابن كثير : (٧٠١-٧٧٤هـ)

اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين : حافظ مؤرخ فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى

الشام ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ ، ورحل في طلب العلم ، وتوفي بدمشق ، تناقل الناس تصانيفه في حياته ، من كتبه (البداية والنهاية) و(شرح صحيح البخاري) لم يكمله ، و(الاجتهاد في طلب الجهاد) و(جامع المسانيد) و(اختصار علوم الحديث) و(التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) ، وغيرها كثير .

[الأعلام للزركلي : ١/ ٣٢٠]

- أبو موسى الأشعري : (ت ٤٤هـ)

هو عبد الله بن قيس بن سليم ، من بني الأشعر من قحطان ، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة وقدم المدينة والرسول بخبير ، ولآه عمر البصرة بعد عزل المغيرة بن شعبة عنها ، افتتح أصبهان وتستر والأهواز ، ولآه عثمان على الكوفة وأقره عليّ بعدها ، في وقعة الجمل طلب عليّ من أهل الكوفة أن ينصروه فأمرهم أبو موسى بالقعود وابتعادهم عن الفتنة فعزله عليّ ، كان أحد المحكمين في وقعة صفين ، ويقال إنه انحرف عن عليّ لأنه عزله ، وفي التحكيم خدعه عمرو بن العاص ، فارتد أبو موسى إلى الكوفة وأقام بها حتى توفي ، كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة .

[طبقات ابن سعد : ٤/ ٧٩ ، الأعلام : ٤/ ٢٥٤]

- ب -

- البخاري : محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٠هـ)

قال وراقة محمد بن أبي حاتم : سمعته قبل موته بشهر يقول : كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث ، وقال ابن عدي : قال البخاري : احفظ مئة ألف حديث صحيح ، واحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح ، وقال أحمد بن حنبل : لم يجئنا من خراسان مثل محمد بن إسماعيل .

وقد ورد أنه لما ألف (الصحيح) كان يصلي ركعتين عند كل ترجمة ،

وكان قليل الكلام ، ولا يطمع فيما عند الناس ، وكان لا يشتغل بأمور الناس ، كل شغله كان في العلم ، و(تاريخ) البخاري يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، عاش ٦٢ سنة .

[سير أعلام النبلاء : ٣٩١ / ١٢]

- ت -

- الترمذي : محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)

الحافظ العالم الإمام البارع ، ولد في عام (٢١٠ هـ) وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين ، حدث عن إسحاق بن راهويه ويحيى بن أكثم ، قال عنه ابن حبان : كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر ، صنف (الجامع) و(العلل) وغير ذلك ، مات بترمذ .

[سير أعلام النبلاء : ٢٧٠ / ١٣]

- ج -

- جويرة بنت الحارث (ت : ٥٦ هـ)

جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار ، من خزاعة : إحدى زوجات النبي ﷺ ، تزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع (سنة ٦ هـ) وكان أبوها سيد قومه في الجاهلة ، فسببت مع بني المصطلق ، فافتداها أبوها ، ثم زوجها لرسول الله ، وكان اسمها (برة) فغيره النبي ﷺ وسمها (جويرة) وكانت من فضليات النساء أدباً وفصاحة ، روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث ، وتوفيت في المدينة وعمرها ٦٥ سنة .

[الأعلام : ١٤٨ / ٢]

- جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ)

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي : صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، له

ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكان له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما (١٥٤٠) حديثاً .

[الأعلام : ١٠٤/٢]

- ح -

- حاطب بن أبي بلتعة (ت ٣٠ هـ)

هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، صحابي ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ ، كان أشد الرماة بين الصحابة ، بعثه النبي ﷺ بكتاب إلى المقوقس صاحب الاسكندرية ، توفي بالمدينة .

[الاستيعاب : ٣١٢/١ ، الأعلام : ١٦٣/٢]

- الحجاج الثقفي (ت ٩٥ هـ)

الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد : ولد ونشأ في الطائف وانتقل إلى الشام فلحق بروع بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان ، فكان من رجال شرطته ، ثم مازال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره وأمره بقتال ابن الزبير ، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وحاصر ابن الزبير وقتله وفرق جموعه ، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف ، ثم أضاف إليه العراق والثورة قائمة فيها ، فتوجه إليه وقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة ، وبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة ، كان داهية خطيباً فصيحاً ، وكان سفاحاً جباراً .

[الكامل لابن الأثير : ٢٢٢/٤ ، وفیات الأعيان : ١٢٣/١ ، الأعلام : ١٧٥/٢]

- الحسن البصري (ت ١١٠ هـ)

هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، كان أبوه من أهل ميسان مولى لبعض الأنصار ، من كبار التابعين ، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النساك ، ولد بالمدينة وشب في كنف

عليّ ، ثم سكن البصرة ، كان عظيم الهبة في القلوب ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ولا يخاف في الحق لومة لائم ، له مع الحجاج مواقف وقد سلم من أذاه ، توفي بالبصرة .

[الأعلام : ٢ / ٢٤٢]

- حذيفة بن اليمان (ت ٣٥هـ)

من نجباء الصحابة ، وهو صاحب السرّ ، - واسم اليمان : حِسل ، ويقال : حُسَيْل - ابن جابر العبسي اليماني ، أبو عبد الله ، حليف الأنصار ، من أعيان المهاجرين .

حدّث عنه أبو وائل وزرّ بن حُبَيْش ، وزيد بن وهب ، وهَمَّام بن الحارث ، وخلق سواهم .

له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً ، وفي البخاري ثمانية ، وفي مسلم سبعة عشر حديثاً ، وكان النبي ﷺ قد أسرّ إلى حذيفة أسماء المنافقين ، وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة ، وقد ناشده عمر : أأنا من المنافقين؟ فقال : لا ولا أزكي أحداً بعدك .

وحذيفة هو الذي ندبه رسول الله ليلة الأحزاب ليُجسّ له خبر العدو ، وعلى يده فتح الدينور عنوة ، ولي حذيفة إمرة المدائن لعمر ، وبقي عليها في زمن عثمان .

[سير أعلام النبلاء : ٢ / ٣٦١]

- الحسن بن علي (ت ٥٠هـ)

الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، وثاني الأئمة الاثني عشرية عند الإمامية ، أمه فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ وهو أكبر أولادها ، كان عاقلاً حكيماً ، محباً للخير فصيحاً ، من أحسن الناس منطقاً وبديهةً ، حضر غزو أصبهان وجرجان ، ولما قتل والده بايعه أهل العراق بالخلافة سنة ٤٠هـ وأشاروا عليه بالمسير إلى الشام لمحاربة معاوية فأطاعهم وزحف بمن معه ولما تقارب الجيشان في (مسكن) قرب

الأنبار ، هال الحسن أن يقتل المسلمون ، فتنازل الحسن بشروط إلى معاوية ، وتم الصلح ، فسمي ذلك العام عام الجماعة سنة ٤١ هـ ، وعاد الحسن وأسرته إلى المدينة وبقي فيها حتى توفي ، وكانت مدة خلافته ستة أشهر .

[الإصابة : ٣٢٨/١ ، الكامل لابن الأثير : ١٨٢/٣ ، الأعلام : ٢١٤/٢]

-خ-

- خالد بن الوليد (ت ٢١ هـ)

من بني مخزوم ، أبو سليمان ، يلقب بسيف الله الفاتح ، وأمه لبابه بنت الحارث الهلالية ، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ .
أحد أشراف قريش وإليه كانت القبة والأعنة في الجاهلية ، وأسلم سنة ثمان للهجرة مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة ، فسرّ به النبي ﷺ وولاه الخيل .

شهد فتح مكة وهدم العزى ، وأمره أبو بكر على جيوش اليمامة يوم الردة ، وأرسله إلى العراق فبدأ فتوحاته بمواقع شهيرة مهدت السبيل لفتح بلاد فارس وماوراءها ، ثم أمره على جيوش الشام بطل اليرموك حتى جاء عمر بن الخطاب فعزله وولى أبا عبيدة بن الجراح قائداً عاماً ، فلم يثن ذلك من عزمه واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لهما فتح دمشق وحمص وقنسرين ، فعاد إلى المدينة ودعاه عمر ليوليه فأبى وعاد إلى الشام فسكن حمص ومات فيها .

[الاستيعاب : ٤٢٧/١ ، الإصابة : ٤١٢/١ ، الأعلام : ٣٤١/٢]

- خروثشيف (نيكيثا) (ت ١٩٧١ م)

ولد عام ١٨٩٤ ، رجل دولة سوفياتي ، عضو المكتب السياسي ثم أمين السر العام للحزب الشيوعي ١٩٥٣ ، رئيس الوزارة السوفياتية ١٩٥٨-١٩٦٤ م ، نهج مسلکاً معاكساً للنهج الستاليني وعمل على رفع مستوى

المعيشة في بلاده ، تبنى سياسة الانفتاح والتعايش السلمي مع الغرب ، اضطر إلى الاستقالة سنة ١٩٦٤ م .

[المنجد في اللغة والأعلام : ٢/٢٦٨]

- ز -

- الزبير بن العوام (ت ٣٦هـ)

أبو عبد الله بن خويلد ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، ومن زوجاته أسماء بنت أبي بكر ، صحابي من الشجعان ، وأحد المبشرين بالجنة ، شارك النبي ﷺ في جميع غزواته ، أحد الستة الذين اختارهم عمر بن الخطاب قبل وفاته لاختيار خليفة منهم بالشورى ، كان موسراً وخلف ثروة تقدر بأربعين مليون درهم ، شهد وقعة الجمل فقاتل فيها ساعة فناداه عليّ وذكره بقول الرسول ﷺ له : « تقاتله وأنت ظالم » فانصرف عن القتال نادماً ، واغتاله (عمرو بن جرموز السعدي) وقتله في وادي السباع على سبع فراسخ من البصرة ، وجاء بسيفه إلى عليّ ، فقال له : بشر قاتل ابن صفية بالنار !!

[الأعلام : ٣/٤٣]

- زيد بن سهل الأنصاري (أبو طلحة) (ت : ٣٤هـ)

صحابي ، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام ، مولده في المدينة ، ولما ظهر بالإسلام كان من كبار أنصاره ، فشهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد ، وكان جهير الصوت ، وفي الحديث : « لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل » وكان ردف رسول الله ﷺ يوم خيبر ، وتوفي بالمدينة ، وقيل : ركب البحر غازياً فمات فيه .

[طبقات ابن سعد : ٣/٦٤ ، تهذيب ابن عساكر : ٤/٦ ، الأعلام : ٣/٥٨]

- س -

- سمرة بن جندب (ت ٦٠هـ)

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، أبو سليمان : صحابي من القادة

الشجعان ، كان من أهل بيعة الرضوان ، وكان من الحفاظ المكثرين عن الرسول ، نشأ في المدينة ونزل البصرة ، فكان زياد بن أبيه يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة ، ولما مات زياد بن أبيه أقره معاوية عاماً أو نحوه ، فكان شديداً على الحرورية وقد أكثر القتل فيه ، وكان الحسن البصري وابن سيرين يثنيان عليه ويقولان عنه أنه عظيم الإيمان ، صدوق الحديث ، يحب الإسلام وأهله ، وروى عنه كبار التابعين في البصرة .

[الاستيعاب لابن عبد البر : ٢/ ٦٥٣ ، الأعلام : ٣/ ٢٠٣]

- سيبويه (ت ١٨٠هـ)

هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقب بسيبويه (أي رائحة التفاح) ، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو ، ولد في إحدى قرى شيراز وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففقه ، وأحاط بأصول النحو وفروعه وحذق صناعته .

رحل إلى بغداد وقصد البرامكة ، والكسائي يومئذ يعلم الأمين بن الرشيد ، فجمع خالد البرمكي بين الرجلين فتناظرا في مجلس أعد لذلك ، فتناظرا وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم .

عاد إلى الأهواز فتوفي فيها ، وقيل كانت وفاته في شيراز وقبره فيها .

[البداية والنهاية : ١٠/ ١٧٦ ، الأعلام : ٥/ ٢٥٢]

- سعيد بن زيد العدوي (ت ٥١هـ)

كان من خيار الصحابة ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ وكان غائبا في مهمة أرسله بها النبي ﷺ ، وشهد اليرموك ، وولاه عمر على دمشق بعد فتحها ، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، هو ابن عم عمر وامراته أخت عمر ، ولد بمكة ومات بالمدينة .

[طبقات ابن سعد : ٣/ ٢٧٥ ، الأعلام : ٣/ ١٤٦]

- سلمة بن الأكوع (ت ٤٧هـ)

هو سلمة بن عمر بن سنان الأكوع الأسلمي ، صحابي من الذين بايعوا بيعة الرضوان ، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات ، منها الحديبية وخيبر وحنين ، كان شجاعاً رامياً عداءً ، وهو ممن غزا إفريقية أيام عثمان .

[طبقات ابن سعد : ٣٨/٤ ، الأعلام : ١٧٢/٣]

- سعد بن الربيع (ت ٣هـ)

ابن عمرو بن أبي زهير بن مالك الخزرجي الحارثي البصري النقيب الشهيد ، الذي أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، فعزم على أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله ويطلق إحدى زوجتيه ، ليتزوج بها فامتنع عبد الرحمن من ذلك ، ودعا له ، وكان أحد النقباء ليلة العقبة ، واستشهد يوم أحد .

[سير أعلام النبلاء : ٣١٨/١]

- سليمان بن عبد الملك (ت ٩٩هـ)

أبو أيوب ، سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموي بالشام ، أمه وليدة بنت العباس ، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ ، وكان بالرملة فلم يتخلف عن مبايعته أحد فأطلق سراح الأسرى وأخلى السجون وعفا عن المجرمين وأحسن إلى الناس ، وكان عاقلاً فصيحاً طموحاً إلى الفتوح ، سیر أخاه مسلمة بن عبد الملك لحصار القسطنطينية وجهاز له أسطولاً كبيراً ، وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان وكانت في أيدي الترك ، توفي في دابق من أرض قنسرين (بين حلب ومعرّة النعمان) .

[تاريخ الطبري : ١٢٦/٨ ، تاريخ ابن خلدون : ٧٤/٣ ، الأعلام : ١٩٢/٣]

- سعيد بن العاص (ت ٥٩هـ)

سعيد بن العاص بن سعيد بن العاصي بن أمية ، الأموي القرشي ، صحابي من الأمراء الفاتحين ، فتح طبرستان ، ولأه عثمان بن عفان الكوفة بعد عزله الوليد بن عقبة ثم عزله عنها لشكوى أهلها منه حين خطب فيهم ونسبهم إلى

الشقاق والخلاف ، وكان أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واعتزل الفتنة في وقعة الجمل وصفين ، وولاه معاوية المدينة فتولاها إلى أن مات .

[طبقات ابن سعد : ١٩/٥ ، الأعلام : ١٤٩/٣]

- سعد بن أبي وقاص (ت ٥٥ هـ)

أبو إسحاق ، كان من المتقدمين في الإسلام ، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة من أهل الشورى وشهد بدرأً وسائر المشاهد ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، ولقب بفارس الإسلام ، وتولّى قتال فارس أيام عمر بن الخطاب وفتح الله على يده أكثرها ، وكان له فتح القادسية وفتحها فتحت أبواب العراق وفارس أمام العرب ، وكان أميراً على الكوفة وعزله عنها عمر لما شكاه أهلها بالباطل ودعا على شاكيه واستجاب الله لدعائه فنكبوا ، ولم يشترك فيما حدث من فتنة بعد مقتل عثمان ، ولم يحضر الجمل ولاصفين ولا التحكيم ، ودفن بالبقيع ، وترك ثروة كبيرة بعد وفاته .

[طبقات ابن سعد : ٦/٦ ، الأعلام : ١٣٧/٣]

- ش -

- الشوكاني (محمد بن علي : ت ١٢٥٠ هـ)

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها ، وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلفاً ، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (إتحاف الأكابر) و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) و (فتح القدير) و (إرشاد الفحول) و (السيل الجرار) و (تحفة الذاكرين) و (التحف في مذهب السلف) و (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) وغير ذلك .

[الأعلام : ٢٩٨/٦]

-ع-

- عبد الله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥هـ)

عبد الله بن عمرو العاص القرشي ، أسلم قبل أبيه ، وكان صحابياً من النّسّاك ، كثير العبادة حتى قال له النبي ﷺ : « إن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقاً » وكان يكتب في الجاهلية ، وكان يحسن السريانية ، واستأذن النبي أن يكتب ما يسمع منه فأذن له ، وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين ، وشهد مع معاوية وقعة صفين وولاه الكوفة مدة قصيرة ، وامتنع عن بيعة يزيد بن معاوية وانزوى بجهة عسقلان منقطعاً للعبادة ، واختلفوا في مكان وفاته .

[الإصابة : ٣٤٢/٢ ، الأعلام : ٢٥٠/٤]

- عبد الله بن حذافة

أحد السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ونفّذه النبي ﷺ رسولاً إلى كسرى ، وأسر في زمن عمر عند الروم وقصته مشهورة بحيث أنقذ جميع الأسارى من المسلمين وعندما عاد إلى المدينة قال عمر : حق على كل مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة ، وأنا أبداً ، فقبل رأسه ، مات في خلافة عثمان .

[سير أعلام النبلاء : ١١/٢]

- عمرو بن العاص (ت ٤٣هـ)

أبو عبد الله ، أسلم سنة ثمان هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة ، وقدموا المدينة مسلمين ، ولّاه عمر بن الخطاب قيادة جيش فلسطين والأردن بعد موت يزيد ابن أبي سفيان ، ثم سيره لفتح مصر فافتتحها ، وأقره عثمان ثم عزله عنها وولى عبد الله بن أبي سرح العمري ، وكان ذلك بدء الشر بين عمرو وعثمان ، ولما قتل عثمان سار عمرو إلى معاوية وشهد معه صفين وكان حكماً له ، ولّاه معاوية على مصر وأطلق له خراجاً ست سنين فجمع أموالاً طائلة ،

كان من فرسان قريش وأبطالهم وكان أحد دهاة العرب ، ولد عام (٥٠ ق . هـ) وتوفي في مصر ودفن في المقطم .

[تاريخ الطبري : ٣/ ٥٥٤ ، الأعلام : ٥/ ٢٤٨]

- عمار بن ياسر (ت ٣٧ هـ)

أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به ، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي ، أسلم هو وأبوه وأمه سمية فذاقوا من حلفائهم بني مخزوم ومات أبوه في العذاب ، وطعن أبو جهل أمه بحربة فقتلها وهي أول شهيدة في الإسلام ، هاجر إلى الحبشة وعاد إلى المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها ، شهد بدرًا والمشاهد كلها وشهد اليمامة وأبلى بلاءً حسنًا ، ولاه عمر الكوفة ثم عزله عنها ، حارب مع عليّ وقتل في معركتها .

[تاريخ الطبري : ٦/ ٢١ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٢ ، الأعلام : ٥/ ١٩١]

- عمرو بن الحارث (ت ١٤٧ هـ)

عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ، أبو أمية ، أخطب أهل عصره ، ومن أرواهم للشعر وأحفظهم للحديث ، أصله من المدينة ، اشتهر وتوفي بمصر ، قال ابن حجر : كان عالم الديار المصرية ومحدثها ومفتيها مع الليث .

[تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ١٢ ، ميزان الاعتدال للذهبي : ٢/ ٢٨٤ ، الأعلام : ٥/ ٧٦]

- عوف بن مالك (ت ٧٣ هـ)

عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني : صحابي من الشجعان الرؤساء ، أول مشاهده خيبر ، وكانت معه راية (أشجع) يوم الفتح ، نزل حمص وسكن دمشق ، له ٦٧ حديثاً .

[الإصابة : (٦١٠٣) ، الأعلام : ٥/ ٩٦]

- عدي بن عميرة (ت ٤٠ هـ)

عدي بن عميرة بن فروة الكندي ، أبو زرارة : صحابي ، سكن الكوفة وانتقل إلى حران ، ثم توفي بالكوفة ، روى عن النبي ﷺ عشرة أحاديث .

[الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٨٩) ، الأعلام : ٤/ ٢٢١]

- عبد الله بن عتيك (ت ١٢هـ)

عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود الخزرجي الأنصاري : صحابي من القادة ، شهد أحداً ومابعدا واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر وقيل : بعدها ، قال المقرئزي : كان يرطن باليهودية .

[إمتاع الأسماع : ١/ ١٨٦ ، والإصابة : (٤٨٠٧) ، الأعلام : ٤/ ١٠٢]

- الجاحظ (عمرو بن بحر : ت ٢٥٥هـ)

عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء ، الليثى أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ : كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، مولده ووفاته في البصرة ، فلج في آخر حياته ، وكان مشوّه الخلقة ، ومات والكتاب على صدره ، قتلتة مجلدات من الكتب وقعت عليه ، له تصانيف كثيرة منها : (الحيوان) و (البيان والتبيين) و (الناج) و (البخلاء) و (التبصر بالتجارة) و (الدلائل والاعتبار على الخلق والتدبير) و (الحنين إلى الأوطان) ، وغيرها كثير .

[الأعلام : ٥/ ٧٤]

- عبد الله بن كعب (ت ٣٠هـ)

عبد الله بن كعب بن عمرو البخاري الأنصاري : صحابي ، شهد بدرآ ، وكان على غنائم النبي ﷺ فيها وفي غزوات أخرى .

[الإصابة لابن حجر العسقلاني (٤٩٠٦) ، الأعلام : ٤/ ١١٥]

- عبد الله بن أبي سرح (ت ٣٧هـ)

عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري من بني عامر بن لؤي ، من قريش : فاتح إفريقية وفارس بني عامر ، من أبطال الصحابة ، أسلم قبل فتح مكة ، وهو من أهلها ، وكان من كتاب الوحي للنبي ﷺ ، وكان على ميمنة عمرو بن العاص حين افتتح مصر ، وولي مصر سنة ٢٥هـ بعد عمرو بن العاص ، فاستمر نحو ١٢ عاماً زحف في خلالها إلى أفريقيا بجيش فيه الحسن

والحسين ابنا علي وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، ودانت له إفريقية كلها ، وغزا الروم بحراً وظفر بهم في معركة (ذات الصواري) سنة ٣٤ هـ وعاد إلى المشرق ، ومات بعسقلان فجأة .

[البداية والنهاية لابن كثير : ٧/ ٢٥٠ ، الأعلام : ٤/ ٨٨]

- عبد الله بن نوفل (ت ٨٤ هـ)

عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم : صحابي ، من القضاة ، ولد على عهد النبي ﷺ واستقضاه مروان بن الحكم بالمدينة (سنة ٤٢ هـ) فكان أبو هريرة يقول : هذا أول قاض رأيناه في الإسلام .

[الأعلام : ٤/ ١٤٢]

- العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)

عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء : فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ، وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ ، فأقام شهراً ، وعاد إلى دمشق ، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي ، ثم بالجامع الأموي ، ولما سلم الصالح إسماعيل بن العادل قلعة (صفد) للفرنج اختياراً أنكر عليه العز بن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة ، فغضب وحبسه ، ثم أطلقه فخرج إلى مصر ، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي ، ثم اعتزل ولزم بيته ، وتوفي بالقاهرة ، من كتبه (الإلمام في أدلة الأحكام) و (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) و (بداية السؤل في تفضيل الرسول) و (ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام) وغير ذلك .

[طبقات الشافعية للسبكي : ٥/ ٨٠ ، الأعلام : ٤/ ٢١]

- السيدة عائشة بنت أبي بكر (ت ٥٨ هـ)

أمها أم رومان بنت عامر ، من بني مالك ، من كنانة ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة وبنى بها بعد قدومه إلى المدينة ، كانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية عنه ، توفي عنها الرسول وهي بنت ثمانين عشرة وكان مكثها معه تسع سنين .

نقمت على عثمان في حياته ثم غضبت بعد مقتله ، وثارت على علي بن أبي طالب مع عبد الله بن الزبير وطلحة بن عبيد الله مطالبة بدم عثمان ، وكان لها في الموقعة هودج على جمل فسميت (وقعة الجمل) توفيت بالمدينة .

[أعلام النساء : ٩/٣ ، الاستيعاب : ١٨٨١/٣ ، تاريخ الطبري : ٤٦٥/٣]

- عبد الله بن جعفر (ت : ٨٠ هـ)

أبو جعفر ، أمه أسماء بنت عميس ، ولدته بالحبشة ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالحبشة ، ثم قدم المدينة مع أبيه جعفر بن أبي طالب ، صحابي ، حفظ عن رسول الله وروى عنه ، لم يكن في الإسلام أسخى منه ، وكانوا يسمّونه بحر الجود ، وللشعراء فيه مدائح ، كان يحب الغناء ولا يرى بسماعه بأساً ، كان أحد الأمراء في جيش علي يوم صفين ، مات بالمدينة .

[الأعلام : ٢٠٤/٤]

- عروة بن الزبير (ت ٩٣ هـ)

أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، كان عالماً كريماً ، روى الحديث عن كثير من الصحابة وتفقه على خالته عائشة أم المؤمنين ، حدث عنه ابن هشام وروى عنه الزهري وأبو الزناد وغيرهما من علماء المدينة ، انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر ، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها ، كان يصوم الدهر ، مات وهو صائم ، هو أخو عبد الله بن الزبير لأمه وأبيه ، كان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف ويقوم الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ، وكانت أصيبت بالأكلة فنشرها وصبر على نشرها وهو يقرأ القرآن .

[وفيات الأعيان : ٣١٦/١ ، الأعلام : ١٧/٥]

- عقبة بن عامر (ت ٥٨ هـ)

هو عقبة بن عامر بن مالك الجهني ، أبو حماد ، صحابي من الأمراء الفاتحين كان أحد من جمع القرآن ، حضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، وولي غزو البحر ، شهد صفين مع معاوية ، توفي بمصر .

[الأعلام : ٣٧/٥]

- عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ)

أبو العباس ، صحابي جليل ، يلقب بحبر هذه الأمة ، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، شهد مع علي وقعة الجمل ووقعة صفين ، كَفَّ بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي فيها ، كان فقيهاً عليمًا بأنساب العرب والمغازي والوقائع ، وكان عمر إذا أعْضَلَتْ عليه مسألة دعا ابن عباس وقال له : أنت لها ولأمثالها ، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك سواء ، كان آية في الحفظ أنشده عمر بن أبي ربيعة قصيدته (أمن آل نعم أنت غاد فمكبر) وهي ثمانون بيتاً فحفظها لأول مرة !!

[الاصابة : ٣٢٢/٢ ، الاستيعاب : ٩٣٣/٣ ، الأعلام : ٢٢٨/٤]

- عدي بن أرطأة (ت ١٠٢ هـ)

هو عدي بن أرطأة الفزاري ، أبو دائلة ، أمير من أهل دمشق ، كان من العقلاء الشجعان ، ولاءه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة ٩٩ هـ فاستمر إلى أن قتله معاوية بن يزيد بن المهلب بواسط في فتنة أبيه يزيد بن المهلب بالعراق .

[الأعلام : ٨/٥]

- عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ)

هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ، شهد بدرًا وسائر المشاهد ، وشهد فتح مصر ، وجهه عمر قاضياً إلى الشام وأنكر على معاوية في الصرف فأغلظ له القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة ورحل إلى المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك : فأخبره ، فقال : ارجع إلى مكانك فقَبَّحَ الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عبادة .

[الأعلام : ٣٠/٤]

- عثمان بن حنيف (ت ٤١هـ)

هو عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الألوسي ، أبو عمرو ، وال من الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها ، ولآه عمر السّود ، ثم ولآه على البصرة وتولّى مسح السّود ، لما نشبت فتنة الجمل بين عائشة وعلي ، دعاه أنصار عائشة إلى الخروج معهم على عليّ فامتنع ، ثم لحق بعليّ وحضر معه الواقعة ، ثم سكن الكوفة وتوفي في خلافة معاوية .

[الكامل في التاريخ : حوادث سنة ٣٦هـ ، الأعلام : ٣٦٥/٤]

- عبد الملك بن مروان (ت ٨٦هـ)

أبو الوليد ، أمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة ، من أعظم الخلفاء ودهاتهم ، ومن أكثرهم حزمًا ، نشأ في المدينة ، وكان فقيهاً واسع العلم متعبداً ناسكاً ، استعمله معاوية على المدينة وسنّه ١٦ سنة ، انتقلت إليه الخلافة سنة ٦٥هـ بعد موت أبيه فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة ، فكان قويّ الهيبة جباراً على معانديه ، نقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية ، وضبطت الحروف بالنقط ، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام ، توفي في دمشق وعمره ستون سنة ومدة حكمه ٢١ سنة .

[الكامل في التاريخ : ١٩٨/٤ ، تاريخ الطبري : ٥٦/٨ ، الأعلام : ٣١٢/٤]

- عبد الله بن المقفع (ت ١٤٥هـ)

أحد البلغاء والفصحاء ، ورأس الكتاب ، وأولي الإنشاء من نظراء عبد الحميد الكاتب ، وكان من مجوس فارس فأسلم على يد الأمير عيسى عم السفاح ، عاش ستاً وثلاثين سنة .

[سير أعلام النبلاء : ٢٠٨/٦]

- عبد الله بن ربيعة

ابن فرقد السلمي ، قيل : له صحبة ، فإن لم تكن ، فحديثه من قبيل المرسل ، وحدث أيضاً عن ابن مسعود وابن عباس ، وعبيد ابن خالد السلمي .

حدث عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعطاء بن السائب ، وطائفة ، نزل الكوفة ، توفي بعد الثمانين .

[سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٠٤]

- عثمان بن عفان (ت ٣٥ هـ)

أبو عبد الله ، أمه أروى بنت كريز بن عبد شمس من كبار الرجال الذين اعتزّ بهم الإسلام في عهد ظهوره ، ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل ، كان غنياً شريفاً في الجاهلية ، ومن أعظم أعماله تجهيزه جيش العسرة ، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، افتتحت في عهده أرمينية وأفريقية وبدأ غزو الروم براً وبحراً وفتحت قبرص ، أتم جمع القرآن وكتبه في مصحف وأرسله إلى الأقاليم وأمر بإحراق ماعداه ، اتهم بتولية أصحابه وأقربائه مناصب الدولة ، وكان يلقب بعثمان ذي النورين لأنه تزوج ابنتين من بنات رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم (قتل صبيحة يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن الكريم .

[الكامل لابن الأثير : حوادث سنة ٣٥ هـ ، الأعلام : ٤ / ٣٧١]

- عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ)

أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أمه أم عاصم بنت عمر بن الخطاب ، تولى الخلافة بعهد من الخليفة سليمان بن عبد الملك بتوجيه من الإمام الزهري ، وكان خليفة صالحاً وملكاً عادلاً حتى قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبهاً له بهم ، ولد ونشأ بالمدينة وولى إمارتها للوليد بن عبد الملك ثم استوزره سليمان بن عبد الملك .

سكن الناس في أيامه ومنع سبّ علي بن أبي طالب وكان من تقدمه من الأمويين يسبونه على المنابر ، وأزال مظالم بني أمية ، قيل : دسّ له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة فتوفي به ، مدة خلافته ستان ونصف .

[تاريخ الطبري : ٨ / ١٣٧ ، فوات الوفيات : ٢ / ١٠٥ ، الأعلام : ٥ / ٢٠٩]

- عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ)

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أعزّ بيوتات قريش ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، هاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة ، شهد اليرموك وفتح مصر وغزا إفريقية ، وكان من أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الفتوى ، أفتى الناس ستين سنة وكان من أهل الورع وأكثر الصحابة اتباعاً لآثار الرسول ﷺ .

ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، أكثر من روى عنه ابنه سالم ومولاه نافع ، توفي في مكة وكان آخر من توفي فيها من الصحابة .

[وفيات الأعيان : ٢٤٦/١ ، طبقات ابن سعد : ١٠٥/٤ ، الأعلام : ٢٤٦/٤]

- العلاء الحضرمي (ت ٢١هـ)

هو العلاء بن عبد الله بن عمار الحضرمي ، صحابي من رجال الفتوح في صدر الإسلام ، ولد ونشأ بمكة ، ولاه الرسول ﷺ البحرين سنة ثمان وجعل جباية الصدقات وأمره أن يأخذها من أغنيائهم ويردهم على فقرائهم ، شارك في حروب الردة ، وأقره أبو بكر بعد وفاة النبي ﷺ على ولاية البحرين ، ثم أقره عمر ومات فيها .

[الاستيعاب : ١٠٨٥/٣ ، الإصابة : ٤٩١/٢ ، الأعلام : ٤٥/٥]

- علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ)

أبو الحسن ، أمه فاطمة بنت أسد ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عمّ النبي ﷺ وصهره وأحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وأول الناس إسلاماً ، وكان اللواء في يده في أكثر المشاهد ، لم يتخلف عن مشهد من المشاهد إلا في غزوة تبوك فقد خلفه الرسول ﷺ على عياله .

كان بين الستة من أصحاب الشورى ، وبويع بالخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥هـ فقام أكابر الصحابة يطلبون القبض على قتلة عثمان وقتلهم وتوقى عليّ

الفتنة فتريث فغضبت عائشة وقام معها جمع كبير في مقدمتهم طلحة والزبير وقاتلوا علياً فكانت وقعة الجمل سنة ٣٦هـ ، ثم كانت موقعة صفين سنة ٣٧هـ مع معاوية وجماعته ، ثم كانت وقعة النهروان سنة ٣٨هـ ، ثم قتله عبد الرحمن بن ملجم في ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ ، وكان عمره حين قُتل ٦٣ سنة .

[تاريخ الطبري : حوادث سنة ٤٠هـ ، الأعلام : ١٠٧/٥]

- عدي بن حاتم (ت ٦٨هـ)

هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي ، أبو وهب وأبو طريف ، أمير صحابي من الأجواد العقلاء ، كان خطيباً حاضر البديهة ، وكان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام ، قام في حروب الردة بأعمال كبيرة ، أسلم سنة ست للهجرة وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة ، شهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب ، مات بالكوفة .

[الأعلام : ٨/٥]

- عتاب بن أسيد (ت ١٣هـ)

هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الرحمن : أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ عليها حين خروجه إلى حنين ، وأقره أبو بكر إلى أن مات يوم مات أبو بكر ، ومن المؤرخين من ذكر أنه عاش والياً على مكة إلى أواخر أيام عمر بن الخطاب ، فتكون وفاته في أوائل سنة (٢٣هـ)

[تاريخ الطبري : ٤١٨/٣ ، الإصابة : ٤٤٤/٢ ، الأعلام : ٣٥٨/٤]

- العباس بن عبد المطلب (ت ٣٢هـ)

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل : من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، كانت له عمارة الكعبة والسقاية في الجاهلية .

جدّ الخلفاء العباسيين ، أسلم قبل الهجرة وكنم إسلامه وأقام بمكة يكتب

لرسول الله ﷺ أخبار المشركين ، وشهد وقعة حنين وكان ممن ثبت حين انهزم الناس .

وتوفي بالمدينة المنورة .

[الأعلام : ٤ / ٣٥]

- عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ) -

عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص : لقبه النبي ﷺ بالفاروق ، أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المرية ، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب أمير المؤمنين ، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشrafهم وله السفارة فيهم ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات وشهد الوقائع ، وبويع بالخلافة يوم توفي أبو بكر بعهد منه ، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة حتى قيل : انتصب في مدة خلافته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام .

وقطع العطاء عن المؤلفة قلوبهم بعد اعتزاز الإسلام وقوة شوكته ، وأخضع أراضي البلاد المفتوحة عنوة للخراج ولم يقسمها بين الغانمين ، وهو أول من دَوّن الدواوين في الإسلام فوزع المرتبات لأصحابها حسب سوابقهم في الإسلام ، وكان يطوف في الأسواق منفرداً ، يحمل الدرة ، وكانت درّته أقطع من سيف الحجاج ، واتخذ دار للدقيق وجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب يعين به المنقطع ، وأرّخ التاريخ الهجري ، واغتاله أبو لؤلؤة المجوسي ، وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر .

[الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٣ / ١٩ ، الأعلام : ٥ / ٢٠٣]

- غ -

- الغزالي : محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) -

حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان ، الشافعي ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، تفقه ببلده أولاً ، ثم تحوّل إلى نيسابور في مرافقة جماعة من

الطلبة ، فلازم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه في مدة قريبة ، ومهر في الكلام والجدل ، حتى صار عين المناظرين ، ثم حج ، وزار بيت المقدس ، وصحب الفقيه نصر بن إبراهيم بدمشق ، وأقام مدة ، وألف كتاب (الإحياء) وكتاب (الأربعين) وغير ذلك ، ثم عاد إلى وطنه وانكب على العلم .

[سير أعلام النبلاء : ٣٢٢ / ١٩]

- ف -

- الفارابي : محمد بن محمد بن طرخان (ت ٣٣٩ هـ)

شيخ الفلسفة الحكيم ، أبو نصر ، التركي الفارابي المنطقي ، أحد الأذكياء ، له تصانيف مشهورة ، من ابتغى الهدى منها ، ضلّ وحرّ ، منها تخرّج ابن سينا نسأل الله التوفيق ، وقد أحكم أبو نصر العربية بالعراق ، ولقي متى بن يونس صاحب المنطق ، فأخذ عنه ، وسار إلى حرّان ، فلزم بها يوحنا بن جيلان النصراني ، وسار إلى مصر ، وسكن دمشق ، ويقال : إنه هو أول من اخترع القانون ، ولأبي نصر نظم جيد ، وأدعية مليحة على اصطلاح الحكماء ، وتوفي بدمشق ودفن في مقبرة باب الصغير .

[سير أعلام النبلاء : ٤١٦ / ١٥]

- الفضيل بن عياض (ت ١٨٧ هـ)

ابن مسعود بن بشر ، الإمام القدوة الثبت ، شيخ الإسلام ، أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني ، ولد بسمرقند ، وارتحل في طلب العلم ، فكتب بالكوفة عن منصور والأعمش وجعفر الصادق ، وحذّث عنه : ابن المبارك ، ويحيى القطان ، والشافعي ، وابن عُيينة ، وتوفي بمكة في خلافة هارون .

[سير أعلام النبلاء : ٤٢١ / ٨]

- فريدريك انغلز (ت ١٨٩٥ م)

ولد عام ١٨٢٠ ، اشتراكي وفيلسوف ألماني ، اشترك مع كارل ماركس في

وضع البيان الشيوعي عام ١٨٤٨ ، ونشر (رأس المال) بعد موت مؤلفه .
[المنجد في اللغة والأعلام : ٨١ / ٢]

- ق -

- قيس بن سعد بن عبادة (ت ٦٠ هـ)
أبو الفضل ، كان من كرام الصحابة ، سخيّاً ، وداهية وكان شريف قومه
ومن بين سيادتهم ، وكان من النبي ﷺ بمكانة صاحب الشرطة ، وكان يحمل
راية الأنصار مع النبي ﷺ ويلبي أمره .
صحب عليّاً في خلافته فاستعمله على مصر سنة ٣٦ هـ ثم عزله بمحمد بن
أبي بكر وعاد إلى علي وكان على مقدمته يوم صفين ، ثم كان مع الحسن حتى
صالح معاوية ، فرجع إلى المدينة وتوفي فيها .
[الأعلام : ٥٦ / ٦]

- ك -

- كعب بن عجرة (ت ٥١ هـ)
كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلويّ ، حليف الأنصار : صحابي ،
يكنى أبا محمد ، شهد المشاهد كلها ، وفيه نزلت الآية : ﴿ ففدية من صيام أو
صدقة أو نسك ﴾ وسكن الكوفة ، وتوفي بالمدينة ، عن نحو ٧٥ سنة له ٤٧
حديثاً .
[الإصابة : (٧٤١٣) ، الأعلام : ٢٢٧ / ٥]

- الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني - ويروى أيضاً بالكاساني - علاء
الدين : فقيه حنفي ، من أهل حلب ، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)
سبع مجلدات ، فقه ، و (السلطان المبين في أصول الدين) ، توفي في حلب .
[الأعلام : ٧٠ / ٢]

- كارل ماركس (ت ١٨٨٣ م)

ولد في تريف (ألمانيا) عام ١٨١٧ م ، من رجال السياسة والفلسفة الاجتماعية ، حرر (البيان الشيوعي) بالتعاون مع انجلز ، وأسس (الدولية الأولى) له كتاب (رأس المال) ، وهو عرض لنظريته والذي أصبح فيما بعد دستور الماركسية والنظام الشيوعي .

[المنجد في اللغة والأعلام : ٦٢٦ / ٢]

- ل -

- الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ)

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري بالولاء ، أبو الحارث : إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً ، أصله من خراسان ، ومولده في قلقشنده ووفاته بالقاهرة .

قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .

[وفيات الأعيان : ٤٣٨ / ١ ، تاريخ بغداد : ٣ / ١٣ ، الأعلام : ١١٥ / ٦]

- م -

- مُعَيْقِب بن أبي فاطمة الدوسي (ت ٤٠ هـ)

من المهاجرين ، ومن خلفاء بني عبد شمس ، وكان أميناً على خاتم النبي ﷺ ، وقد استعمله أبو بكر على الفيء ، وولي بيت المال لعمر ، روى حديثين ، وله هجرة إلى الحبشة ، وقيل : إنه قدم مع جعفر ليالي خيبر ، وكان متبلى بالجذام .

[سير أعلام النبلاء : ٤٩١ / ٢]

- معقل بن يسار

المزني البصري ، من أهل بيعة الرضوان ، له عن النبي ﷺ وعن النعمان بن مقرن ، حدث عنه : عمران بن حصين - مع تقدمه - والحسن

البصري ، وأبو المليح بن أسامة ، ومعاوية بن قرّة المزني ، وآخرون ، قال محمد بن سعد : لانعلم في الصحابة من يكنى أبا علي سواه ، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية .

[سير أعلام النبلاء : ٥٩٦ / ٢]

- معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠ هـ)

هو ابن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية بالشام وأحد دهاة العرب الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً ، ولد بمكة عام (٥٠ ق . هـ) وأسلم عام الفتح ، ولده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان على الديار الشامية ، تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة ، غزا جزر البحر الأبيض المتوسط وكثرت فتوحاته ، أخذ العهد لابنه يزيد .

[الاستيعاب : ١٧٠ / ٤ ، الإصابة : ٢٤٣ / ٢ ، الأعلام : ٢١ / ٤]

- الخليفة المهدي : محمد بن عبد الله المنصور (ت ١٦٩ هـ)

ثالث الخلفاء العباسيين ، أبو عبد الله ، أمه أم موسى بنت منصور الحميرية ، ولد بالحميمة عام (١٢٧ هـ) ولي الخلافة بعهد من أبيه وبعد وفاته عام (١٥٨ هـ) بدأ عهده بأن أطلق المسجونين ، كما أجرى الأرزاق على من بقي مسجوناً وعلى المجذومين ، وأمر ببناء القصور في الطرق المؤدية إلى مكة لحراسة المسافرين وإيوائهم ، وأكثر من الآبار والتكايا وعمر ما كان منها موجوداً ، وأقام البريد بين بغداد وأشهر المقاطعات الإسلامية ، بسط يده في العطاء فأذهب جميع ما خلفه المنصور ، اختلف في سبب موته ، فقيل إن بعض جواريه جعلت سمّاً لجارية أخرى ، فأكل المهدي منه تظرفاً وهو لا يعلم فمات ، وقيل غير ذلك ، وكان له من العمر ٤٢ سنة ومدة خلافته ١١ عاماً .

[تاريخ الطبري : ١١ / ١٠ ، الكامل في التاريخ : ١١ / ٦ ، الأعلام : ٩١ / ٧]

- مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)

ينتهي نسبه إلى ذي أصبح باليمن ، كان جده من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو أحد الأئمة الأربعة ، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر وأخذه عن ابن

شهاب الزهري ، وشيخه في الفقه هو ربيعة الرأي ، كان إماماً في الحديث ، مجلسه مجلس وقار وحلم ، كان رجلاً مهيباً ، يعتمد في فتياه على كتاب الله ثم السنة ثم على أهل المدينة خاصة ما فعله أبو بكر وعمر ، أقام في المدينة ورفض أن يخرج منها ، صنف الموطأ ، انتشر مذهبه في الأندلس وإفريقية .

[الأعلام : ١٢٨/٦]

- محمد بن مسلمة الأنصاري (ت ٤٣هـ)

أبو عبد الرحمن ، من فضلاء الصحابة ، وهو ممن سمي محمداً في الجاهلية ، اشترك في قتل كعب الأشراف الذي حرّض قريشاً على حرب الرسول ﷺ وكان يشبب بنساء الرسول ، وفي غزوة خيبر بارز (مرحب) صاحب حصن (الصعب) فقتله ، ويقال إن علي بن أبي طالب هو الذي بارز مرحب وقتله ، وشهد فتح مصر ، وفي فتوح الشام كان على مقدمة الجيش الذي افتتح الجابية ، وكان عمر إذا اشتكى إليه أحد من عامل أنفذ محمد بن سلمة ليكشف أمره ، ثم كان من أنصار عثمان بن عفان ، ولم يبايع علياً مع الذين امتنعوا عن مبايعته ، واعتزل الفتنة ولم يشهد الجمل ولا صفين وأقام بالربذة ، وتوفي بالمدينة .

[الكامل لابن الأثير : ٢/٣ ، الأعلام : ٣١٨/٧]

- محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)

أبو عبد الله أصله من قرية (حرستا) من غوطة دمشق ، قدم أبوه من تلك القرية إلى واسط فولد له فيها ابنه محمد ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وأخذ عنه طريقة أهل العراق ، ولم يجالسه كثيراً ، لأن أبا حنيفة توفي ومحمد حدث فأتى الطريقة على أبي يوسف وغلب عليه مذهب عرف به ، وكان هو المرجع لأهل الرأي في حياة أبي يوسف ، وانتقل محمد بن الحسن إلى بغداد فولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات بالرقي .

عن محمد بن الحسن أخذ مذهب أبي حنيفة ، فكأن الحنفية ليس بأيديهم إلا كتبه .

قابله الشافعي في بغداد وناظره ، وقال عنه : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، ومن تصانيفه : المبسوط في فروع الفقه ، الجامع الكبير ، الآثار ، السير ، الأمالي ، الأصل .

[البداية والنهاية : ٢٠٢/١٠ ، تاريخ بغداد : ١٧٢/٢ ، الأعلام : ٣٠٩/٦]

-المقدم بن معديكرب (ت ٨٧هـ)

ابن عمرو بن يزيد أبو كريمة ، وقيل : أبو يزيد ، نزيل حمص ، صاحب رسول الله ﷺ ، روى عدة أحاديث ، حدث عنه جبير بن نفير ، والشعبي ، وآخرون ، ودفن بحمص .

[سير أعلام النبلاء : ٤٢٧/٣]

-محمد بن إسحاق (ت ٢١٥هـ)

العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر ، صاحب السيرة النبوية ، ولد سنة (٨٠هـ) ورأى أنس بن مالك بالمدينة ، سعيد بن المسيب ، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة ، وذلك قبل مالك وذويه وكان في العلم بحراً عجائاً ، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي ، وروى عنه من أهل مصر الأكابر ، قال ابن سعد : كان ثقة ، وكان أول من جمع مغازي رسول الله ﷺ ، روى له مسلم والبخاري وأرباب السنن .

[سير أعلام النبلاء : ٣٣/٧]

-الماوردي : علي بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)

الإمام العلامة ، أفضى القضاة ، أبو الحسن الماوردي ، الشافعي ، صاحب التصانيف ، حدث عن جعفر بن محمد بن الفضل وجماعة ، حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه ، سكن بغداد وفيها مات .

[سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨]

الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ)

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين : حافظ ، من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، وتوفي بظاهر نيسابور ، أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث ، كتبها في خمس عشرة سنة ، وهو أحد الصحيحين المعول عليها عند أهل السنة ، في الحديث ، وقد شرحه كثيرون ، ومن كتبه (المسند الكبير) و (الجامع) و (الكنى والأسماء) و (الأقران) و (مشايخ الثوري) و (كتاب المخضرمين) و (أوهام المحدثين) و (كتاب أولاد الصحابة) و (العلل) وغير ذلك .

[تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٥٠/٢ ، تاريخ بغداد : ١٣/١٠٠ ، الأعلام : ٧/٢٢٢]

- مروان بن الحكم (ت ٦٥هـ)

مروان بن الحكم بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي ، أبو عبد الملك ، أمه آمنة بنت علقمة بن صفوان بن أمية ، نفى النبي ﷺ أباه الحكم إلى الطائف فصحب أباه صغيراً ولم يزل بها حتى تولى عثمان الخلافة ، واستكتبه عثمان وكان حاملاً لخاتمته ، ولما تولي معاوية الخلافة قربه منه ، فولاه على المدينة ومعها مكة والطائف ، وادعى مروان الخلافة بعد موت معاوية الثاني بن يزيد ، وبويع له بالخلافة في مؤتمر (الجابية) عام ٦٤هـ ، وتزوج (أم خالد) زوجة يزيد بن معاوية ، ويقال إنها سمّته فمات وعمره ٦٣ سنة .

[الكامل لابن الأثير : ٧٤/٤ ، تاريخ الطبري : ٧/٣٤ ، الأعلام : ٨/٩٤]

- مالك بن نُويرة (ت ١٢هـ)

هو مالك بن نُويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي ، أبو حنظلة : فارس شاعر من أرداف الملوك في الجاهلية ، أدرك الإسلام وأسلم وولاه الرسول ﷺ صدقات قومه بني يربوع ، وقيل إنه ارتدّ فتوجه خالد بن الوليد وقبض عليه في البطاح ، وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فقتله .

[الإصابة : ٣/٣٣٦ ، الأعلام : ٦/١٤٥]

- ن -

- النووي : يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)

أبو زكريا ، ينسب إلى قرية نوا - في حوران - علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا ، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً ، ودرس في مدرسة دار الحديث وغيرها ، كان عالماً عاملاً صالحاً ورعاً تقياً عابداً ، من مؤلفاته (المجموع في الفقه الشافعي) و (شرح صحيح مسلم) و (الأذكار) وغيرها .

[طبقات الشافعية للسبكي : ٣٩٥ / ٨ ، شذرات الذهب : ٣٥٤ / ٥]

- النعمان بن بشير (ت ٦٥هـ)

أبو عبد الله ، خطيب ، من أجلاء الصحابة ، لما قتل عثمان وجّهته نائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان بقميصه إلى معاوية ، فنزل الشام وشهد صفين مع معاوية ، ولي القضاء بدمشق ، ثم ولّاه معاوية اليمن ، ثم استعمله على الكوفة ، ثم ولّاه حمص ، ولما مات معاوية بايع لابن الزبير وتمرد أهل حمص ، فخرج هارباً فأتبعه خالد الكلاعي فقتله وبعث برأسه إلى مروان بن الحكم .

[الأعلام : ٤ / ٩]

- نافع مولى ابن عمر (ت ١١٧هـ)

الإمام المفتي الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ، ثم العدوي القمري ، مولى ابن عمر وروايته ، وروى عن عائشة ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد الخدري ، وأم سلمة ، وطائفة ، وعنه : الزهري وأيوب السختياني ، وحميد الطويل ، وخلق كثير .
واتفقت الأمة على أنه حُجة مطلقاً .

[سير أعلام النبلاء : ٩٥ / ٥]

- النسفي : عمر بن محمد لقمان (ت ٥٣٧ هـ)

أبو حفص العلامة المحدث الحنفي ، من أهل سمرقند ، وهو مصنف تاريخها الملقب بالقند ، ونظم (الجامع الصغير) وكان صاحب فنون ، ألف في الحديث والتفسير والشروط ، وله نحو من مئة مصنف ، حجّ ، وسمع ببغداد من أبي القاسم بن بيان في الكهولة ، وروى عنه محمد التوربشي ، مات بسمرقند .

[سير أعلام النبلاء : ١٢٦/٢٠]

- نافع الخزاعي

نافع بن عبد الحارث الخزاعي : صحابي من الأمراء ، أسلم يوم الفتح ، وأقام بمكة ، ثم ولاه عمر بن الخطاب إمارتها مدة قصيرة ، قال ابن عبد البر : كان من كبار الصحابة وفضلائهم ، قيل : اسم أبيه (الحارث) ، والصواب (عبد الحارث) .

[الإصابة : (٨٦٥٩) ، الأعلام : ٥/٨]

- ه -

- هارون الرشيد (ت ١٩٣ هـ)

هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي ، أبو جعفر : استخلف بعهد من أبيه بعد موت أخيه الهادي ، ولد بالري سنة ١٤٩ هـ وأمّه الخيزران ، وهي أم ولد ، عينه أبوه أميراً للصائفة سنة ١٦٢ هـ ، ثم ولاه المغرب كله من الأنبار حتى أطراف إفريقية فكان الرشيد يرسل الولاة من قبله لهذه البقاع ، وفي سنة ١٦٥ عاد المهدي فعين الرشيد للصائفة مرة أخرى فغزا الروم وفتح (هرقله) وأجبر الملكة (إيرين) - وكانت وصية على ابنها قسطنطين - على قبول الصلح ودفع فدية كبيرة ، وكان هارون جباراً ، قضى على البرامكة في ليلة واحدة ، وكان إلى جانب ذلك رقيق العاطفة ، فهو

كالريح العاصفة حيناً وكالنسيم الندي حيناً آخر ، لم يجتمع على باب خليفة من العلماء والشعراء والفقهاء والقراء والقضاة والكتاب والندماء ما اجتمع على باب الرشيد ، أسس (بيت الحكمة) ذلك المعهد الذي كان منارة للثقافة والفكر في العالم ذلك الحين ، وكان عابداً كثير الصلاة ، يحج سنة ويغزو سنة طيلة مدة خلافته إلا سنين قليلة ، ويعتبر عصره عصر شباب الدولة العباسية ونضارتها ، توفي في قرية (سنا باز) من قرى طوس وفيها قبره ، مات وعمره ٤٤ سنة ومدة حكمه ٢٣ سنة .

[البداية والنهاية : ١٠/٢١٣ ، الأعلام : ٩/٤٣]

- و -

- الوليد بن عقبة (ت ٦١ هـ)

الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي ، أبو وهب ، هو أخو عثمان بن عفان لأمه ، ولاه عثمان على الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة ٢٥ هـ ، فأقام بها أربع سنوات فشهد عليه جماعة عند عثمان بشرب الخمر فعزله عثمان ودعاه إلى المدينة ، فجاءه فحده وحبسه .

ولما قتل عثمان تحول الوليد إلى الجزيرة الفراتية فسكنها وتجنب الفتنة بين علي ومعاوية ، ولكنه رثى عثمان وحرّض معاوية على الأخذ بثأره ، مات بالرقعة .
[الأعلام : ٩/١٤٣]

- الوليد بن عبد الملك (ت ٩٦ هـ)

أبو العباس ، الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أمه وليدة بنت العباس العباسية ، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه عبد الملك سنة ٨٦ هـ ، وجّه القواد لفتح البلاد وكان من رجاله : محمد بن القاسم وقتيبة ابن مسلم وموسى بن نصير وطارق بن زياد فامتدت في زمنه حدود الدولة الإسلامية إلى بلاد الهند فتركستان فأطراف الصين شرقاً ، وإلى المغرب الأقصى وأسبانياً غرباً ، واهتم بال عمران فأنشأ الطرق ومهدّها واهتم بحفر الآبار على الطرقات ، وهو أول من

أحدث المستشفيات في الإسلام وتعهّد الأيتام والمقعدين .
ومن آثاره الخالدة توسيع المسجد النبوي ، وبناء المسجد الأقصى
بالقدس ، وبناء المسجد الأموي ، دفن بدمشق وكان عمره ٤٨ سنة ، ومدة
حكمه عشر سنوات .

[الكامل لابن الأثير : ٣/٥ ، تاريخ الطبري : ٩٧/٨ ، الأعلام : ١٤٠/٩]

- وائلة بن الأسقع : (ت ٨٣هـ)

واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل ، الليثي الكناني : صحابي
من أهل الصفة ، كان قبل إسلامه ، ينزل ناحية المدينة ، ودخل المسجد
بالمدينة ، والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلّى معه وكان من عادة النبي ﷺ إذا
انصرف من صلاة الصبح ، تصفح وجوه أصحابه ، ينظر إليهم ، فلما دنا من
واثلة أنكره ، فقال : من أنت؟ فأخبره ، فقال : ماجاء بك؟ قال : أبايع ،
فقال : على ما أحببت وكرهت؟ قال : نعم ، قال : فيما أطق؟ قال : نعم ،
وكان رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، ثم نزل البصرة وكانت له بها دار ، وشهد
فتح دمشق وسكن قرية (البلاط) على ثلاثة فراسخ منها ، وحضر المغازي في
البلاد الشامية ، وتحوّل إلى بيت المقدس ، وكفّ بصره وعاش ١٠٥ سنين ،
وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق ، له ٧٦ حديثاً .

[الإصابة : (٩٠٨٩) ، صفة الصفوة لابن الجوزي : ٢٧٩/١ ، الأعلام : ١٠٧/٨]

- ي -

- يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ)

هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي بالولاء ، أبو زكريا ، كان
ممن انتهى إليه علم الحديث في عصره ، قال عنه أبو داود : يحيى بن آدم واحد
الناس ، عاش في الكوفة وتوفي بقم الصلح ، قيل إنه كان كثير التصانيف ،
ولكن لم يعثر منها إلا على كتابه (الخراج) .

[شذرات الذهب : ٨/٢ ، الأعلام : ١٦٠/٩]

- يحيى بن عمر (ت ٢٨٩ هـ)

يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى الأندلسى الجيانى ، أبوزكريا :
فقيه مالكي عالم بالحديث ، من موالى بني أمية ، من أهل جيان ، نشأ
بقرطبة ، وسكن القيروان ، ورحل إلى المشرق ، ثم استوطن سوسة ، وبها
قبره ، وكانت الرحلة إليه في وقته ، له مصنفات في نحو ٤٠ جزءاً ،
منها (المنتخب) في اختصار المستخرجة ، فقه ، و (أحمية الحصون)
و (الوسوسة) و (النساء) و (فضائل المنستير والرباط) و (الرد على
الشافعي) و (الرد على الشوكية) و (الرد على المرجئة) و (أحكام
السوق) .

[الأعلام : ٨ / ١٦٠]

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

- أبحاث في الاقتصاد المعاصر ، الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ، ط ١ ، دار المعرفة بدمشق ، سنة ١٩٩٠م
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ط ١ ، سنة ١٩٦٢ ، دار الفكر بدمشق .
- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، حمد الزبيدي الشهير بمرتضى ، ط ١ ، سنة ١٩٧٠م ، دار الفكر بدمشق .
- الإتيقان في علوم القرآن ، الحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، سنة ١٩٨٧م ، المكتبة العصرية ببيروت .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٧ ، عالم الكتب ببيروت .
- أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح ، ط ٢ سنة ١٩٨١ ، دار العلم للملايين ببيروت .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي البصري الماوردي ، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد الزغلي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ ، المكتب الإسلامي بدمشق .
- أحكام القرآن ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، دار إحياء التراث العربي ببيروت .

- أحكام القرآن ، ابن العربي ، تحقيق عبد القادر عطا ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ دار الكتب العلمية بيروت .
- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٠ ، دار المعرفة ببيروت .
- الإدارة المالية في الإسلام ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، سنة ١٩٨٩ م
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد علي الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري ، ط ١ ، سنة ١٩٩٢ مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت .
- أسباب نزول القرآن ، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط ١ ، سنة ١٩٦٩ ، دار الكتاب الجديد بالقاهرة .
- أسباب ورود الحديث ، اللمع في أسباب الحديث - جلال الدين السيوطي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الاستذكار ، ابن عبد البر ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ ، دار قتيبة ، دمشق .
- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، الدكتور محمد أبو شهبه ، ط ٤ ، سنة ١٩٨٩ ، مكتبة السنة القاهرة .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي البجاوي ، ط ٢ ، سنة ١٩٩٢ ، دار الجيل ، بيروت .
- الفصول في الأصول - أصول الفقه - أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق عجيل النشمي ، ط ٢ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق محمد تقي عثمانى ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، إدارة القرآن كراتشي .
- الاعتصام ، أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي ، تدقيق محمد رشيد رضا ، ط ١ ، سنة ١٩١٣ ، المكتبة التجارية ، القاهرة .

- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٠ ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية ، تحقيق أحمد الزعبي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ط ١ ، سنة ١٩٩٧ ، بيروت .
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، عمر رضا كحالة ، ط ٤ ، سنة ١٩٨٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- امتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع ، تقي الدين المقرئزي ، تصحيح وشرح : محمود محمد شاكر ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة سنة ١٩٤١
- أهداف التشريع الإسلامي ، الدكتور محمد حسن أبو يحيى ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، دار الفرقان ، عمان .
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، محمد زكريا الكاندهلوي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٠ ، دار الفكر ببيروت .
- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، محمد فاروق النبهان ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة ، د . محمد حسن أبو يحيى ، دار عمار ، عمان (د . ت)
- الإسلام والتأمين ، د . محمد شوقي الفنجرى ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩ ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، د . علي السالوس ، سنة ١٩٩٠ ، دار الثقافة ، القاهرة .
- الإقتصاد الإسلامي ، (بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي) ، جامعة الملك عبد العزيز ، سنة ١٩٩٠

- الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع ، د . محمود بابلي ، سنة ١٩٨٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- أصول الاقتصاد الإسلامي ، د . رفيق المصري ، سنة ١٩٨٩ ، دار القلم ، دمشق .
- الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، د . محمود بابلي ، ط١ ، سنة ١٩٧٥ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .
- إصلاح المال ، لابن أبي الدنيا ، تحقيق مصطفى القضاة ، سنة ١٩٩٠ ، دار الوفاء ، المنصورة .
- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي ، د . غازي عناية ، سنة ١٩٩١ ، دار الجيل ، بيروت .
- الإسلام والضمان الإجتماعي ، د . محمد شوقي الفنجري ، ط٣ ، سنة ١٩٩٠ ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة .
- الإدارة المالية في الإسلام (٣ أجزاء) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان .
- الاقتصاد الإسلامي ، د . محمد منذر القحف ، ط١ ، سنة ١٩٧٩ ، دار القلم الكويت .
- الاقتصاد الإسلامي ، د . محمد منعم الخفاجي : ط١ ، سنة ١٩٩٠ ، دار الجيل ببيروت .
- أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، د . محمد فاروق النبهان ، ط١ ، سنة ١٩٨٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للانفاق العام في الإسلام ، د . عوف الكفراوي ، ط١ ، سنة ١٩٨٣ ، الاسكندرية .
- أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي ، د . حميد الجنيدل ، ط١ ، سنة ١٩٨٣ ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض .

- الإسلام بين الرأسمالية والشيوعية ، الشيخ محمد متولي الشعراوي ، ط ١ ، سنة ١٩٩١ ، دار الشباب ، القاهرة .
- الإسلام والاقتصاد ، عبد الهادي النجار ، ط ١ ، سنة ١٩٨٣ ، المجلس الوطني للثقافة ، الكويت .
- الإسلام والرأسمالية ، مكسيم رودنسون ، ترجمة نزيه الحكيم ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٢ ، دار الطليعة ، بيروت .
- الإسلام ونظريته الاقتصادية ، د . محمد عبد المنعم خفاجي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت سنة ١٩٧٢ .
- الاقتصاد ، محمد الحسين الشيرازي ، ط ٤ ، سنة ١٩٨٧ ، دار العلوم ، بيروت .
- الاقتصاد الإسلامي ، د . محمد عبد المنعم عفر ، سنة ١٩٨٥ ، دار البيان ، جدة .
- الاقتصاد في القرآن والسنة ، د . عيسى عبده ، ط ١ ، سنة ١٩٨١ ، دار المعارف ، القاهرة .
- اشتراكية الإسلام ، د . مصطفى السباعي ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٠ ، مؤسسة المطبوعات العربية ، دمشق .
- إنفاق العفو في الإسلام ، يوسف إبراهيم يوسف (كتاب الأمة سنة ١٩٩٦) وزارة الأوقاف ، الدوحة
- المال وطرق استثماره في الإسلام ، شوقي الساهي ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٤ ، مكتبة السلام ، القاهرة .
- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن ، د . صديق عثمان ود . محمد رابوي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، ندوة الثقافة ، دبي .
- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، د . علي السالوس ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٣ ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

- إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي ، د . محمود بابلي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ ، المكتب الإسلامي بيروت .
- الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح ، شوقي دنيا ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام ، عبد الحليم خضر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- الإسلام وأهمية الادخار ، عبد الحكيم عبد الله ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة .
- الإصلاح الاقتصادي ، يوسف كمال محمد ، ط ١ ، سنة ١٩٩٢ ، دار الهداية
- الإطار الأخلاقي لمالية المسلم ، قطب إبراهيم محمد ، ط ١ ، سنة ١٩٨٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
- الإنترنت ، إيجابياته وسلبياته ، د . محمد عمر الحاجي ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٢ ، دار المكتبي ، دمشق .
- الأمن الغذائي في العالم الإسلامي (ندوة عقدت في الأردن) ، د . صبحي القاسم ، سنة ١٩٨٧ ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
- الأمن الغذائي في الوطن العربي حتى عام (٢٠٠٠) ، محمد حنفي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
- المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، د . غازي عناية ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، دار الجيل ، بيروت .
- إحياء الأرض الموات ، د . محمد الزحيلي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٨ ، دار المكتبي - دمشق .
- اقتصادنا ، الشهيد محمد باقر الصدر ، ط ١٣ ، سنة ١٩٨٠ ، دار التعارف ، بيروت .
- أخبار عمر ، علي وناجي الطنطاوي ، ط ٣ سنة ١٩٧٣ دار الفكر ، بيروت .

- الأطلس الاقتصادي للعالم الإسلامي ، د . عبد الرحمن حميدة ، ط ١ ، سنة ١٩٩٧ ، دار الفكر ، دمشق .
- أسس الاشتراكية العربية ، د . عصمت سيف الدولة ، ط ٣ ، سنة ١٩٧٥ ، دار المسيرة بيروت
- الإشارة إلى محاسن التجارة ، جعفر الدمشقي ، تحقيق البشرى الشوربجي ، ط ١ ، سنة ١٩٧٧ ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
- الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظماً ، د . إبراهيم الطحاوي ، ط ٣ ، سنة ١٩٧٤ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية .
- أحكام السوق في الإسلام ، أحمد الدريوش ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩ ، دار عالم الكتب ، الرياض .
- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، موسى آدم عيسى ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ ، مجموعة دلة ١٩٨٧
- أنساب الأشراف ، أحمد بن يحيى البلاذري ، نشر مكتبة المثنى ، بغداد (د . ت) .
- أحكام النقود في الشريعة الإسلامية ، محمد سلامة جبر ، ط ١ ، سنة ١٩٩٥ ، مطبعة الفيصل ، الكويت .
- الاقتصاد السياسي ، د . فؤاد دهمان ، مطبعة جامعة دمشق ، سنة ١٩٧٤ .
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، إعداد أحمد حسن ، إشراف : د . وهبة الزحيلي (رسالة ماجستير) ، (وهي غير مطبوعة) .
- آراء ابن تيمية في الدولة ، محمد المبارك ، ط ٣ ، سنة ١٩٧١ ، دار الفكر .
- الأحكام السلطانية ، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تعليق محمد حامد الفقي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، سعيد الأفغاني ، ط ٢ ، سنة ١٣٧٩ هـ ، دار الفكر ، دمشق .

- الأعمال المصرفية في الإسلام ، مصطفى عبد الله الهمشري ، سنة ١٩٧٣ ، مجمع البحوث الإسلامية .
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة ، تحقيق الدكتور محمد الخاروف ، ط ١ ، سنة ١٩٨٠ ، مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز .
- أحكام السوق : يحيى بن عمر ، الشركة التونسية سنة ١٩٧٥ .
- إنشاء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، ابن حجر العسقلاني ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية بيروت .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، ط ١ ، سنة ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أيام العرب في الجاهلية ، محمد أحمد جاد المولى وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار الفكر ، بيروت (د . ت)
- إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف ، د . فكتور سحاب ، ط ١ ، سنة ١٩٩٢ ، المركز الثقافي العربي ، بيروت .
- الأنوار في شمائل النبي ﷺ المختار ، للبغوي ، تحقيق الشيخ إبراهيم يعقوبي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٥ دار المكتبي ، دمشق .
- أصول الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، دار الفكر ، دمشق .
- استشهاد الحسين ، للإمام الطبري ، تحقيق د . السيد الجميلي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- إحياء علوم الدين ، حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ ، دار الخير ، دمشق .
- الإسلام والطاقات المعطلة ، الشيخ محمد الغزالي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ ، نشر الزيتونة ، الجزائر .

- الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الشيخ محمد الغزالي ، مكتبة رحاب ،
الجزائر (د . ت)

- ب -

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي ، وبهامشه منحة
الخالق على البحر الرائق: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط ١، سنة
١٩٩٠ ، دار المعرفة ، دمشق .

- البحر المحيط في التفسير، محمد يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، ط ١،
سنة ١٩٩٢ ، دار الفكر بدمشق .

- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدكتور محمد فتحي الدريني ،
ط ١، سنة ١٩٩٢ ، مؤسسة الرسالة .

- بحوث اقتصادية ، د. رفيق المصري ، ط ١، سنة ١٩٩٩ ، دار المكتبي ،
دمشق .

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د. رفيق المصري ، ط ١، سنة ٢٠٠١ ،
دار المكتبي ، دمشق .

- بحوث في المصارف الإسلامية ، د. رفيق المصري ، ط ١، سنة ٢٠٠١ ،
دار المكتبي ، دمشق .

- بحوث في فقه المعاملات المالية ، د. رفيق المصري ، ط ١، سنة ٢٠٠٠ ،
دار المكتبي ، دمشق .

- بحوث في الزكاة ، د. رفيق المصري ، ط ١، سنة ٢٠٠١ ، دار المكتبي ،
دمشق .

- بحوث في الموارد ، د. رفيق المصري ، ط ١، سنة ١٩٩٩ ، دار
المكتبي ، دمشق .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني
الحنفي ، ط ٢، سنة ١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد أحمد بن رشد القرطبي - ابن رشد الحفيد - ط ١ ، سنة ١٩٦٠ دار الفكر ، بيروت
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، محمد يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٥ ، المكتبة العلمية بيروت .
- بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني ، أحمد عبد الرحمن البنا ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٠ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- البنك اللاربوي في الإسلام ، الشهيد محمد باقر الصدر ، ط ٨ ، سنة ١٩٩٠ ، دار التعارف ، بيروت .
- بترول المسلمين ومخططات الغاصبين ، د . عيسى عبده ، ط ١ ، سنة ١٩٨٣ ، دار المعارف ، القاهرة .
- بنوك تجارية بدون ربا ، محمد عبد الله الشباني ، ط ١ ، سنة ١٩٨٧ ، دار عالم الكتب ، الرياض .
- البنوك الإسلامية - مالها وما عليها - أبو المجد حرك ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ ، دار الصحوة ، القاهرة .
- بيع الحلي في الشريعة ، القاضي سعدي أبو حبيب ، ط ١ ، سنة ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- البداية والنهاية ، الحافظ ابن كثير الدمشقي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- البيان في علوم القرآن ، د . محمد عمر الحاجي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٥ ، دار النور ، دمشق .
- بين الأصالة والمعاصرة ، د . وهبة الزحيلي ، ط ١ ، دار المكتبي ، دمشق .

- ت -

- تهافت الفكر الجدلي وقضايا معاصرة، الدكتور محمد عبد اللطيف الفرפור ، دار المعرفة بدمشق ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨
- يرشيد الاستهلاك ، د . محمد عمر الحاجي ، ط مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، محب الدين محمد مرتضى الحسين الزبيدي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٧ م . المطبعة الخيرية ، القاهرة .
- تاريخ بغداد - مدينة السلام -، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ط ١ ، سنة ١٩٧٠ ، دار الفكر ، بدمشق
- تبيض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة ، جلال الدين السيوطي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ دار المدينة المنورة .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي ، ط ١ ، سنة ١٨٩٦ دار المعرفة ، بيروت
- تحفة الفقهاء للسمرقندي ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي ، ط ١ ، سنة ١٩٦٤ ، دار الفكر .
- التراتيب الإدارية - نظام الحكومة النبوية - عبد الحي الكتاني ، ط ١ ، سنة ١٩٨٠ ، بيروت حسن جمعنا .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم المنذري ، ط ١ ، سنة ١٩٧٠ (د . د)
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ، ط ٤ ، سنة ١٩٨٥ دار إحياء التراث العربي بيروت .
- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائيس ، ط ١ ، سنة ١٩٩٤ ، دار القادري ، دمشق .

- تفسير أبي السعود - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - ط ١ ، سنة ١٩٨٢ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- تفسير البيضاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ناصر الدين أبي سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي وبهامشه حاشية الكازروني ، ط ١ ، سنة ١٩١٠ ، مؤسسة شعبان ، بيروت .
- تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، ط ١ ، سنة ١٩٨٤ ، الدار التونسية ، تونس .
- تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل القرآن - ، محمد ابن جرير الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ، ط سنة ١٩٥٤ ، دار المعارف ، القاهرة .
- تفسير الفخر الرازي - التفسير الكبير - محمد الرازي ، ط جديدة ومزودة سنة ١٩٩٥ ، دار الفكر ، بيروت .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط ١ ، سنة ١٩٦٦ ، دار الأندلس ، بيروت .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ط ١ ، سنة ١٩٩١ ، دار الفكر ، دمشق .
- تفسير النسفي - مدارك التنزيل وحقائق التأويل - ، عبد الله بن أحمد النسفي ، تحقيق مروان الشعار ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ ، دار النفائس ، بيروت .
- التنقيح في أصول الفقه ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، ط ١ ، سنة ١٩٥٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ط ١ ، سنة ١٩٨٤ ، دار الفكر ، بيروت .
- التأمين بين الحل والتحريم ، د . عيسى عبده ، ط ١ ، سنة ١٩٧٧ ، دار الاعتصام ، القاهرة .
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د . سامي حمود ، ط ٣ ، سنة ١٩٧٦ ، دار التراث ، القاهرة .

- تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، محمد علي نصر الله ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٥ ، دار الحداثة ، بيروت .
- التكافل الاجتماعي في الشريعة ودوره في حماية المال العام والخاص ، محمد الصالح سنة ١٩٨٥ الرياض
- التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله علوان ، ط ٤ ، سنة ١٩٨٣ ، دار السلام ، بيروت .
- التكامل الاقتصادي الإسلامي، د . رفعت السيد العوضي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩ ، دار المنار ، القاهرة .
- التربية الاقتصادية في الإسلام، عبد الغني عبود ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- تحديد منابع المشكلات الاقتصادية للمجتمع المسلم، عبد الغني غالب ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ ، دار ابن حزم ، بيروت
- التنمية من منظور إسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (٣ أجزاء) ط ١ ، سنة ١٩٩٤ ، عمان
- التملك في الإسلام، حمد الجنيديل ، إشراف مناع القطان ، ط ١ ، سنة ١٩٧٠ ، عالم الكتب ، الرياض
- التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، د . محمد عبد المنعم عفر ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ ، دار الوفاء ، المنصورة
- تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي، أمين منتصر ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية
- تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول، عصام نقلي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة
- التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، عبد الحق الشيكري ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر .

- تنظيم الإسلام للمجتمع الشيخ محمد أبو زهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٣٨ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- التيسير في أحكام التسعير ، أحمد المجيليدي ، تحقيق موسى إقبال ، ط ١ ، سنة ١٩٧٠ ، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر .
- التكافل الاجتماعي في الإسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة (د . ت)
- التنمية الاقتصادية ، د . مطانيوس حبيب ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، جامعة دمشق .
- التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيات ، شارلس ليفينسون ، ترجمة سهام الشريف ، منشورات وزارة الثقافة بدمشق ، سنة ١٩٧٦ .
- التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى ، أ . آشور ، ترجمة عبد الهادي عبلة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، دار قتيبة ، دمشق .
- ترتيب القاموس المحيط ، طاهر الزاوي ، ط ٣ ، نشر دار الفكر (د . ت)
- تهذيب الآثار ، أبو جعفر بن جرير الطبري ، مطبعة المدني بمصر ، سنة ١٤٠٢ هـ .
- التضخم وآثاره في العالم الثالث ، خيرات البيضاوي ، ط ١ ، سنة ١٩٧٦ ، معهد الإنماء العربي ، بيروت .
- تنبيه الرقود على مسائل النقود (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ، مطبعة معارف ولاية سورية ، سنة ١٣٠١ هـ .
- التكامل النقدي العربي ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٣ ، سنة ١٩٨٦ ، بيروت .
- التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، د . فايز الحبيب ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، جامعة الملك سعود .
- التخلف والتنمية ، د . عمر ومحي الدين ، ط / دار النهضة العربية ، بيروت (د . ت) .

- تاريخ الفكر الاقتصادي، د. سعيد النجار، ط سنة ١٩٧٣، دار النهضة العربية، بيروت.

- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت (د. ت.)

- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مراجعة د. سهيل زكار، ط ٢، سنة ١٩٨٨، دار الفكر، بيروت.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ الذهبي، تحقيق د. عمر تدمري، ط ١، سنة ١٩٨٨، دار الكتاب العربي، بيروت.

- التاريخ الإسلامي، محمود شaker، ط ٤، سنة ١٩٨٥، المكتب الإسلامي بيروت.

- تحفة الحقائق في المواعظ والرفائق، د. محمد عمر الحاجي، تقديم الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، ط ١، سنة ١٩٩٥، دار المكتبي، دمشق.

- التوبة والاستغفار، ابن تيمية، تحقيق د. محمد عمر الحاجي وعبد الله بدران، ط ١، سنة ١٩٩٤، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ث -

- الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، ط ١، سنة ١٩٨٤، دار بو سلامة، تونس

- ج -

- جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير، الإمام السيوطي، جمع وترتيب عباس صقر، أحمد عبد الجواد، ط ١، سنة ١٩٨٠، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبي السعادات محمد ابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط ١ ، سنة ١٩٨٣ ، دار الفكر بيروت .

- الجامع الصحيح - سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، دار الحديث ، القاهرة

- الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٤ ، دار الحديث ، القاهرة .

- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، محمد سليمان المغربي ، ط ٢ سنة ١٩٨٨ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت .

- جوهرة اللغة ، محمد الحسن دريد الأزدي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند، ط ١ ، سنة ١٣٤٥ هـ

- الجامع في أصول الربا، د . رفيق المصري ، ط ١ ، سنة ١٩٩١ ، دار القلم ، دمشق .

- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ ، دار الخير ، دمشق .

- ح -

- حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ط ١ ، سنة ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - شرح مختصر المزني - للماوردي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط ١ ، سنة ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الحجة على أهل المدينة، أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ترتيب وتصحيح مهدي حسن الكيلاني القادري ، ط ١ ، سنة ١٩٦٥ ، عالم الكتب ، بيروت .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصفهاني ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- حكم ودائع البنوك وشهادة الاستثمار في الفقه الإسلامي، د . علي السالوس ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، دار الثقافة ، الدوحة .
- حقوق العامل والفلاح في الإسلام ، أمير الكاظمي القزويني ، ط ١ ، سنة ١٩٧٤ ، دار الزهراء ، بيروت .
- حكم الإسلام في التأمين (السوكره) ، عبد الله علوان ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٧ ، دار السلام ، القاهرة .
- حكم الإسلام في الاشتراكية ، عبد العزيز البدري ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٥ ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
- حقيقة الجات GATT ، د . محمد عمر الحاجي ، ط ١ ، سنة ٢٠٠١ ، دار المكتبي ، دمشق .
- الحرية الاقتصادية في الإسلام ، د . محمود بابللي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ، د . سعيد بسيوني ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ ، دار الوفاء ، القاهرة .
- حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٢ ، دار الفكر بيروت .
- الحديث والمحدثون ، محمد أبو زهو ، ط سنة ١٩٨٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا ، د . يوسف القرضاوي ، ط سنة ١٩٨٤ ، دار البعث ، الجزائر .

- الحسبة في الإسلام، للإمام ابن تيمية ، ط المكتبة العلمية المدينة المنورة
(د . ت)

- خ -

- خاتم النبیین ﷺ، العلامة محمد أبو زهرة ، ط ١، سنة ١٩٩٠، المكتبة
العصرية ، بيروت .
- الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر ، تحقيق محمد الزبيدي ، ط ١، سنة
١٩٨١، دار الرشيد ، بغداد .
- خزانة الفقه وعيون المسالك، أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، تحقيق
صلاح الدين الناهي ، ط ١، سنة ١٩٦٥، الشركة الأهلية ، بغداد .
- خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الإسلامية ، عمان، سنة ١٩٩٠
- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، محمود أبو السعود ، ط ١، سنة
١٩٨٩ ، الاتحاد العالمي ، الكويت .
- خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، د . محمود بابللي ، ط ١،
سنة ١٩٨٨ ، المكتب الإسلامي بيروت .
- خصائص إسلامية في الاقتصاد، حسن العناني ، ط ١، سنة ١٩٨٥، المعهد
العالي للبنوك والاقتصاد الإسلامي .
- الخراج والنظم المالية، د . ضياء الدين الرئيس ، ط ٤، سنة ١٩٧٧، دار
الأنصار .
- خطط المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي ، ط ١، سنة ١٣٧٠هـ ، دار
التحرير للطبع والنشر ، القاهرة .
- خطط الشام، محمد كرد علي ، ط ٢، سنة ١٩٧٠، دار العلم للملايين ،
بيروت

- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، للإمام النسائي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ط ٢ ، سنة ١٣٩٢ هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

- د -

- الدرر في اختصار المغازي والسير، يوسف بن عبد البر النميري ، تحقيق شوقي ضيف ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٣ ، دار المعارف ، القاهرة .

- الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، الدكتور محمد دروزة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٦ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

- دراسة إسلامية في العمل والعمال، لبيب السعيد ، ط ١ ، سنة ١٩٧٠ ، الهيئة المصرية العامة، القاهرة .

- دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، د . عوف الكفراوي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية

- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د . يوسف القرضاوي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٥ ، مكتبة وهبة ، القاهرة

- الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، علي الحكيم الفاسي ، تحقيق د . حسين مؤنس ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٦ ، دار الشرق ، القاهرة .

- دائرة معارف القرن والعشرين، محمد فريد وجدي ، دار المعرفة ، بيروت (د . ت)

- الدين والدولة، د . محمد البهي ، ط ١ سنة ١٩٨٠ ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

- دائرة المعارف الإسلامية ، تعريب أحمد الشنتناوي وغيره ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت (د . ت)

- ذ -

- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، الدار قطني ، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

- ر -

- الرسالة ، الإمام الشافعي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، دار الفكر بيروت .

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٧ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، عالم الكتب بيروت .

- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن السهيلي ، ط ١ ، سنة ١٩٥٥ ، دار الفكر ، القاهرة .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- الربا والقرض في الفقه الإسلامي، أبو سريع محمد عبد الهادي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، دار الاعتصام ، القاهرة .

- الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، د . عيسى عبده ، ط ١ ، سنة ١٩٧٧ ، دار الاعتصام ، القاهرة .

- الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى الباروني ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، جمعية الدعوة الإسلامية ، ليبيا .

- رسالة في القضاء والحسبة، محمد عبدون التجيبي ، تحقيق أ . ليغي بروفنسال ، ط ١ ، سنة ١٩٥٥ ، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية .

- ز -

- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، سنة ١٩٧٩ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي ، ط ١ ، سنة ١٣٥٦ هـ ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي ، تحقيق د . محمد عبد الرحمن عبد الله ، ط ١ ، سنة ١٩٨٧ ، دار الفكر ، بيروت .

- س -

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد إسماعيل الصنعاني ، تحقيق أحمد زمرلي وإبراهيم الجمل ، ط ٣ ، سنة ١٩٨٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، مطبعة الريحاني ، بيروت .
- سنن ابن ماجه بشرح السندي ، تحقيق مأمون شيحا ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ ، دار المعرفة ، بيروت .
- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، سنة ١٩٩٤ ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- سنن الدار قطني ، تحقيق عبد الله هاشم المدني ، ط ١ ، سنة ١٩٦٦ ، المدينة المنورة .
- سنن الدارمي ، تحقيق فؤاد زمرلي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٧ ، دار الريان للتراث بيروت .
- السنن الكبرى، الإمام البيهقي ، ط ١ ، سنة ١٩٣٦ ، دار المعرفة بيروت .

- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد الحصري، ط ١، سنة ١٩٨٦، دار الكتاب العربي بيروت.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد أحمد الذهبي، ط ٢، سنة ١٩٨٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السيرة النبوية، أحمد بن زيني دحلان، ط ١، سنة ١٩٨٣، الدار الأهلية، بيروت.
- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق وشرح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شبلي، ط ١، سنة ١٩٨٠، دار القلم، بيروت.
- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان تركماني، سنة ١٩٨٨، مؤسسة الرسالة، عمان.
- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، ط ١، سنة ١٩٦١، دار المعرفة، بيروت.
- السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين عبد الحميد، ط ١، سنة ١٩٨٨، الدار السودانية، الخرطوم.
- السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد المنعم عفر، ط ١، سنة ١٩٩٥، بحوث الدراسات مكة.
- السوق الإسلامية المشتركة، د. محمود بابللي، ط ١، سنة ١٩٧٥، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- سر تأخر العرب والمسلمين، للشيخ محمد الغزالي، ط ١، سنة ١٩٨٥، دار البعث، الجزائر.
- السياسة الشرعية، الإمام ابن تيمية، ط ١، سنة ١٣٧٩هـ، مطبعة دار الجهاد.

- ش -

- شرح العقيدة الطحاوية، علي أبي العز الدمشقي ، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط ، ط ١، سنة ١٩٨٧، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي ، ط ١، سنة ١٩٨٠، دار إحياء التراث العربي
- شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية ، ط ١، سنة ١٩٩٣، دار المعرفة ، بيروت .
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء ، تصحيح عبد الستار أبو غدة ، ط ١، سنة ١٩٨٣، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني ، ط ٢، سنة ١٩٨٦، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عlish ، ط ١، سنة ١٩٧٥، دار الفكر ، بيروت .
- شرح نهج البلاغة ، لابن أبي الحديد ، تحقيق حسن تميم ، ط ١، سنة ١٩٦٣، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- الشريعة، محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ١، سنة ١٩٨٣، دار الكتب العلمية بيروت .
- شذور العقود في ذكر النقود، المقرئزي ، تحقيق محمد بحر العلوم ، ط ٦، سنة ١٩٨٨ ، دار الزهراء بيروت .
- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق ، ط ١، سنة ١٩٧٥، الدار السلفية ، الكويت .
- الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، موريس آليه ، ط ١، سنة ١٩٩٣، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد ، ط ١ ، سنة ١٩٩١ ، دار ابن كثير ، دمشق .
- شرح مسند أبي حنيفة، للملاعلي القاري ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ص -

- الصحاح+ تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل الجوهري ، تحقيق أحمد عطار ، ط ١ ، سنة ١٩٥٦ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٢ ، سنة ١٩٩٢ ، المكتب الإسلامي بيروت .
- صحيح البخاري ، تحقيق وضبط الدكتور مصطفى البغا ، ط ١ ، سنة ١٩٨١ ، مطبعة الهندي ، دمشق .
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي ، المؤسسة المصرية العامة للنشر القاهرة .

- ض -

- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، د . غازي عناية ، سنة ١٩٩٢ ، دار النفائس ، بيروت
- الضمان الاجتماعي في الإسلام، د . عبده اليمني ، ط ١ ، سنة ١٩٨٠ ، دار الفكر العربي القاهرة .

- ط -

- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط ١ ، سنة ١٩٨٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- طبقات علماء الحديث، محمد أحمد الدمشقي الصالحي ، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق ط ١ ، سنة ١٩٨٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- طبقات المفسرين، السيوطي ، ط ١ ، سنة ١٩٧٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية ، تحقيق بشير محمد عيون ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩ ، دار البيان ، دمشق .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩ ، دار الرفاعي ، الرياض
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي ، ط ٢ ، سنة ١٩٩٢ ، دار هجر ، القاهرة
- الطبقات الكبرى، ابن سعد ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

-ع-

- العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حنكة الميداني ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٨ ، دار القلم ، دمشق .
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، للشيخ عبد الغني النابلسي ، تحقيق، محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ، دار المأمون للتراث ، بيروت .
- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري - العيني على البخاري - ط ١ ، سنة ١٩٧٥ ، دار الفكر ، بيروت .
- العمل في الإسلام - دراسة مقارنة -، د . عيسى عبده ، أحمد يحيى ، ط سنة ١٩٨٣ ، دار المعارف ، القاهرة .
- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب ، ط منقحة، سنة ١٩٧٨ ، (د . د)

- العملة ودورها في الاقتصاد العالمي، بيار برجيه ، ترجمة علي مقلد ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٧٠ .
- عيون الروضتين في أخبار الدولتين (النورية والصلاحية)؛ أبي شامة ، منشورات وزارة الثقافة بدمشق، سنة ١٩٩٢ .
- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة، القاضي أبو بكر بن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب . ط ١ ، دار البشائر بدمشق

- غ -

- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، الإمام الجويني (ت) عبد العظيم ديب ، ط ٢ ، سنة ١٤٠١ هـ ، (د . ت) .
- غسيل الأموال: جريمةٌ بيضاء لكنها خطيرة جداً!! ، د . محمد عمر الحاجي دار المكتبي ، دمشق .

- ف -

- فقه بورصة الأوراق المالية ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت - دمشق .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٢ ، دار المعرفة بيروت .
- الفتاوى الهندية - العالم كيرية - الشيخ نظام ، ط ٣ ، سنة ١٩٨٠ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، ط ١ ، سنة ١٩٩٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت فتح القدير من علم التفسير: محمد علي الشوكاني ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- فتح القدير من علم التفسير، محمد علي الشوكاني ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ ، المكتبة العصرية ، بيروت

- الفروق، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، ط ١، سنة ١٩٧٥، دار المعرفة ، بيروت .
- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي ، ط ١، سنة ١٩٨٤، دار الفكر ، دمشق .
- في الاقتصاد الإسلامي، د . رفعت السيد العوض ط ١، سنة ١٩٩٠، (كتاب الأمة) ، مركز البحوث والمعلومات ، الدوحة .
- فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال محمد ، سنة ١٩٨٨، دار القلم ، الكويت .
- فوائد البنوك حلال أم حرام؟، محمود صدقي مراد ، سنة ١٩٩٣، أخبار اليوم ، القاهرة .
- الفائدة والربا، القاضي سعدي أبو حبيب ، ط ١، سنة ١٩٩٤، دار القادري بيروت ودمشق .
- الفطرة وقيمة العمل في الإسلام، إسماعيل عبد الكافي ، ط ١، سنة ١٩٨٩، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة
- في البيوع والبنوك والنقود، د . علي السالوس ، ط ١، سنة ١٩٨٣، دار الحرمين ، الدوحة .
- في الإسلام الغذاء لكل فم، د . محمد راكان الدغمي ، ط ١، سنة ١٩٩٣، دار المعارف ، القاهرة .
- فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد ، ط ١، سنة ١٩٩٣، دار الصابوني ، القاهرة .
- الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية، د . محمد عمر الحاجي ، ط ١، سنة ١٩٩٥، دار المكتبي ، دمشق .
- فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص -: يوسف كمال محمد ، ط ٢، سنة ١٩٩٥، مكتبة الوفاء ، القاهرة .

- الفقه المالي، د . محمد محمد عبد الحي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ ، دار البشير ، طنطا .
- في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، محسن خليل ط ١ ، سنة ١٩٨٢ ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية .
- في الاقتصاد السياسي والنظم النقدية، فوزي عطوي ، دار الفكر العربي ، بيروت سنة ١٩٨٩ .
- فتاوي قاضيخان، فخر الدين حسن الأوزجندی الفرغاني ، ط ٢ ، سنة ١٣١٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر .
- في ظلال القرآن، سيد قطب ، الطبعة الشرعية الثالثة والعشرون سنة ١٩٩٤ ، دار الشروق ، بيروت .
- فتوح البلدان، أبي الحسن البلاذري ، ط ١ ، سنة ١٩٩١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- فضائل الصحابة في ميزان الشريعة الإسلامية ، د . محمد عمر الحاجي ، ط دار المكتبي ، دمشق .

- ق -

- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي ، ط ٥ ، سنة ١٩٥٤ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، أحمد يوسف ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، دار الثقافة ، القاهرة .
- قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، جدة ط ١ ، سنة ١٩٨٧ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ، تحقيق طه سعد ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٠ ، دار الجيل ، بيروت .

- القواعد النورانية الفقهية، الإمام ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ١، سنة ١٩٧٩، دار المعرفة ، بيروت .
- القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، د . أحمد يوسف ، ط ١، سنة ١٩٩٠، دار الثقافة ، القاهرة .
- القرآن والدولة، د . محمد خلف الله ، ط ٢، سنة ١٩٨١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .
- القرآن والضمان الاجتماعي، د . محمد عزة دروزة ، المكتبة العصرية ، صيدا وبيروت ، (د . ت)
- قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز، د . محمد صدقي الغزي ، ط ١، سنة ١٩٩٢، مكتبة المعارف ، الرياض .
- قصة الحضارة، ول وإيريل ديورانت ، ترجمة محمد بدران ، دار الجيل ، بيروت (د . ت)
- قصص الأنبياء، للحافظ ابن كثير ، ط ١، سنة ١٩٩٢، دار ابن كثير ، دمشق .
- القاموس الفقهي، القاضي سعدي أبو حبيب ، ط ٢، سنة ١٩٨٨، دار الفكر ، دمشق .

- ك -

- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، ط سنة ١٩٨٧، الدوحة
- كتاب الميزان، عبد الوهاب الشعراني ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، ط ١، سنة ١٩٨٩، عالم الكتب ، بيروت .
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي ، تحقيق محمد الضاوي ، ط سنة ١٩٩٧، عالم الكتب .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي الهندي ، ط
سنة ١٩٧٨، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب .
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير ، مراجعه الدكتور محمد يوسف الدقاق ،
ط٢، سنة ١٩٩٥، دار الكتب العلمية ، بيروت
- .. كتاب الآثار، للحافظ المجتهد محمد بن الحسن الشيباني ، ط٣، سنة
١٤١١هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

- ل -

- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني النابلسي الحنفي ، ط١، سنة ١٩٩٢،
المكتبة العلمية ، بيروت .
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور ، ط١، سنة ١٩٨١، دار صادر ،
بيروت .
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد المرعشلي ، ط١، سنة
١٩٩٥، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١، سنة
١٩٨٦، دار القلم ، بيروت .
- لماذا حرم الله الربا؟ عبد السميع المصري ، ط١، سنة ١٩٨٧، مكتبة وهبة ،
القاهرة .

- م -

- المبسوط، شمس الدين السرخسي ، ط١، سنة ١٩٨٦، دار المعرفة ،
بيروت .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله سليمان ، داماد أفندي ، ط١،
سنة ١٩٠٩، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- المحلى، ابن حزم الأندلسي، ط ١، سنة ١٩٨٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ط ٩، سنة ١٩٦٨، دار الفكر، دمشق.
- المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ط ١، سنة ١٩٧٠، دار المعرفة، بيروت.
- المسند، أحمد بن حنبل، شرحه أحمد محمد شاكر وحمزة الزين، ط ١، سنة ١٩٩٥، دار الحديث، القاهرة.
- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، ط ١، الدار السلفية بومباي.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، ط ٢، سنة ١٩٩٣، المجلس العلمي، بيروت.
- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد القرشي - ابن الأخوة - ط ١، سنة ١٩٩٠، دار الحدائث، بيروت.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، ط ١، سنة ١٩٨٦، دار حجر.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض وعادل الموجود، ط ١، سنة ١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، الدكتور محمد بلتاجي، ط ١، سنة ١٩٧٠، دار الفكر العربي، القاهرة.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط ١، سنة ١٩٩٢، دار القلم، دمشق.
- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، شرح عبد الله دراز، ط ١، سنة ١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، محمد بسيوني زغلول ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- موسوعة الإمام الشافعي ، تحقيق أحمد بدر الدين حسون ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ ، دار قتيبة ، بيروت .
- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي ، ط ١ ، سنة ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، بيروت
- موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا ، تحقيق محمد عبد القادر عطا وآخرون ، ط ١ ، سنة ١٩٩٢ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، للمودودي (معرّب عن الأردية) ، مطبوعات دار العروبة ، راوليندي .
- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د . محمد عبد المنعم جمال ، ط ٣ ، سنة ١٩٨٦ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د . عبد الله العبادي ، سنة ١٩٨١ ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- مصرف التنمية الإسلامي، د . رفيق المصري ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- مشكلات البحث في الاقتصاد الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان سنة ١٩٨٦
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د . يوسف القرضاوي ، ط ١ ، سنة ١٩٦٦ ، دار العربية ، بيروت .
- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، د . نور الدين عتر ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي ، ط ١ ، سنة ١٩٧٣ ، دار الشروق ، القاهرة .

- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د . محمد شوق الفنجري ، ط ٣ ،
سنة ١٩٩٧ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة
- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د . محمد رواس قلعجي ، ط ١ ،
سنة ١٩٩١ ، دار النفائس ، دمشق
- من التراث الاقتصادي للمسلمين ، د . رفعت العوضي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ ،
رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله
يونس ، ط ١ ، سنة ١٩٨٧ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .
- مقال في العدل الاجتماعي، د . عماد الدين خليل ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٣ ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- مديونية العالم الإسلامي، أبو المجد حرك ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، دار
الصحوة ، القاهرة .
- معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، د . علي السالوس ، ط ١ ،
سنة ١٩٨٣ ، دار الحرمين ، الدوحة .
- مقومات العمل في الإسلام، عبد السميع المصري ، ط ١ ، سنة ١٩٨٣ ، مكتبة
وهبة ، القاهرة
- المذهب الاقتصادي الإسلامي، د . عدنان التركماني ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩ ،
مكتبة السوادي ، جدة .
- الملكية في الإسلام، د . عيسى عبده وأحمد يحيى ، ط ١ ، سنة ١٩٨٤ ، دار
المعارف ، القاهرة .
- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، د . محمود بابللي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩ ،
المكتب الإسلامي ، بيروت .
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د . محمد عثمان شبير ،
ط ١ ، سنة ١٩٩٦ ، دار النفائس ، عمان .

- مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، د . محمد فاروق النبهان ، ط ١ ، سنة ١٩٧٨ ، الدار البيضاء
- المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، د . محمد عبد المنعم عفر ، ط ١ ، سنة ١٩٩١ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري ، ط ٤ ، سنة ١٩٩٠ ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- مقدمة في التنمية والتخطيط، د . محمد عجمية وآخرون ، سنة ١٩٨٣ ، دار النهضة ، بيروت .
- مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، د . شوقي عبده الساهي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٣ ، (د . د)
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د . جواد علي ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ أبو الحسن الندوي ، ط ١٠ سنة ١٩٧٧ ، دار الأنصار .
- الملكية في الشريعة الإسلامية، د . عبد السلام العبادي ، ط ١ ، سنة ١٩٧٧ ، مكتبة الأقصى ، عمان .
- مكانة الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد السياسي، د . عارف دليله ، ط ١ ، سنة ١٩٨٧ ، دار الحوار .
- مقدمة في النقود والبنوك، د . محمد زكي شافعي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية .
- الموسوعة الاقتصادية، د . حسين عمر ، ط ٤ ، سنة ١٩٩٢ ، دار الفكر العربي - القاهرة .
- الموجز في اقتصاديات النقود ، تحقيق مصطفى كمال فريد ، تأليف، ج . ف . كراوذر ، ط دار الفكر القاهرة ، (د . ت)

- الموسوعة الفلسفية العربية ، إعداد مجموعة من الباحثين برئاسة الدكتور معن زيادة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، معهد الإنماء العربي ، بيروت
- موسوعة السياسة ، تصنيف فئة من الباحثين برئاسة وعبد الوهاب الكيالي ، ط ٢ ، سنة ١٩٩١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .
- الموسوعة الاقتصادية ، تعريب عادل عبد المهدي ود . حسن الهموندي ، ط ١ ، سنة ١٩٨٠ ، دار ابن خلدون ، بيروت .
- الموسوعة الاقتصادية ، الدكتور راشد البرادي ، ط ١ ، سنة ١٩٧١ ، دار النهضة العربية .
- معجم العلوم الاجتماعية ، نخبة من المختصين ، مراجعة الدكتور إبراهيم مذكور ، ط سنة ١٩٧٥ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، د . عبد العزيز هيكل ، ط سنة ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك ، محمد خليل برعي وعلي حافظ منظور ، ط سنة ١٩٩٠ ، مكتبة نهضة الشروق
- الموسوعة الفقهية ، ط ١ ، سنة ١٩٩٢ ، دار الصفوة ، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت
- معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، تحقيق فريد الجندي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت (د . ت)
- موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، د . شاكِر مصطفى ، ط ١ ، سنة ١٩٩٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت
- من روائع حضارتنا ، د . مصطفى السباعي ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٨ ، دار الإرشاد بيروت .
- المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة ، د . محمد عمر الحاجي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ ، دار النور ، دمشق .

- مكارم الأخلاق، ابن تيمية، تحقيق، د. محمد عمر الحاجي وعبد الله بدران، ط ١، سنة ١٩٩٤، دار الخير، دمشق.
- مقدمة ابن خلدون، العلامة عبد الرحمن محمد بن خلدون، ط مؤسسة الأعلمي بيروت (د. ت.)
- مراقي الفلاح، للعلامة الحسن بن عمار الشرنبلالي، ط ١، سنة ١٩٩٠، دار النعمان للعلوم.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، برواية يحيى الليثي، ط ١، سنة ١٩٨٩، دار الفكر، بيروت.

- ن -

- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين محمد يوسف الحنفي الزيلعي، ط ١، سنة ١٩٧٣، المكتبة الإسلامية.
- نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد الحصري، ط ١، سنة ١٩٧٦، دار الكتاب العربي، بيروت
- النظم الإسلامية، حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، ط ١، سنة ١٩٣٩، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة
- النساء شقائق الرجال، الدكتور محمد عمر الحاجي، ط ١، دار المكتبي، دمشق.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ابن بسام المحتسب، ط ١، سنة ١٩٩٠، دار الحدائق، بيروت
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، ط ١، سنة ١٩٦٢، المكتبة الإسلامية القاهرة.
- نهاية المراد في شرح هداية ابن العماد، عبد الغني النابلسي الحنفي، تحقيق عبد الرزاق الحلبي، ط ١، سنة ١٩٩٤، الجفان والجابي، دبي.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، للشوكانى ، ط ١ ، سنة ١٩٩٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة ، د . منذر متحف ، سنة ١٩٩٥ ، مركز النشر العلمي ، جدة .
- النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامى فيها، د . أحمد شلبى ، سنة ١٩٧٦ ، مكتبة النهضة المصرية .
- النهب الامبريالى للعالم الإسلامى ، ضياء الموسوي ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٦ دار الأضواء ، بيروت .
- نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، د . محمد حسن أبو يحيى ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ ، دار عمار ، عمان .
- النظام المالى فى الإسلام، عبد الخالق النواوي ، ط ٣ ، سنة ١٩٧٣ ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- النظام المصرفى الإسلامى، محمد أحمد سراج ، سنة ١٩٨٩ ، دار الثقافة ، القاهرة .
- النقود واستبدال العملات، د . على السالوس ، سنة ١٩٨٥ ، مكتبة الفلاح ، الكويت .
- نظرية الأمن الغذائى من منظور إسلامى، د . محمد أركان الدغمى ، سنة ١٩٨٨ ، (د . م) (د . ن)
- نحو اقتصاد إسلامى ، د . رفيق المصرى ، ط ١ ، دار المكتبي ، دمشق .
- نحو قانون موحد للاقتصاد فى الأقطار الإسلامية، أحمد حمد أحمد ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩ ، مكتبة الملك فيصل ، القاهرة .
- نحو نظام نقدي عادل، د . محمد عمر شابرا ، ترجمة، سيد سكر ، ط ١ ، سنة ١٩٩٠ ، دار البشير عمان .

- النظرية الاقتصادية في الإسلام، د . أحمد العسال ، د . فتحي عبد الكريم ، ط سنة ١٩٨٠ ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- النفط والكلمة، د . أبو الحسن بني صدر ، ط سنة ١٩٨٠ ، دار الكلمة .
- نظرية الثورة العربية، د . عصمت سيف الدولة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٩ ، دار المسيرة بيروت .
- النقود والتوازن النقدي، سهير حسن ، ط سنة ١٩٨٥ ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الاسكندرية .
- النقود والمصارف، د . كمال شرف ، هاشم أبو عراج ، منشورات جامعة دمشق، سنة ١٩٩٤
- النقود والمصارف، ناظم الشمري ، دار الكتب الموصل، سنة ١٩٨٧م
- النقود والبنوك، صبحي تادرس قريصة ، ط سنة ١٩٨٠ ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية .
- النقود الائتمانية - دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي -، إبراهيم العمر ، ط ١ ، سنة ١٤١٤ هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
- النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، أنستاس الكرمللي ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٧ ، المركز الإسلامي للطباعة والنشر
- النظريات الفقهية، د . محمد فتحي الدريني ، ط ٢ ، سنة ١٩٩٠ ، مطبعة جامعة دمشق .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقري التلمساني: تحقيق إحسان عباس ، ط دار صادر ، بيروت .
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن الشيرزي ، سنة ١٩٤٦ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة .
- النظرية الاقتصادية، د . سامي خليل ، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٧١م
- نظرية السعر واستخداماتها، دونالدس واتس ، ترجمة د . ضياء مجيد ، مؤسسة شباب الجامعة (د . ت)

- ه -

- الهداية شرح بداية المبتدى ، أبو الحسن علي بن أبي بكر الراشداني
المرغيناني ، ط ١ ، سنة ١٩٦٥ المكتبة الإسلامية ، القاهرة .

- و -

- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ، د . محمد شوقي الفنجرى ، ط سنة ١٩٨٥ ،
دار الصحوة ، القاهرة .

- الوجيز في اقتصاديات الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي ، ضياء مجيد ، ط
سنة ١٩٩٧ مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تحقيق د . إحسان عباس ،
دار صادر ، بيروت (د . ت)

- واحة الصالحين ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٤ ، دار
المكتبي ، دمشق .

* * *

obeikandi.com

المحتوى

obeikandi.com

المحتوى

٥	من وحي التنزيل
٧	دعاء
٩	الإهداء

القسم الأول

الدولة الإسلامية والنشاط الاقتصادي

الباب الأول

مقدمة عامة

١٥	تمهيد
١٨	الملامح العامة للاقتصاد العربي قبيل الإسلام
٢٣	موقف الفكر الإسلامي من الاقتصاد
٢٧	الدولة الإسلامية والنشاط الاقتصادي
٣١	سبب اختيار هذا الموضوع

الباب الثاني

ماهية الدولة؟

٣٦	المعنى اللغوي والاصطلاحي
٤٣	نظرة الشريعة الإسلامية إلى موضوع الدولة

الباب الثالث

وظائف الدولة ومقدار تدخلها

٧٣	وظائف الدولة

٧٩	 مقدار تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية
٨٣	 مبررات تدخل الدولة

القسم الثاني

الدور الاقتصادي للدولة الإسلامية

الباب الأول

تنظيم السوق الاقتصادي

١٠٠	 الفصل الأول: ماذا يعني السوق؟
١٠١	 تعريفات
١٠٤	 تطور ظاهرة السوق
١٠٩	 بعض آداب التعامل في السوق
١١١	 بعض المحظورات في السوق
١١٥	 مكانة السوق في الاقتصاد الإسلامي
١٢٠	 دور الدولة في تنظيم السوق
١٤٩	 الفصل الثاني: الدولة الإسلامية ومعالجة مشكلة التسعير
١٤٩	 تعريفات
١٥١	 الحكم الفقهي في التسعير
١٦١	 كيفية التسعير
١٦٤	 القول الراجح في مسألة التسعير
١٧٠	 دور الدولة في معالجة مشكلة التسعير
١٧٥	 الفصل الثالث: الدولة الإسلامية ومعالجة مشكلة الاحتكار
١٧٦	 تعريفات
١٧٩	 الأشياء التي يجري فيها الاحتكار
١٨٣	 مدة الاحتكار
١٨٥	 شروط الاحتكار

١٨٩	 حكم الاحتكار
١٩٢	 الآثار الاقتصادية للاحتكار
١٩٨	 دور الدولة الإسلامية في القضاء على الاحتكار
٢٠٣	 الفصل الرابع : التنظيم النقدي
٢٠٤	 ١- تعريفات
٢٠٨	 ٢- وظائف النقود
٢١٢	 ٣- أهمية النقود ودورها
٢١٤	 ٤- المسيرة التاريخية لتطور النقود
٢٢٢	 ٥- دور الدولة الإسلامية في تنظيم النقود

الباب الثاني

توفير الأمن الغذائي والسعي نحو التنمية الاقتصادية

٢٣٧	 الفصل الأول: توفير الأمن الغذائي
٢٣٨	 ١- تعريفات
٢٤٠	 ٢- ماذا عن مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي؟
٢٤٥	 ٣- المعوقات التي تواجه المسلمين في سبيل إحراز الأمن الغذائي
٢٤٧	 ٤- من هو المسؤول عن توفير الأمن الغذائي؟
٢٥٧	 ٥- الأمن الغذائي في العالم الإسلامي وآفاق المستقبل
٢٦٥	 الفصل الثاني: السعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية
٢٦٦	 ١- تعريفات
٢٧١	 ٢- متطلبات عمليات التنمية الاقتصادية
٢٧٥	 ٣- ركائز التنمية الاقتصادية
٢٨٠	 ٤- مصادر تمويل التنمية الاقتصادية
٢٨٥	 ٥- الضمانات الإسلامية للتنمية الاقتصادية واستمرارها
٢٩٠	 ٦- الزكاة والقيم الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية

- ٢٩٦ أهداف التنمية الاقتصادية ٧
 ٣٠٤ الخطوط الأساسية الاستراتيجية تنمية ٨
 ٣٠٦ دور الدولة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ٩

الباب الثالث

الحرية الاقتصادية المنضبطة، والسهر على القيم

- ٣١٨ الفصل الأول: الحرية الاقتصادية المنضبطة
 ٣١٩ ١- تعريفات، ومقارنة بين النظم الوضعية وبين الشريعة
 ٣٢٦ ٢- الصفات العامة للحرية الاقتصادية
 ٣٢٩ ٣- دور الدولة الإسلامية في مجال الحرية الاقتصادية
 ٣٦٥ الفصل الثاني: السهر على القيم والأخلاق
 ٣٦٦ ١- إطلالة على أهم المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي
 ٣٧٣ ٢- القواعد الضابطة للسلوك البشري
 ٣٧٧ ٣- مدى ارتباط الاقتصاد بالعقيدة والعبادة والأخلاق
 ٣٨٣ ٤- نماذج من القيم والأخلاق في المجال الاقتصادي الإسلامي
 ٣٩٩ ٥- دور الدولة الإسلامية في الإلتزام بالقيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

الباب الرابع

التنظيم المالي

- ٤١١ الفصل الأول: الرقابة المالية على النشاط الاقتصادي
 ٤١٢ ١- الموارد المالية للدولة الإسلامية
 ٤٢١ ٢- النفقات العامة للدولة الإسلامية
 ٤٢٦ ٣- الموازنة العامة للدولة الإسلامية
 ٤٣٢ ٤- دور الدولة الإسلامية في الرقابة المالية

٤٥٧	الفصل الثاني : التنظيم والتوازن بين الإنتاج والتوزيع
٤٥٨	١- توزيع الثروة
٤٧٦	٢- تنظيم الإنتاج والإستهلاك
٤٨٨	٣- التوازن الاقتصادي والاجتماعي

الباب الخامس

ضرورة التنسيق والتكافل والتكامل بين البلدان الإسلامية

٥١٣	الفصل الأول : الضمان والتكامل بين البلدان الإسلامية
٥١٤	١- تعريفات
٥١٧	٢- أنواع التكافل ودوره
٥٢٤	٣- الحرية الفردية والجماعية في المجتمع المسلم
٥٢٨	٤- نماذج من التكافل الاجتماعي
٥٤٩	٥- دور الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي
٥٥٧	الفصل الثاني : التكامل الاقتصادي الإسلامي
٥٥٨	١- إطلالة على واقع العالم الإسلامي المعاصر
٥٦٦	٢- التجارة بين البلدان الإسلامية
٥٧٦	٣- نتائج التكامل الاقتصادي الإسلامي
٥٨٦	٤- دور الدولة الإسلامية في عملية التكامل الاقتصادي الإسلامي

الباب السادس

دور الدولة الإسلامية في مسألة الزكاة

٦٠١	الفصل الأول : بعض أحكام الزكاة
٦٠١	١- الزكاة - لغةً واصطلاحاً -
٦٠٣	٢- لمحة عن ذكر الزكاة في القرآن والسنة
٦٠٥	٣- الحكمة التشريعية للزكاة
٦٠٧	٤- عقوبة مانع الزكاة

٦١٧	 الفصل الثاني : الزكاة بين الفقه النظري والتطبيق العملي
٦١٧	 ١- من فقه فريضة الزكاة
٦٤٤	 ٢- التطبيق العملي للزكاة
٦٥٨	 الفصل الثالث : إشراف الدولة على الزكاة
٦٥٨	 ١- الجهاز المشرف على الزكاة
٦٦٧	 ٢- كيفية أداء الزكاة
٦٨٠	 الخاتمة
٦٨٠	 ١- الضوابط الإسلامية للنشاط الإقتصادي
٦٨٣	 ٢- ماهو الحل ؟
٦٩٠	 ٣- لمن المستقبل ؟
٦٩١	 ٤- نتائج واقتراحات
٦٩٧	 الفهارس العامة
٦٩٩	 - فهرس الآيات القرآنية
٧١٩	 - فهرس الأحاديث الشريفة
٧٣٣	 - فهرس الأعلام
٧٧٣	 - فهرس المصادر والمراجع
٨١٣	 المحتوى